





PRINCETON U.



a32101



006152621b

*8121*









بزمان

ایلیحضرت ہمایون محمد رضا پہلوی  
شاہشاہ آریامہر

94312





# بنیاد فرهنگ ایران

ریاست انقاری

علی حضرت فرج پهلوی شهبانوی ایران

نیابت ریاست

والا حضرت شاهدخت اشرف پهلوی



برای آنکه در تاریخ و جغرافیای تاریخی ایران تحقیقی جامع و کامل و دقیق  
انجام بگیرد نخستین کار آن است که مآخذ و مدارک مهم و معتبر در دسترس  
محققان واقع شود .

بسیاری از این آثار که در ادوار مختلف به زبان فارسی تألیف شده هنوز  
به چاپ نرسیده و چاپ بعضی دیگر با دقتی شایسته انجام نگرفته است  
اما کتابها و رسالاتی که به زبانهای دیگر نوشته شده نیز فراوان است  
و البته هر پر و هسه ای نمی تواند با چندین زبان بیگانه آشنائی داشته باشد .  
برای رفع این مشکل بنیاد فرهنگ ایران می گوید کتابهای فارسی  
را که از این جهت ارزش و اهمیت دارد و نسخه های خطی آنها از دسترس  
علاقه مندان دور است منتشر کند و کتابها و رسالاتی را که به زبانی دیگر تألیف  
یافته است به فارسی در آورد و انتشار دهد .

پرویز نائل خانری  
دبیر گل بنیاد فرهنگ ایران



Qudamah ibn Ja'far

منابع تاریخ جغرافیای ایران  
«۶۳»

# کتاب الخراج

و  
ضمیمه لکته

لابی الفرج قدامه بن جعفر

حقیقه و قدمه

حسین خدیو جم



آشوب نیاد فریبک ایران

«۱۸۷»

2272  
.885  
.352

از این کتاب  
۱۲۰۰ نسخه در سال ۱۳۵۳ در چاپ کتیبه  
چاپ شد

## فهرست مطالب

نه - سی و دو	دیباچه
سی و سه - چهل هفت	تمهید : کیف نشأت فکرة جبابة الخراج
چهل و هفت - شصت و پنج	ترجمه باب اول از بخش برجای مانده این کتاب
	متن کتاب ۸۱-۱

۱	مقدمه
۲	الباب الاول: فی ذکر دیوان الجیش
۱۹	الباب الثانی: فی ذکر دیوان النفقات
۲۵	الباب الثالث: فی دیوان بیت المال
۲۷	الباب الرابع: فی دیوان الرسایل
۳۰	نسخة عهد لقاؤ بولاية الحكم فی ناحیه علی مقررته علیه
۳۶	وعهد لرجل من بنی هاشم بتقلیده الصلاة
۳۸	نسخة عهد بولاية المعونه والحرب
۴۲	نسخة عهد فی ولاية ثغر البحر
۴۷	عهد ولاية البريد
۵۱	الباب الخامس: فی دیوان التوقيع والدار
۵۵	الباب السادس: فی دیوان الخاتم
۵۹	الباب السابع: فی دیوان النفض
۶۱	الباب الثامن: فی النقود والعیار والاوزان و دیوان دار الضرب
۶۶	الباب التاسع: فی دیوان المظالم
۶۸	الباب العاشر: فی كتابة الشرطة والاحداث

۸۲

۸۴

تعليق

تصویب





## دیباچه

خراج قانونی است که به اعتقاد «امام محمد غزالی»<sup>۱</sup> همزمان با پیدایش تمدن و آغاز دوران شهر نشینی انسانها، در اجتماع بشری وضع شده و پایه گرفته. قانونی که در مراحل نخستین برای همگان آسایش و آرامش به ارمغان می آورده است، زیرا در اصل پیمانی ساده و بی پیرایه بوده است، پیمانی که میان مردم هر اجتماع تازه تشکیل شده ای بر اساس داد و انصاف استوار می شود، اما با گذشت زمان، در هر جا که دوگانگی و بیدادورپیشه گرفته، خراج گیران بر خر مراد سوار شده اند و خراج گزاران مانند پیاده ای گم کرده راه، از کاروان داد و انصاف و امانده اند. در نتیجه اندک اندک به قانونی بدل شده که تنها برای خراج گیران مفید و دلخواه گشته و خراج گزاران را در بیشتر زمانها و مکانها زیانمند و جانکاه گردیده است.

ترس آور بودن نام خراج و جور خراج گیران ستم پیشه، و جانسوز

---

۱- احیاء علوم دین، ترجمه مؤیدالدین محمد خوارزمی، تصحیح حسین خدیو جم، ربع مهلکات، کتاب نکوهش دنیا، از ص ۶۱۶ به بعد

بودن ناله خراج گزاران ستمدیده ، حقیقتی است که حتی در متن یا تفسیر کتابهای آسمانی راه یافته است ...

### خراج در تورات

چگونه شهری که پُر از مخلوق بود منفرد نشسته است ، چگونه آنکه در میان امتهای بزرگ بود مثل بیوه زن شده است . چگونه آنکه در میان کشورها ملکه بود «خراجگزار» گردیده است<sup>۱</sup>.

\* \* \*

و آرام گاه را دید که خوب است ، و زمین را که دلاویز است پس دوش خود را برای بار بردن خم کرده و بنده «خراجگزار» شد<sup>۲</sup>.

### خراج در انجیل

و چون ایشان وارد «کفر ناحوم» شدند ، محصلان «دو درهم» نزد پطرس آمده گفتند: آیا استاد شما «دو درهم» رانمی دهد؟ گفت: بلی. و چون به خانه درآمد، عیسی بر او سبقت نموده گفت: ای شمعون چه گمان داری؟ پادشاهان جهان از چه کسان «خراج و جزیه» می گیرند؟ از فرزندان خویش یا از بیگانگان<sup>۳</sup>؟

### خراج در قرآن مجید

«أم تسألهم خراجاً». آیا می خواهی از ایشان تابیرون کنند از بهر تومالی، پای مزد ترا. «فمخراج ربك خیر» پس عطای خدای تو و پاداش او

---

۱ - آغاز کتاب مراثی ارمیا.

۲ - سفر تکوین (= پیدایش) از آیه پانزده به بعد، ترجمه فاضل خان

همدانی.

۳ - انجیل متی، باب هفدهم، آیه ۲۴ تا ۲۷ .

مر ترا بهتر از پای مزد ایشان . . . و گفته‌اند: «خرج» گزیدسرها باشد، و «خراج» گزید زمین‌ها.

\* \* \*

فصل: بدان‌که «گزید» استدن از جهودان و ترسان روا باشد. و ایشان را رها کردن پس کفر ایشان. از بهر آنکه کتاب خوانانند، «تورات وانجیل» دارند. اما مغان را روا باشد که از ایشان «گزید» استانند به اجماع علماء، از بهر آنکه رسول (ص) گفت که: بر ایشان همان کنید که بر جهودان و ترسان کنید<sup>۱</sup>.

### خراج نویسان نخستین

مؤلف کتاب «الفخری» می‌گوید: نخستین کتاب خراج را «معاویة بن یسار» وزیر مهدی عباسی (۱۵۸ تا ۱۶۹ هـ) نوشت، پس از وی دیگر دانشوران به تصنیف و تألیف کتابهای خراجی پرداختند. اما از کتاب این مؤلف اثری برجای نمانده. بنابراین نخستین کتاب خراجی که برجای مانده، و متن آن هم اکنون چاپ شده و در دسترس است، کتاب الخراج قاضی ابویوسف است<sup>۲</sup>. (متولد ۱۱۳ - متوفی ۱۸۲ هـ) پس از کتاب ابویوسف، از «کتاب الخراج» یحیی بن آدم می‌توان نام برد که مؤلفش به سال (۲۰۳ هـ) در گذشته، و متن آن در شوال ۱۳۳۶ هجری در مصر چاپ و منتشر شده است. سومین کتاب خراج

---

۱ - تفسیر قرآن مجید، نسخه کمبریج، تصحیح دکتر جلال متینی چاپ بنیاد فرهنگ ایران به ترتیب: ج ۱، ص ۱۹۹ و ۴۴۴ ج ۲، ص ۳۷۵

۲- الفخری فی الاداب السلطانیة، لابن طباطبا (تراث الانسانیة، المجلد الرابع. ص ۶۰۷)

« کتاب الاموال » ابو عبید قاسم بن سلام ( متولد ۱۵۴ - متوفی ۲۲۴ هـ ) است که در ذی القعدة ۱۳۵۳ هـ در قاهره منتشر شده. پس کتاب حاضر، یعنی « کتاب الخراج وصنعة الكتابة » تألیف قدامة بن جعفر رامی توان چهارمین کتاب موجود از این نوع کتابها به شمار آورد که روشنگر گوشه هایی از تمدن پرشکوه ایران باستان است.

کتاب الخراج قدامة بن جعفر، به گفته ابن ندیم صاحب « الفهرست » در اصل « هشت منزله » بوده و مؤلف « منزله نهم » را نیز بر آن افزوده است. متأسفانه از منزله نهم این کتاب اثری برجای نمانده، و نیمی از اصل کتاب نیز - از منزله اول تا چهارم - بریاد رفته است. واز نیمه برجای مانده تنها يك نسخه خطی در ترکیه می شناسیم که فیلم آن در کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران موجود است و عکس آن توسط بنیاد فرهنگ ایران در اختیار مصحح گذاشته شده. از این نیمه برجای مانده « ده باب » اول از منزله پنجم، و دو منزله « هفتم و هشتم » تا این تاریخ چاپ انتقادی نشده، یعنی دخویه تنها از آغاز « باب یازدهم از منزله پنجم راتا آخر منزله ششم » به سال ۱۸۸۹ میلادی ضمیمه کتاب « المسالك والممالك » تألیف « ابن خردادبه » در شهر لیدن تصحیح و منتشر کرده است، بنابراین برای چاپ بقیه متن جمعی در انتظار مؤذنه وصل بودند. پس اینک به دانشوران دوستدار این متن مؤذنه می دهیم که کار تصحیح و چاپ ده باب نخستین از « منزله پنجم » در اینجا به سامان می رسد. دو منزله هفتم و هشتم نیز اکنون برای چاپ آماده شده و در انتظار دستور دبیر کل دانشمند بنیاد فرهنگ ایران دکتر پرویز ناتل خانلری است.

## تاریخچه خراج

امام محمدغزالی می گوید: «آدمی چنان آفریده شده است که تنها نَزید، بلکه مضطر است به فراهم آمدن باگیری از جنس خود، و آن برای دو سبب است:

یکی: آنکه به نسل حاجت است برای بقای جنس آدمی، و آن جز به اجتماع مرد و زن و عشرت ایشان نباشد.

دوم: یاری دادن در مهیا کردن اسباب «طعام و لباس» و در پروردن فرزند و غیر آن. چه از اجتماع لامحاله فرزند حاصل آید: و یک تن به حفظ فرزند و مهیا کردن اسباب قوت مستقل نباشد. پس او را فراهم آوردن با اهل و فرزند در منزل بسنده نباشد، بل امکان ندارد که همچنان بزید، تا طایفه ای بسیار فراهم نیابند، تا هر یکی صنعتی تکفل کند. چه یک شخص تنها چگونه کشاورزی کند؟ و او محتاج باشد به آلتها، و برای آلت «آهنگر و درودگر» باید. و طعام به «آس کننده و پزنده» محتاج باشد. و همچنین تنها لباس را چگونه حاصل کند؟ و او محتاج باشد به کشتن پنبه و آلات بافتن و دوختن، و کارهای بسیار. پس برای آن «تنها زیستن آدمی» ممتنع شد، و حاجت افتاد به اجتماعات.

پس اگر جمعیت در صحرائی مکشوف باشند، از گرما و سرما و دزدان رنج بینند، پس محتاج شدند به بناهای محکم و منزلهایی که اهل هر خانه بدان، و بدانچه آلات و متاع دارد، منفرد باشد. و منزلها گرما و سرما دفع کند، و همسایگان را از دزدی دفع کند، ولیکن دزدان بیرون قصد همه منزلها کنند. پس اهل منزلها محتاج شدند بدانچه یکدیگر را یاری دهند و معونت کنند، و باره ای سازند که محیط باشد همه منزلها را

و بدان تحصن نمایند .

پس بدین ضرورت شهرها پیدا آمد . پس هرگاه که مردمان در خانه‌ها و شهرها فراهم آیند ، و با یکدیگر معاملت کنند ، میان ایشان خصومت‌ها زاید ، و ریاست و ولایت حاصل آید : شوی را بر زن ، و مادر و پدر را بر فرزند . زیرا که ایشان ضعیف‌اند ، محتاج آیند به قوام . و هرگاه که تصرف در عاقلی باشد به خصومت انجامد ، خلاف تصرف در بهایم ، چه بهایم را قوت مخاصمت نیست اگرچه مظلوم باشند . و اما زن باشوی ، و فرزند با مادر و پدر خصومت کند ، این در خانه بود .

و اما اهل شهر را نیز با یکدیگر معاملت‌ها باشد ، و در آن منازعت‌ها رود ، اگر ایشان را همچنان بگذارند کارزار کنند و هلاک شوند . و همچنین شبانان و کشاورزان بر مرغزارها و زمین‌ها و آب‌ها توارد نمایند ، و آن غرض‌های ایشان را بس نکند . پس هر آینه منازعت کنند ، و باشد که بعضی در کشاورزی و دستکاری به کوری یا پیری و بیماری عاجز شوند و عارضه‌های مختلف پدید آید . و اگر ایشان را ضایع گذارند هلاک شوند ، و اگر تفقد ایشان به همگنان گذاشته آید تجادل نمایند . و اگر یکی را - بی سببی که وی را مخصوص کنند - معین گردانند انقیاد نمایند .

پس به ضرورت این عوارض ، که از اجتماع حاصل آمد ، صناعت‌های دیگر حاصل شد . و از آن جمله صناعت‌ها ، صناعت «مساحت» است که بدان مقادیر زمین دانسته شود تا میان ایشان به عدل قسمت توان کرد . و از آن جمله صناعت لشکریان است که شهرها را

به شمشیر نگاه دارند و دزدن را از ایشان دفع کنند . و از آن جمله  
صناعت حکم کردن است میان ایشان ، و برای فصل خصومت‌ها متوسط  
شدن . و از آن جمله حاجت است به فقه و آن معرفت قانونی است که  
خلق را بدان ضبط باید کرد ، و الزام باید نمود تا بر حدهای آن  
بایستند تا نزاع بسیار نشود ، و آن معرفت حدهای خدای است در  
معاملت و شرط‌های آن .

و این کارهای سیاستی است که از آن چاره نیست . و بدان  
مشغول نشوند مگر کسانی که مخصوص باشند به صفت‌های مخصوص  
از تمیز و علم و هدایت . و چون بدان مشغول شوند به صناعت دیگر  
نپردازند و محتاج شوند به معیشت ، و اهل شهر محتاج باشند بدیشان .  
چه اگر اهل شهر مثلا به جنگ دشمنان مشغول گردند ، پیشه‌ها معطل  
گردد ، و اگر اهل جنگ و سلاح به پیشه‌ها مشغول شوند برای طلب  
قوت ، شهرها از نگاه دارندگان خالی ماند ، و مردمان رنج بینند . پس  
حاجت شود بدانکه مال‌های ضایع ، که آنرا مالکی نبود ، در وجه ایشان  
نهاده شود ، اگر چه باشد ، یاغنایم در وجه ایشان صرف کرده آید ،  
اگر عداوت با کافران باشد .

پس اگر ایشان اهل دیانت و ورع باشند ، به اندکی از مال مصالح  
راضی شوند ، و اگر توسط طلبند هر آینه حاجت ماسه شود بدانکه :  
اهل شهر ایشان را از مال خود مدد کنند ، تا ایشان نیز اهل شهر را به  
حراست مدد کنند .

پس حاجت افتد به « خراج » . و به سبب خراج حاجت باشد  
به صناعت‌های دیگر . چه حاجت باشد به کسی که خراج را بر

کشاورزان و ارباب مال‌ها به عدل موظف کند، و آن « عاملان » باشند، و به کسی که آن را از ایشان به رفق بستاند، و آن جمع کنندگان خراج و قابضان مال باشند، و به کسی که آن را جبراً او جمع کنند - تا نگاهدارد تا به وقت تفرقه - و آن « خازنان » باشند، و به کسی که آن را به عدل بر ایشان تفرقه کند، و آن « عارض لشکر » باشد. و اگر متولی این کارها جماعتی باشند که ایشان را با هم رابطه ای جامع نبود، بی‌نظم شود.

پس حاجت باشد به « ملکی مدبر و امیری مطاع » که برای هر کاری شخصی را معین کند، و برای هر کسی کاری اختیار فرماید که مناسب او بود؛ و انصاف نگاهدارد در استدن « خراج »، و دادن آن، و کار فرمودن لشکر در حرب، و قسمت سلاح ایشان، و تعیین جهات حرب، و نصب امیران و سپه سالاران بر هر طایفه‌ای از ایشان، و غیر آن از صناعت پادشاهی. و از این پس از لشکر، که ایشان اهل سلاح‌اند، و پس از پادشاه که احوال ایشان را به چشم رعایت مراقبت فرماید، و تدبیر ایشان سازد « نویسندگان و نگاهدارندگان و حساب کنندگان و گردآرندگان خراج و عاملان » حادث شوند. پس آن جماعت نیز به معیشت محتاج باشند و امکان ندارد که به پیشه‌ها مشغول شوند. پس حاجت باشد به « مال‌فرع » یا « مال‌اصل » و آن را « فرع خراج » خوانند.

و در این مقام، مردمان در صناعت‌ها سه فریق شوند :

اول : کشاورزان و شبانان و پیشه‌وران.

دوم : لشکریان و نگاهدارندگان ایشان به شمشیر.



سوم : متوسطان میان هر فریق در « استدن و دادن » وایشان  
عاملان و جمع کنندگان خراج و امثال ایشانند.  
پس بنگر که آغاز کار چگونه افتاد ، از حاجت « قوت و مسکن و  
لباس » وبه کجا رسید !

## انواع خراج

### اصطلاحات دبیران دیوان خراج

خَرَج : مالیاتی است که از زمین‌هایی که بر اثر صلح بدست آمده  
گرفته می‌شود .

فَیّ : خراجی است که از زمین‌های فتح شده گرفته می‌شود .

عُشْر : مقدار زکات زمینی است که مردمش در همان زمین  
قبول اسلام کرده باشند یا زکات سرزمین‌هایی که مسلمانان آباد کرده  
باشند ، یا زکات قطایع است ، یعنی زمین‌هایی که حکمران به رسم تیول  
به آنان واگذار کرده باشد .

صَدَقَاتُ الْمَاشِیَةِ : زکات شتر و گاو و گوسفند « سائمة » است ، نه کاری  
یا پرواری .

كُرَاع : خراجی است که تنها از چارپایان گرفته می‌شود .

حَشْرَى : میراث کسی است که وارث ندارد .

رِکَاز : دَفِیْنَةُ زمان جاهلیت است .

سَبَبُ الْبَحْرِ : یعنی هدیه دریا ، مانند لؤلؤ و مرجان و عنبر و امثال آنها .  
خُمْس : پنج يك در آمد معادن و غنائم جنگی است .

جَزِیَّة : مالیات سرانده اهل ذمه است که جمع آن جزاء است ، این کلمه  
مُعَرَّبٌ کَزِیْت است که در فارسی به معنی خراج و مالیات است .

دیباچه / هفده

freely  
grazing  
live-stock

مال الجَوَالی : این کلمه جمع جَالیمه است، و آن خراج سرانه مردمی است که از سر زمین خود کوچ کرده و در دیار دیگر مسکن گزیده‌اند .  
مالُ الْجَمَاجِم : نام دیگر مال الجوالی است که در بعضی از کشورها رایج است، این کلمه جمع جمعمه است یعنی مالیات سرانه .

مَسَس : باجی است که در مرزها از بازرگانان گرفته می‌شود .  
طَسَق : خراجی است که برای انواع زراعت در هر جریب تعیین می‌شود .  
این کلمه را در فارسی قَشَک می‌گویند که به معنی اجرت و دستمزداست .  
اِسْتان : مقاسمه .

اِقْطَاع : یعنی حکمران، زمینی را به رسم تیول به کسی واگذار تا از آن او گردد. این گونه زمین‌ها را قَطَائِع می‌گویند، مفردش قَطِيعَة است.  
طُعْمَة ( نوعی تیول است ) : یعنی دهی را به مردی واگذارند تا آباد کند و عَشْر آن را بپردازد ، و تا پایان عمر از آن شخص باشد و پس از مرگش از ورثه او پس گرفته شود ، در حالی که قطیعه به صورت تیول در دست باز ماندگان شخص باقی می‌ماند .

اِیْغار : یعنی حمایت ، و آن چنین است که حکومت حمایت مردم روستا یا دهستانی را بدون آنکه عاملی یا مأموری در آنجا بگمارد برعهده می‌گیرد، و برای این طرفداری مبلغی تعیین می‌شود که باید هر سال به مرکز بیت‌المال در پایتخت یا به یکی از شهرستان‌ها فرستاده شود .

تَسْوِیغ : یعنی مقداری از خراج سالانه کسی را به او ببخشند .

حَطِیْطَة و قَرِیْکَة : به معنی تسویغ یا تخفیف است .

اِفْتِیْح الخِراج : آغاز خراج گیری یا تعیین مقدار خراج است .

تَقْرِیر : فعل متعدی است از اقرار ، یعنی قبول کردن مقدار خراج

تعیین شده • معنی و مفهوم این کلمه آن است که: کارگزار شرایطی را برای پرداخت خراج پیشنهاد می کند و مردم می پذیرند؛ این مضمون در این جمله خلاصه شده است: **قَرَّرَ الْعَامِلُ بِالْبَقَايَا**.  
حاصل: مقدار مالی است که در خزانه یا در نزد کارگزار موجود است •  
باقی: مقدار خراجی است که مردم بدهکارند و هنوز نپرداخته اند.  
عِبْرَة: مقدار خراجی است که برای هر آبادی و منطقه بر آورد و تعیین شده است.

عِبْرَة: در مورد دیگر عایدات چنین است که: مثلاً مقدار محصول سالی را که در آن کمترین محصول به دست آمده با مقدار محصول سالی که در آن بالاترین رقم محصول حاصل شده، در نظر می گیرند و این دو مقدار را جمع می کنند و نیمی از آن را برای پرداخت خراج به حساب می گذارند. این «عبره» پس از تعیین قیمت ها و پیش بینی انواع پیش آمدها معتبر و ارزشمند است.

واقعة: نفقات، خرج های حتمی •  
راقبه: مستمری یا وظیفه، مقداری از مواجب ثابت که حتماً باید پرداخت شود.

نَفَقَاتُ الْعَارِضَةِ: خرج های پیش بینی نشده •  
رائج: مالی که وصولش آسان باشد •  
مُنْكَسِر: مالی که به واسطه غیبت صاحب مال یا مرگ او یا پیش آمدهای دیگر، وصول نخواهد شد.

مَحْسُوب: مالی است که به حساب کارگزار برده می شود •  
مَرْدُود: مالی است که تسلیم کارگزار می شود و در حساب او منظور نمی گردد •

موقوف : مالی است که کنار می گذارند تا به آن رسیدگی شود، یا آنکه سلطان در مورد نگهداری یا ردش فرمان دهد.

حَزْر : بر آورد کردن و تخمین زدن مقدار محصول زراعت است.

حَرَصُ : مخصوص بر آورد کردن میوه نخل و تانک است.

تَخْمِين : بر آورد کردن قیمت سبزی هاست ، این کلمه از خَمَامَا مشتق شده و در فارسی در مورد «شک و گمان» بکار می رود .

مُفَارَقَةٌ ، مُرَافَقَةٌ ، مُصَادَرَةٌ و مُصَالِحَةٌ : این کلمات دارای معانی نزدیک به هم هستند .

تَبَلُّغَةٌ : یعنی خرده مالکی آبادی خود را در پناه مردی نیرومند قرار دهد تا از او حمایت شود . جمع این کلمه مَلَاجِيءٌ و قَلَاجِيءٌ است .

#### اصطلاحات دبیران دیوان خزانة

حُمُول : اموالی است که به سوی بیت المال حمل می شود، مفرد این کلمه حِمْلٌ است ، مصدری است که به صورت اسم در آمده .

تَوَظِيفٌ . یعنی به کار گزار حکومتی دستور داده شود که مالی معلوم را تامدت معین حمل کند و ارسال دارد، در اینجا مال همان وظیفه است .

تَسْبِيبٌ : یعنی وظیفه و جیره مردی را بر مالی که وصولش دشوار است موکول کنند، تا آن شخص کار گزار را در وصول آن مال یاری کند .

این مال در ظاهر به حساب کار گزار ثبت می شود و در واقع به شخص جیره بگیر تسلیم می گردد .

سَفْتَجَةٌ ۱ : معروف است .

---

۱ - سفتجه = سفته : حواله ، یعنی شخصی مال خود را به رسم

قرض یا عاریت به کسی در شهری یا جایی بسپرد تا در شهر یا جای دیگری پس بگیرد . به علت عدم امنیت راه و خوف از راهزن این چنین می کرده اند

بیست / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

طسوج<sup>۱</sup> : برابر است با يك سوم از يك هشتم مثقال.

دائق (دائق) : برابر است با چهار طسوج .

دینار : برابر است با بیست و چهار طسوج .

قیراط : برابر است با يك چهارم از يك پنجم مثقال . در بیشتر بلاد

وزن دینار با بیست قیراط برابر است.

حبّه : برابر است با يك ششم از يك ششم مثقال . می توان گفت : يك چهارم

از يك نهم مثقال .

دینار : برابر است با سی و شش حبّه .

شعیروه (= يك جو) : برابر است با يك سوم حبه . و دینار برابر است با صد

و هشت جو ، و يك جو برابر است با يك سوم از يك چهارم از يك

نهم مثقال . گاهی این اوزان در هر شهری کم و زیاد می شود، ولی من

آنچه را که مشهورتر بود و عمومیت داشت نقل کردم .

### اصطلاحات مرسوم در دیوان برید

برید: کلمه ای است فارسی و در اصل بریده ذَنَب (= بریده دم) بوده

است ، بعد کلمه برید را بدون قسمت آخرش استعمال کرده اند، این

کلمه معرب شده و تخفیف یافته است . استر را برید و پیکی که بر

آن سوار می شود برید گویند، و نیز سکه هایی که در طول راه بنا شده

برید نام دارد، زیرا در هر سکه «استر برید» نگهداری می شود، و فاصله

میان هر دو سکه در حدود دو فرسخ است .

فُرَاق (= پروانه یا پروانگی) : کسی است که بسته های پستی را با

---

۱ - طسوج ، مأخوذ از تسوی فارسی: کرانه : ناحیه، یا يك چهارم

دانگ است که هموزن دو حبه باشد . ج : طسایج .

خود حمل می کند و خادم نامیده می شود که معنی آن در فارسی پروانه است .

مَوْقِع : آن کسی است که بر روی آسکُدار در هنگام ورود و خروج مهر می زند .

سَگّه : محلی است که پیک های آماده در آن منزل می کنند ، از قبیل رباط یا قُبّه ، یا خانه یا امثال آنها .

آسکُدار : کلمه ای است فارسی و معنی آن « از کوداری » است ، یعنی : از کجا داری ؟ و آن مدرجی است که در آن تعدادی خریطه ها و نامه های وارد و صادر و اسامی صاحبان آنها نوشته می شود . \*

### خراج در شعر فارسی

نخواهم از و تا بود « ساو » و « باج »

نه بستانم از ملك او من « خراج »  
فردوسی

« خراج » او از آن بوم ، برداشتی

زمین کسان خوار نگذاشتی  
فردوسی

نهادیم بر روی گیتی « خراج »

درخت « گزیت » از پی تخت و ناج  
فردوسی

زین پس خراج ، عیدی نوروزی آورند

از بیضه عراق و زبیطای عکسرش  
خاقانی

---

\*- مفاتیح العلوم خوارزمی ، ترجمه حسین خدیوجم ، چاپ بنیاد

«خراج» صبر مجو از دلم که در عالم

کسی «خراج» ندیدم که از خراب دهد

ابن یمن

دل آن تست و لیکن خراب شد پس از این

«خراج» غم مطلب گر خدای را دانی

ابن یمن

برد رونم درد عشق و بر دلم بار فراق

هر یکی زینها خراجی بر خرابی دیگر است

ابن یمن

ر کرم آویز و رها کن لجاج از ده ویران که ستاند «خراج»

نظامی

سخنم را در او رواج نبود وز خرابی براو «خراج» نبود

اوحدی

شاهی خوبرویان ، ختم است بر تو اکنون

بستان «خراج» خوبی ، در ملک کامرانی

عطار

عاشقان را هر نفس سوزیدنی است

بر «ده» ویران «خراج» و «عشر» نیست

مولوی

«مخالف» خرش بُرد و «سلطان» خراج

چه دولت بماند در آن تخت و تاج

سعدی

کس نیاید به خانه درویش که «خراج» زمین و باغ بده

سعدی

شناسنده باید خداوند تاج که «تاراج» را نام ننهد «خراج»

امیر خسرو

دیباچه / بیست و سه

صبر طلب می کنند از دل عاشق      همچو خراجی که بر خراب نویسند  
امیر خسرو

نماند در جگرم آب و این سیه چشمان

هنوز از ده ویران « خراج » می طلبند  
با بافتنی

تو خود حافظا سر زمستی متاب

که سلطان نخواهد « خراج » از خراب<sup>۱</sup>  
حافظ

### دفتر و دبیر و دیوان ایرانی در خدمت اسلام

عبدالله مستوفی<sup>۲</sup> زیر عنوان « سیاق » یا به قول متجددین  
دراز نویسی « چنین می نویسد : لغت « سیاق » اسم مصدر عربی و به  
معنی « طرز و جریان » است ، چنانکه در محاورات « سیاق کلام »  
خیلی گفته می شود ، و منظور همان « سیاق و طرز ادای مطلب » و  
« جریان صحبت » است که در اصطلاح عربی از کلمات « دخیل » زبان  
فارسی است .

از ارقامی که ایران در دوره ساسانی و قبل از آن برای محاسبات  
خود داشته است اطلاعی نداریم . زیرا حمله عرب بر ایران خط قدیم  
را از بین برد و ارقام معموله حساب هم به تبع گرفتار فراموشی  
گردید . پس اصل و ریشه ارقام سیاق چه بوده و از کجا آمده است ؟  
عربهای صدر اسلام ساده تر از آن بودند که « در جمع و خرج  
و محاسبه » حاجتی به رقم نویسی و طرز حسابداری داشته باشند . هر

---

۱- این ابیات از لغتنامه دهخدا گلچین شد .

۲ - شرح زندگانی من ، چاپ زوار ، ص ۳۳۵ تا ۳۳۷ .



زروسیم و اموالی که در فتوحات خود به دست می آورند، بعد از بیرون کردن خمس، که برای مرکز خلافت می فرستادند، مابقی را بین خود تقسیم می کردند. آنچه هم که به مرکز خلافت می رسید، بلافاصله بین وجوه و افراد مسلمانها قسمت می شد. و اگر هم لازم بود مبلغی برای ذخیره بماند، زیر «کلید» خلیفه می ماند. مواجیبی به کسی داده نمی شد، و تکفل کارهای عمومی، از قبیل حکومت و قضا و جهاد و حفظ حدود و ثغور، مجانی انجام می شد و بر هر مسلمان واجب کفائی بود، بنابراین افراد به خرج خود متحمل این امور می شدند.

عمر در اواسط خلافت خود، به فکر برقرار کردن مواجب مستمر و داشتن خزانه افتاد. برای هر یک از اصحاب پیغمبر و اولاد آنان یعنی «تابعین» میزانی مقرر داشت تا در هر جای کشور عریض و طویل اسلامی باشند، دریافت نمایند. ضمناً دریافت جزیه و حق الصلح پاره‌ای از شهرهای مفتوحه و محصول اراضی «مفتوح العنوه» و زمین‌هایی که مالکین آنها را ترك گفته و مهاجرت کرده بودند، نیز در کار بود و نیازه داشتن دفتر و دفتردار و دبیر برای اول دفعه در اسلام الزام خود را نشان داد.

عرب که نه شماره و «رقم» برای نمودن مبلغ و نه «دفتردار» برای نگاهداری دفاتر داشت، مجبور بود که از ملل تابعه برای رفع این حاجت استفاده کند. معلوم نیست به چه موجب، ولی در هر حال برای رفع این حاجت به ایرانیان مراجعه کردند. ایرانیان، هم به طرز دفترداری خود، طرح دفتراهایی برای آنها ریختند و هم خود متصدی دفترداری شدند. البته در این دفاتر، ارقام معمول دوره ساسانی را به کار می بسته‌اند.

دیباچه / بیست و پنج

ولی لازم بوده است دفاتر آنها طوری باشد که حکام و رؤسای عرب، که باید در دفاتر آنها تفتیش نمایند، از دفاتر آنها چیزی بفهمند. برای این منظور دفترداران ایرانی ناچار شدند، در زیر هر عنوان، اعم از جمع یا خرج، که البته به خط عربی می‌نوشتند، گذشته از ارقامی که برای خود جهت نمایاندن مبلغ رسم می‌کردند، عین مبلغ را هم به تمام حروف به خط عربی بنویسند. مثلاً اگر اجاره‌ی یکی از املاک خالصه هزار دینار بود، زیر عنوان آن، هم رقم دوره‌ی ساسانی و هم کلمه «الف دینار» هر دو را می‌نوشتند، یا اگر خانواده‌ای روزی يك دینار - که سالیانه سیصد و پنجاه و چهار دینار می‌شود - باید جزیه بدهد، بعد از نوشتن اسم خانواده، زیر آن رقم ساسانی و بعد «اربع و خمسين و ثلاثمائة» را می‌نگاشتند. در قسمت مصارف هم، مانند مواجب اشخاص و غیره، همین طرز را به کار می‌بستند. این وضع تا زمان خلافت عبدالملک مروان برقرار بود.

در زمان عبدالملک، دولت عرب تاحدی از بدویت خارج شده و رسمهای سلطنت ایران و روم در دستگاه خلفا اموی معمول شده بود. از جمله برای تهیه‌ی طاقه‌های نابریده‌ای که خلعت می‌دادند، به یاری کارگرهای رومی، کارخانه‌ی بافندگی دایر کرده بودند. عبدالملک روزی به بازدید این کارخانه رفت، در ضمن تماشای طاقه‌های بافته‌شده ملاحظه کرد که طراز این جامه‌ها به خط رومی است، ترجمه‌ی آن را به عربی خواست، متصدیان کارخانه از ترجمه طفره رفتند، خلیفه به وسیله‌ی دیگران ترجمه‌ی آن را به دست آورد. دید نوشته‌اند «به نام پدر و پسر و روح القدس» معلوم است که این کشف خلیفه را بی‌اندازه متغیر کرده،

امرداد طراز طاقه های حاضر را عوض کرده و به جایش شهادتین « لا اله الا الله ، محمد رسول الله » را نقش کنند .

می دانیم رومیها در این اوقات در تعقیب مذهبی بیداد می کردند، بنابراین عمده جات رومی دست از کار کشیدند ، ولی از میان کارگران مسلمان عده ای بودند که جانشین آنها شده حاجت را رفع نمایند . دولت روم با اینکه در این وقت خیلی گرفتاری داشت ، از راه همان تعصب بی موضوع مذهبی وارد مطلب شد . سفیری به دربار خلافت فرستاد و « بقاء الشی علی ماکان » را جداً تقاضا کرد . البته جواب رد شنید ، ولی متقاعد نشد . گفت : گیرم شما در طراز جامه موفق شدید اسم « پلر و پسر و روح القدس » را محو کنید، شما که سکه ندارید و سکه های رومی - در هم و دینار - در کشور شما رایج است ، اگر شما در این امر پافشاری کنید، ما هم سبّ خدا و پیغمبر شما را در سکه های خود خواهیم نگاهت و میان مسلمانان منتشر می کنیم . خلیفه جوابی به این اظهار نداد . به حاکم مدینه نوشت : محمد بن علی بن الحسین ، حضرت باقر (ع) را با لوازم مسافرت آبرومندانه ای به شام روانه کند . ضمناً خودش هم نامه ای به آنحضرت نوشت و برای مشورت در امری خواهش قدوم آن بزرگوار را نمود .

آنگاه مطلب را با محمد بن علی (ع) در میان گذاشت و از آنحضرت رأی خواست . حضرت باقر جواب گفت : « چرا از خودمان سکه نداشته باشیم ؟ » خلیفه گفت : « ما که معدن طلا و نقره نداریم ، فلز آن را از کجا بیآوریم ؟ » حضرت باقر فرمود : « پول جز وسیله مبادله چیزی نیست و کارگری مسلمانهاست که تمام طلا و نقره رومیها را تحت

دیباچه / بیست وهفت

اختیار ما قرار داده است ، مسلمانها کار می کنند و مواد اولیه یا اشیاء ساخته تدارک می نمایند ، رومیها برای رفع حوائج خود مجبورند از هر جا هست طلا و نقره پیدا کرده در مقابل امتعه مسلمانها به کشور اسلامی بیاورند ، چه مانعی دارد که همان سکه های آنها را ذوب کرده به سکه اسلامی تبدیل کنید ؟ از تمام شدن این منبع باکی نداشته باشید و یقین بدانید که تا این کارگری و آبادی در کشور مسلمانان پا بر جاست طلا و نقره هم در این کشور فراوان است .

عبدالملك پرسید : « سکه را به چه وزن و عیار و شکل بزنیم؟ » حضرت فرمود : « برای این که در معاملات مردم مشکلی پیش نیاید ، به همان وزن و عیار - در هم و دینار - رومی سکه بزنید. یکطرف آن « تاریخ و محل ضرب » را بنویسید و در طرف دیگر شهادتین را رسم کنید، و آیه ای از آیات قرآن را در آن بنویسید. منتهی برای اینکه دست های بی طهارت به خط آن قهرآ تماس پیدا می کند ، يك کلمه از آیه را حذف کنید که این محظور هم مرتفع شود .

خلیفه همین که خیالش از کار سکه اسلامی راحت شد ، امر داد آنچه غیر عربی در حکومت اسلامی رخنه کرده بود ، همه را محو کنند و کارگران غیر مسلمان را در هر کاری که وارد کرده اند . اخراج نمایند. البته این حکم عمومی شامل دفترداران غیر مسلمان ایرانی هم می شد.

می گویند چون حکم خلیفه در این موضوع به حجاج بن یوسف ثقفی والی کوفه<sup>۱</sup> رسید ، در جواب شرح مفصلی نوشته باقی گذاشتن

---

۱- در این وقت حوزه مسلمانان به چهار قسمت تقسیم شده بود. حجاز و یمن و شام و عراق . والی عراق که کوفه ، شهر جدید البنا ، کرسی آن ← بیست و هشت / کتاب الخراج وصنعة الكتابة

يك نفر از ایرانیها را که رئیس دفترداران او بوده است با ذکر دلائل که مثلا اگر او نباشد چنین و چنان خواهد شد ، استدعا کرده بود. عبدالملك ذیل آن نامه نگاشت « اِنْمَاتَ » و نامه را پس فرستاد، به طوری که آن یکنفر هم باقی نماند . بنابراین با رفتن مستشاران مالی ایرانی ارقام دوره ساسانی هم از دفاتر عرب محو شد و فقط خط عربی به تمام حروف نماینده مبلغ شد که در تمام دستگاه دولت عربی ، چه در مراکز و چه در شعب ، این رویه رواج گرفت . ولی در طرز دفترداری چون چاه‌ای نداشتند تغییری ندادند .

وقتی که ایرانیها در تحت لوای صفاریان و سامانیان ، خود را از تحت سلطه حکومت عربی بیرون آوردند ، طبعاً دفترداران ایرانی به جای اعراب گماشته شدند در صورتی که طرز دفترداری همان طرز دوره اعراب ، و در حقیقت طرز دوره ساسانی بود و بجای رقم همان خط به تمام حروف عربی معمول بود . با این تفاوت که دفترداران در دوره حکومت عربی ، چون عرب بودند ، خطی که بجای رقم نوشته شده بود می خواندند و به عربی هم تلفظ می کردند ...

\* \* \*

در پاسخ روانشاد « مستوفی » و تعدیل نوشته بی سند او می گوئیم :  
تردید نیست که تفسیر آیه « یا ایها الذین آمنوا لاتتخذوا الیهود و  
النصارى اولیاء » گواه است که جمله « اِنْمَاتَ » یا « اِنْمَاتَ الیهودی » یا

---

← بود ، بر کوفه و ماوراء کوفه تاهرجا که مسلمانی به این سمت پیش رفته بود حکومت می کرد . پس تمام ایران و ترکستان تا آنجا که به تصرف مسلمانان آمده بود ، جزء ایالت کوفه محسوب می شد و والی آنجا بر تمام آن قسمت حکومت داشت .

دباجه / بیست و نه

به قول زمخشری در تفسیر کشاف (ج ۱، ص ۶۴۲) « مات النصرانی » — یعنی هبانه قدمات ، فماكنت صانعاً حينئذ فاصنعه الساعة ، و اسغن عنه بغيره — در مورد یکی از دبیران یهودی یانصرانی گفته شده است ، و نمی تواند در انکار ایرانیان منحصر بوده باشد . گواه بر این حقیقت صورت اصلی این حکایت است که دستور بزرگ و پیر سیاست ایران ، خواجه نظام الملک طوسی ، در قرن پنجم هجری ، گیرا و دلنشین روایت کرده است .»

### حکایت عمر بن خطاب و عامل جهود

و آن چنان بود که در ایام سعد و قاص ، در «سواد بغداد و واسط و انبار» و آن نواحی تا در خوزستان و بصره ، عاملی بود جهود . مردمان این ناحیتها ، که یاد کرده شد ، قصه ای نوشتند به امیر المؤمنین عمر ، و از این عامل جهود تظلم کردند و بنالیدند و گفتند : « این مرد به بهانه عمل و معاملات ، ما را به ناحق می رنجاند و بر ما استهزا و استخفاف می کند . طاقت ما بر سیده . اگر چاره نیست ، بر ما عامل مسلمان گمار ! باشد که از بهر همدینی بر ما بی رسمی نکند و رنجی ننماید . پس اگر به خلاف این کند ، باری از مسلمانی رنج و استخفاف کشیدن دوست تر داریم که از جهودی .»

امیر المؤمنین عمر که این قصه بر خواند ، گفت : « جهود که بر پشت زمین به سلامت زید ، بس نکند ، نیز بر مسلمانان زیادتی جوید ؟ ! » در وقت ، نامه ای فرمود نبشتن به سعد و قاص که « آن جهود رامعزول کن و آن عمل مسلمانی را فرمای .»

سعد و قاص که نامه بر خواند ، در حال فرمود تا سواری نامزد

کردند که تا آن عامل جهود را ، به هر جا که یابد ، به کوفه آرد ؛ و چند سوار دیگر را به هر جانبی فرستاد ، در ولایت عجم ، تا هر کجا عاملی مسلمان است به کوفه آرند .

چون جهود را بیاوردند و عمال همه حاضر شدند ، از اعراب کسی رانید که آن عمل توانستی کرد ، و از عاملان عجم آنچه مسلمان بودند هیچ کس رانیافت که آن کفایت داشت که این جهود داشت ، و هیچ کس آن معامله نمی شناخت ، و هیچ کس سیم حاصل کردن و عمارت فرمودن و مردم شناختن ، و بر «حاصل و باقی» واقف بودن ، آن نمی دانست که او می دانست . در ماند . به ضرورت جهود را بر سر عمل بداشت ، و به امیرالمؤمنین نامه ای نبشت که « فرمان را پیش رفتم و جهود را حاضر کردم و مجمعی ساختم و هر عامل و متصرف پیشه ای که در عرب و عجم بود همه را گرد کردم ، و از عرب کسی نبود که احوال عجم دانستی ؛ و همه عمال عجم را بر ساختم ، هیچ کس آن کفایت نداشت و آن معامله و مردم و تصرف نمی شناخت که این مرد جهود . به ضرورت ، او را بر سر شغل بداشتم تا خللی راه نیابد در معاملات و سیم به حاصل آید ؛ تا چه فرماید . »

چون نامه به امیرالمؤمنین عمر رسید ، بر خواند ، بر آشفته ، گفت : « این عجب تر است که بر اختیار من اختیاری می کند و بر صواب بدید من صواب می بیند ! » قلم برداشت و بر سر این نامه نوشت که : مات الیهودی ! و همین نامه را به سعد و قاص باز فرستاد . و به پارسی «مات الیهودی» چنین باشد که « جهودبمرد » اعنی که « او مردنی است و مرگ عمل عزل باشد ؛ و بدان که اگر عاملی بمیرد یا معزول شود

آن کار را فرونشاید گذاشت. هم آخر نامزد دیگری باید کرد. چرا چنین عاجز فروماندی؟ پندار که این جهود بمرد. «

چون نامه باسعد و قاص رسید و آن تویع عمر بر سرنامه بخواند حالی آن جهود را معزول کرد و آن عمل را به مردی مسلمان داد. این مسلمان به سر عمل شد. و چون يك سال بگذشت نگاه کردند، این عمل از دست آن مسلمان نیکوتر آمد که از دست آن جهود، و هم عمارت زیادت شد. پس سعد و قاص با امرای عرب گفت: « بزرگوارا شخصا که امیر المؤمنین عمر است، که ما در معنی آن جهود و عمل ولایت فصلی دراز نبشتیم، و او به دو کلمه جواب ما باز داد، و آن بود که او گفت، نه آن که ما انداختیم، و ما را باز رها کنید.<sup>۱</sup>»

---

۱- سیاست نامه، تصحیح و انتخاب عباس اقبال آشتیانی، ص ۲۶۴ تا ۲۶۶



## تمهيد

### كيف نشأت فكرة جباية الخراج

اول من وضع الخراج وأزال «المقاسمة» كسرى انوشروان؛ وذلك أنه مرّ على زرع وامرأة تمنع ولدها منه؛ فسألها عن ذلك، فقالت: إن للملك فيه حقاً، ولانستحله حتى يأخذ الملك حقه، فقرر على الزرع قدراً معلوماً وخلق بين الغلّة وأصحابها.

اول من وضع الخراج على الأرضين والجزية على الجماجم في الإسلام امير المؤمنين «عمر بن الخطاب» حين مسح السواد، ثم رسم بالمقاسمة ابو جعفر المنصور حين خرب السواد.

اول من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد بن أبيه...

اول من عرف العرفاء على الناس لجباية المال وغيره زياد، وكان يقول: العرفاء كالأيدي والمناكب فوقها.

\*\*\*

وأما الامام ابو حامد الغزالي فيقول: قد نشأ الخراج حيث بدأت الحضارة الانسانية وهذا خصه:

إن الإنسان خلق بحيث لا يعيش وحده، بل يضطر إلى الاجتماع مع غيره من جنسه وذلك لسبين، أحدهما: حاجته إلى النسل لبقاء جنس الإنسان، ولا يكون ذلك إلا باجتماع الذكر والانثى وعشرتهما. والثاني: التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس وتربية الولد. فإين الاجتماع يفضى إلى الولد لامحالة. والواحد لا يشتغل بحفظ الولد و تهيئة أسباب القوت. ثم ليس يكفيه اجتماع مع الأهل والولد في المنزل، بل لا يمكنه أن يعيش كذلك مالم تجتمع طائفة كثيرة، ليتكفل كل واحد بصناعة، فإين- الشخص الواحد كيف يتولى الفلاحة وحده، وهو يحتاج إلى آلاتها، وتحتاج الآلة إلى حداد و نجار، ويحتاج الطعام إلى طحان وخباز. وكذلك كيف ينفرد بتحصيل الملبس، وهو يفتقر إلى حراسة القطن، و آلات الحياكة والخياطة وآلات كثيرة. فلذلك امتنع عيش الإنسان وحده، وحدثت الحاجة إلى الاجتماع. ثم لو اجتمعوا في صحراء مكشوفة، لتأذوا بالحر والبرد والمطر واللصوص فافتقروا إلى أبنية محكمة، ومنازل ينفرد كل أهل بيت به ويمامعه من الآلات، والآث، والمنازل تدفع الحر والبرد والمطر، وتدفع أذى الجيران من اللصوصية وغيرها. لكن المنازل قد تقصدها جماعة من اللصوص خارج المنازل، فافتقر أهل المنازل إلى التناصر والتعاون، والتحصن بسور يحيط بجميع المنازل. فحدثت البلاد لهذه الضرورة .

ثم مهما اجتمع الناس في المنازل والبلاد وتعاملوا، تولدت بينهم خصومات، إذ تحدث رياسة، وولاية للزوج على الزوجة، وولاية للأبوين على الولد لأنه ضعيف يحتاج إلى قوام به ومهما حصلت الولاية على

عاقل أفضى إلى الخصومة ، بخلاف الولاية على البهائم، إذ ليس لها قوة  
المخاصمة وإن ظلمت. فأما المرأة فتخاصم الزوج، والولدي خاصم الأبوين،  
هذا في المنزل. وأما أهل البلد أيضا، فيتعاملون في الحاجات، ويتنازعون  
فيها، ولو تركوا كذلك لتقاتلوا وهلكوا. وكذلك الرعاة وأرباب الفلاحة،  
يتواردون على المراعى، والأراضى، والمياه، وهى لا تنفى بأغراضهم،  
فيتنازعون لامحالة. ثم قد يعجز بعضهم عن الفلاحة والصناعة، بعمى،  
أو مرض، أو هرم، و تعرض عوارض مختلفة، ولو ترك ضائعا لهلك، ولو  
وكل تفقده إلى الجميع لتخاذلوا. ولو خص واحد من غير سبب يخصه لكان  
لا يدعن له، فحدث بالضرورة من هذه العوارض الحاصلة بالاجتماع صناعات  
أخرى، فمنها صناعة المساحة، التى بها تعرف مقادير الارض، لتمكن القسمة  
بينهم بالعدل. ومنها صناعة الجندية، لحراسة البلد بالسيف، ودفع اللصوص  
عنهم. ومنها صناعة الحكم، والتوصل لفصل الخصومة. ومنها الحاجة  
إلى الفقه، وهو معرفة القانون الذى ينبغى أن يضبط به الخلق، ويلزم الوقوف  
على حدوده حتى لا يكثر النزاع، وهو معرفة حدود الله تعالى فى المعاملات و  
شروطها. فهذه أمور سياسية لا بد منها، ولا يشتغل بها إلا مخصوصون بصفات  
مخصوصة من العلم، والتميز، والهداية. وإذا اشتغلوا بهالم يتفرغوا  
لصناعة أخرى، ويحتاجون إلى المعاش، ويحتاج أهل البلد إليهم، إذ لو  
اشتغل أهل البلد بالحرب مع الأعداء مثلا، تعطلت الصناعات. ولو اشتغل  
أهل الحرب والسلاح بالصناعات لطلب القوت، تعطلت البلاد عن الحراس  
واستضر الناس. فمست الحاجة إلى أن يصرف الى معاشهم وأرزاقهم الاموال  
الضائعة التى لا مالك لها إن كانت. أو تصرف الغنائم إليهم إن كانت العداوة  
مع الكفار، فان كانوا أهل ديانة وورع، قنعوا بالقليل من أموال المصالح. وإن

ارادوا التوسع، فتمس الحاجة لامحالة إلى أن يمدهم أهل البلد بأموالهم ،  
ليمدوهم بالحراسة، فتحدث الحاجة إلى الخراج . ثم يتولد بسبب الحاجة  
إلى الخراج الحاجة لصناعات أخر ، إذ يحتاج إلى من يوظف الخراج  
بالعدل على الفلاحين وأرباب الاموال، وهم العمال . وإلى من يستوفى منهم  
بالرفق وهم الجبابة والمتخرجون . وإلى من يجمع عنده ليحفظه إلى وقت  
التفرقة، وهم الخزان . وإلى من يفرق عليهم بالعدل، وهو الفارض للعساكر .  
وهذه الاعمال لتولها عدد لاتجمعهم رابطة ، انخرم النظام ، فتحدث  
منه الحاجة إلى ملك يدبرهم، وأمير مطاع، يعين لكل عمل شخصا ويختار  
لكل واحد ما يليق به، ويراعى النصفة في أخذ الخراج وإعطائه، واستعمال  
الجنود في الحرب، و توزيع أسلحتهم ، و تعيين جهات الحرب ، و نصب  
الامير و القائد على كل طائفة منهم ، إلى غير ذلك من صناعات الملك .  
فيحدث من ذلك بعد الجنود الذين هم أهل السلاح، وبعد الملك الذي يراقبهم  
بالعين الكالثة و يدبرهم ، الحاجة إلى الكتاب ، والخزان ، والحساب ،  
والجبابة، والعمال . ثم هؤلاء أيضا يحتاجون إلى معيشة، ولا يمكنهم الاشتغال  
بالحرف، فتحدث الحاجة إلى مال الفرع مع مال الاصل وهو المسمى فرع  
الخراج و عند هذا يكون الناس في الصناعات ثلاث طوائف: الفلاحون ،  
والرعاة ، و المحترفون . و الثانية الجنودية الحماية بالسيوف . والثالثة  
المرتدون بين الطائفتين في الاخذ والعطاء، وهم العمال ، و الجبابة ، و  
امثالهم . فانظر كيف ابتداء الأمر من حاجة القوت ، والملبس، والمسكن،  
وإلى ماذا انتهى .

---

١- احياء علوم الدين، ربع مهلكات، كتاب ذم الدنيا، طبع «كتاب الشعب»

ص ١٧٤٥ و ١٧٤٦ .

سى وشش / كتاب الخراج وصنعة الكتابة

## ترجمة المؤلف

- ١ - قدامة بن جعفر قدامة . وكان نصرانياً وأسلم على يد المكتفى بالله . وكان قدامة أحد البلغاء والفصحاء و الفلاسفة الفضلاء . وممن يشار اليه في علم المنطق . وكان ابوه جعفر ممن لا تفكر فيه ولا علم عنده . وله من الكتب « كتاب الخراج » ثمان منازل وأضاف اليه تاسعة .  
كتاب نقد الشعر .  
كتاب صابون الغم .  
كتاب صرف الهم .  
كتاب جلاء الحزن فيما عاب به أ باتمام .  
كتاب ترياق الفكر .  
كتاب السياسة .  
كتاب الرد على ابن المعتز .  
كتاب حشوشاء الجليس .  
كتاب رسالته في ابي على بن مقله ويعرف بالنجم الثاقب .  
كتاب صناعة الجدل .  
كتاب نزهة القلوب و زاد المسافر .<sup>١</sup>

٢- ابو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي الكاتب . كان نصرانياً ثم اسلم على يد المكتفى بالله العباسي . توفي سنة عشر و ثلاثة ثمانه له من التصانيف « كتاب الخراج » و...<sup>٢</sup>

٣- كتاب الخراج - لابي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي

١- الفهرست ، لابن النديم طبع مصر ، ص ١٨٨

٢- هدية العارفين ، لاسماعيل باشا ، طبع استنبول (سنة ١٩٥١ م)

المجلد الاول (ص ٨٣٥)

المتوفى بعد (سنة ٣٢٠ هـ) ... وتوجد نسخة منه بمكتبة محمدباشا في  
استنبول كما هي في فهرسها. وقد يسمى بأدب السلطانية. وقد انشى الامام  
المسعودى فى المروج عليه<sup>١</sup>.

٤- و يقول المسعودى: وكذلك ابو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب،  
فانه كان حسن التأليف بارع التصنيف موجز الألفاظ مقرباً للمعاني. واذا  
أردت علم ذلك فانظر الى كتابه فى الأخبار المعروف بكتاب زهر الربيع  
واشرف على كتابه المترجم بكتاب الخراج، فانك تشاهد بهما حقيقة  
ما ذكرنا وصدق ما وصفنا<sup>٢</sup>.

#### ٥- قُدَامَةُ بن جَعْفَر (٣٣٧ هـ - ٩٤٨ م)

قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي، أبو الفرج: كاتب،  
من البلغاء الفصحاء المتقدمين فى علم المنطق و الفلسفة. كان فى أيام  
المكتفى بالله العباسى، و أسلم على يده، وتوفى ببغداد. يُضرب به المثل  
فى البلاغة. له كتب، منها «الخراج» طبع قسم منه...

نقل ياقوت، فى ارشاد الأريب، وفاته عن ابن الجوزى فى المنتظم،  
وقال: وأنا لا أتعتمد على ما تفرد به ابن الجوزى، لأنه عندى كثير التخليط،  
ولكن آخر ما علمنا من أمر قدامة أن أبا حيان ذكر: أنه حضر مجلس  
الوزير الفضل بن جعفر بن الفرات وقت مناظرة أبى سعيد السيرافى ومتى  
المنطقى فى سنة ٣٢٠ هـ.

٦ - قدامة: هو ابو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، يضرب  
به المثل فى الفصاحة... هذا مع اعترافى بان البديع رحمه الله سياق غايات

١- الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج ٧ (ص ١٤٤)

٢- مروج الذهب، طبع باريس، ج ١، (ص ١٧)

٣- الاعلام، للزركلى.

وصاحب آيات وان المتصدى بعده لانشاء مقامة و «لواوتى بلاغة قدامة»  
لايعترف الامن فضالته...<sup>١</sup>

٧ - قدامة: هو ابوالفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب-  
البغدادي المضروب به المثل فى البلاغة. قيل « هو اول من وضع الحساب»  
وكان احد مشايخ الكُتّاب من علمائهم وكان وافرا لأدب حسن المعرفة،  
وله مصنفات فى صنعة الكتابة وغيرها.<sup>٢</sup>

٨ - قدامة: هو ابواليد بن جعفر. كان بليغاً مُجيداً عالماً بأسرار  
صنعة الكتابة ولو ازمها. وله كتاب يعرف بسر البلاغة فى الكتابة و  
ترجمته تدل عليه. وله تحقيق فى صنع البديع يتميز به عن نظرائه  
وتدقيق فى كلام العرب يربى فيه على الكفاية و تحذيق فى علوم التعليم  
أضرم فيها شعلة ذكائه. فلذلك سار المثل ببلاغته واتفق المتقدم و  
المتأخر على فضل براعته.<sup>٣</sup>

٩ - قدامة بن جعفر: (ح ٨٨٨ - ٩٥٨ از ٩٤٨ م)، اديب. ولد  
ومات ببغداد، وتولى مجلس الزمام فى ديوان مجلس الجماعة، وتقلب فى  
الاعمال الديوانية حتى رأس الكتاب. برع فى اللغة والادب والفقه والكلام  
والفلسفة والحساب. واطلع على الفلسفات الاجنبية، وتأثر بالمنطق.  
واتسمت مؤلفاته بعزارة المادة وعمق التفكير، وحسن الترتيب. ألف  
«الخراج» و «جواهر الألفاظ» و «السياسة» وغيرها. واقام اشهر كتبه «نقد  
الشعر» على النظر العقلى لا الممارسة الادبية، وتأثر فيه بكثير من اقوال

١- مقامات حريرى، طبع مصر، ص ٦.

٢- شرح المطرزي على المقامات، طبع تبريز (ايران) ص ٥.

٣- شرح ابى العباس احمد بن عبدالمؤمن القيسى الشريشى على المقامات،

الجزء الاول، طبع مصر، ص ١٦.

ارسطو، ونسب اليه كتاب «نقد النثر» خطأ<sup>١</sup>.

١٠ - واول مادونه العرب في صفة البلدان من كتب، كان في المسالك. فان هاتيك المصنفات تبسطت في ذكر مختلف الطرق، وضمنت ذلك نبذاً من الاخبار عن المدن التي كانت تمر بها تلك الطرق و ذكرت مايرفع من كل اقليم من اقاليم الدولة من خراج وغلة. وفي طليعة ما ذكر مما في ايدينا من كتب المسالك، اربعة يكمل بعضها بعضاً، لأن نصوصها في كثير من المواضع مخرومة. ومولفوا هذه الكتب من اهل المئة الثالثة (التاسعة) وهم: ابن خرداذبه و قدامة واليعقوبى وابن رسته.

فالانثان الاولان يكادان يتفقا في مادتهما. فابن خرداذبه كان صاحب البريد في اقليم الجبال، وقدامة كان من عمال الخراج. وعلى ذلك فمسالكهما قد ذكرت المسافات التي على طريق خراسان العظيم وغيره من الطرق الكبيرة التي كانت تتشعب من بغداد، مرحلة مرحلة، على ما بيناه في الفقرات السابقة<sup>٢</sup>.

## الخراج

فقد جاء في دائرة المعارف الاسلامية أن كلمة «خراج» مشتقة من كلمة (Choregia) الآرامية أو البيزنطية، ومعناها العام «الضريبة». أما معاجم اللغة فهي تفسرها بتفسيرات مختلفة، فقد جاء في لسان العرب أن الخراج هو الألتاوة التي تؤخذ من أموال الناس، كما يوسع لسان العرب نطاق الخراج بحيث يشمل الجزية التي تفرض على أهل الذمة، ثم يلخص معنى الخراج في كلمة واحدة هي «الغلة»<sup>٣</sup>. أما «القاموس» فيذكر أن

١- الموسوعة العربية الميسرة، طبع مصر، ص ١٣٧١

٢- بلدان الخلافة الشرقية، تأليف كي لستونج، نقله الى العربية:

بشير فرنسيس وكوركيس عواد. طبع بغداد (١٩٥٤)



الخراج هو الأتاوة • والخراج فى لغة العرب اسم للخراج والغلة، ومنه قول الرسول: «الخراج بالضمان». ويذكر «جب» و «كرامرز» فى مختصر دائرة المعارف الأسلامية: أن كلمة خراج فارسية اقتبسها الفرس عن الكلمة الآرامية «هلاك» • ويعرف الماوردى الخراج فى الأسلام بأنه «هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عليها» • ويذكر الماوردى أيضاً أن هناك فرقاً كبيراً بين الخراج والعشر، فالخراج مقابل إيجار الأرض، أما العشر فيؤخذ من المسلمين كزكاة على الزرع والتمر، كما يذكر أنه لا يجوز أن يجتمع العشر والخراج، بل يسقط العشر بالخراج • ويعرف يحيى ابن آدم أرض الخراج بأنها هى كل أرض مسحت ووضع عليها الخراج، ويعرفها النويرى فى «نهاية الأرب» أنها كل أرض روتها أنهار الخراج، وخصصت بالزراعة الغلات المختلفة، أو جعلت بساتين النخل والكروم وغيرها، أو شغلت بالطواحين<sup>١</sup> •

## الجزية والخراج

**الجزية و الخراج:** حقان أوصل الله سبحانه و تعالى المسلمين اليهما من المشركين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تتفرع أحكامهما •

فأما الأوجه التى يجتمعان فيها • فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغارا له وذلة • والثانى أنهما مالا «فى» يصرفان فى أهل الفى • و الثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله • و أما الأوجه التى يفترقان فيها: فأحدها أن الجزية نص و أن الخراج اجتهاد • و الثانى أن أقل الجزية مقدر بالشرع و أكثرها مقدر

١- ترات الانسانية، المجلد الرابع، ص ٦٠٥.

بالاجتهاد ، و الخراج أقله و أكثره مقدر بالاجتهاد . و الثالث أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر و تقسط بحدوث الإسلام ، و الخراج يؤخذ مع الكفر و الإسلام . فأما الجزية فهي موضوعة على الرؤوس ، و اسمها مشتق من الجزاء ، إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً ، و إما جزاء أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .

\*\*\*

الخراج و الجزية كلمتین مترادفین لم یعنیا «إتاوة» و انما مجرد ضريبة. و كضريبة لاشك في ان كلا من الخراج و الجزية قديعني مجموع ما قديجبي من الولاية و لكن ليس معنى هذا ان العرب كانوا يفكرون في حدود الاتاوة الكلية فحسب. فالمعنى العام للضريبة كان موجوداً في اقدم عهد الاسلام كما كان موجوداً فيما تلا ذلك من قرون. وهكذا عندما يكتب ابويوسف (بولاق ١٣٠٢ هـ، ص ٧٠ السطر الاول) «خراج رؤوسهم» فاننا نفهمها «ضريبة رؤوسهم» و بالمثل يكتب البلاذري «... ارضاً عليها الجزية من ارض الاعاجم» (٣٥١ سطر: ١٢، ١٣) و يقصد بها «ارضاً عليها ضريبة ارض الفرس»، و كذلك يتحدث اليعقوبي (الجزء الثاني، ١٧٦ سطر ٢٠) عن «خراج رؤوسهم» و عند ابن عبدالحكم (١٥٥ سطر ٧) «جزية من ارض»، هذا قليل من كثير من الأمثلة، و منه يتضح، بجلاء لا يدع مجالاً للتساؤل، انه، لقرون عدة، كان لاصطلاحى «خراج و جزية» المعنى العام للضريبة مميزاً عن «إتاوة»، و أن كل منهما قديعني ضريبة الأرض او ضريبة الرأس حسب العبارة التي تحدد ما اذا كان ضريبة على الأرض او على الرؤوس او على الرقاب .

و الى جانب المعنى العام كان لكل من هذين الاصطلاحين معنى خاص : فالخراج كان يعنى ضريبة الأرض، و الجزية كانت تعنى ضريبة

جهل و دو / كتاب الخراج و صنعة الكتابة

الرأس . هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً فى عهد  
الاسلام الأولى كما كان موجوداً فى عهد متأخرة من الاسلام ٥٥٥ وفى  
السواد ( يشار به الى سواد كسرى ، الذى فتحه المسلمون على عهد عمر بن  
الخطاب من ارض عراق ) كانت الضرائب تسمى الخراج و الجزية ، و فى  
مصر كانت تسمى « جزية على الارض و جزية على الرأس » و عندما نضع هذه الحقائق  
نصب أعيننا يصبح الأمر سهلاً فى ادراك ما كتبه اى مؤلف من المؤلفين  
المسلمين ادراكاً صحيحاً ، اذ يحدد معنى النص فى كل حالة تقريباً ما اذا  
كانت الكلمة قيد البحث مستعملة بمعناها العام او بمعناها الخاص ١ .

### بعض الآراء حول مبدأ وضع الخراج والديوان

من الحقائق المعروفة ان المسلمين عند استيلائهم على الامبراطورية  
الساسانية جزءاً بعد جزء ، كانوا يحتفظون ، مع قليل من التعديلات ،  
بالنظام الادارى الذى كان سائداً فى البلاد منذ زمن طويل من قبل . ولم  
يحتفظ العرب بالنظام نفسه فحسب ، بل كذلك باللغة التى كانت تحفظ  
بها السجلات ، و كذلك نجد ان الموظفين الذين كانوا يعملون فى خدمة  
الساسانيين قد ظلوا بقدر الامكان فى مناصبهم تحت حكم المسلمين . و طبيعى  
ان يتوقع المرء أن اتفاقاً كهذا لا بد قد تم . وهذا هو ما حدث بالفعل كما  
يشهد بذلك المسلمون انفسهم فى كثير من المواضع . ففى السواد يبدو أن العمال  
الذين عملوا نيابة عن العرب كانوا قلة باقية من العناصر النبيلة القديمة ،  
وعلى الخصوص « الدهاقين اورؤساء القرى » كبار ملاك الارض ، وقد قدم هؤلاء  
- ومنهم دهقان اودهقانان كانا يتمتعان بشهرة خاصة - قدم هؤلاء معونة

١- الجزية والاسلام ، دانييل دينيت ، ترجمة الدكتور فوزى جاد الله ،

عظيمة القدر في تنظيم الديوان. لامن ناحية جمع الدخل فحسب، بل ايضاً من ناحية صرفه في وجوه مخصصات المحاربين. وقد وصف شبر نجلنغ SPrenling ما قدم هؤلاء من تعاون صادق وصفاً وافياً<sup>١</sup>.

ولما كان نظام الضرائب عند المسلمين في جوهره هو نفسه ما كان من نظام الضرائب عند الفرس فلا شك في ان دراسته هذا النظام الاخير تشرح لنا ما عمل به العرب: قبل عهد كسرى الاول أنوشروان (٥٣١ - ٥٧٩ م) كانت ضريبة الارض مناسبة مع المحصول. وهذه الطريقة في تقدير الضرائب مع انها تبدو عادلة من ناحية المبدأ - قد ثبت انها غير عادلة في واقع الامر، اذ كان محصول الفلاح في كثير من الاحيان يدركه الفساد في انتظار مجيء مفتش الحكومة لتقديره و تحصيل ما يستحق عليه من ضريبة. و لعلاج ذلك مسح كسرى الاراضي وقسمها الى وحدات مساحية وكانت الوحدة تسمى جريباً ( والجريب يساوي ٢٤٠٠ متراً مربعاً ) وربط الضريبة بسعير درهم واحد في السنة على كل جريب من ارض الحبوب بينما يجعل على كل جريب من ارض الكرم ثمانية دراهم. وعلى كل جريب من ارض الفضة سبعة دراهم. وجعل على كل اربع من النخيل اوست من اشجار الزيتون درهماً واحداً، اما المحصولات الزراعية الاخرى واشجار الفاكهة المشغولة التي تملك جزعاً من بستان فلم تكن خاضعة للضريبة. ولما كانا قد هما وقتها كذلك ادخل كسرى اصلاحاً على ضريبة الرأس، وكانت من قبل مبلغاً محدداً قسمه مقدرها وجامعون الضرائب بين الناس كما كان على افضل وجهه المتعارفين<sup>٢</sup> وبمقتضى اصلاح كسرى اصبح على الجميع الذكور بين سن العشرين والخمسين أن يؤدوا ضريبة رأس سنوية تعد شرح سحبت تدخل الأفراد بين (٢٤١٢، ٨٠٠٣، ٤٠٤٠).

١- الجزية والاسلام: تهاجيل 'دينيته'، تواجمة الله كتونوفوزي: فيليم حاد الله،

من الدراهم ، وكانت غالبية السكان تؤدي بالطبع اقل فئات الضريبة .  
كما ان ضريبة الرأس هذه لم تكن فرضاً على كل فرد فكان بعض منها بوجه  
خاص ، اعضاء « الاسر السبع » ، التي كان من بينها البيت المالك نفسه . كما  
كان بعض منها ايضاً العظماء ، (والبزرگان) وقد كانوا رؤساء اداريين  
في الوقت ذاته ، وكذلك الجنود والكهنة و امناء الاسرار و من هم في  
خدمة الملك ، و هكذا كان هناك تمييز واضح بين الطبقات المميزة التي  
كانت تتكون من ارسقراطية قوامها الحكام والعسكريون والكهنة والمثقفون  
و بين المحكومين . وبينما كانت ضريبة الرأس التي يؤديها هؤلاء المحكومون  
تعتبر من الوجهة النظرية تعويضاً عن الواجبات الملكية الكهنوتية التي كانوا  
عاجزين عن القيام بها ، كانت هذه الضريبة تعتبر في الواقع سمة للذل و عنواناً  
للوضاعة الاجتماعية .

ومصدر هذه الرواية كلها تقريباً هو الطبري الذي استمدتها من حوليات  
الرسمية «خداى نامه» وقد نقلت في كثير من الترجمات العربية ، أشهرها التي  
قام بها ابن المقفع قبل (سنة ١٤٣هـ = ٧٦٠م) . ويؤيد اخبار الطبري عن ضريبة  
الرأس المؤلف الصيني ، هيون-تسانج « Hiouen Thsang » وقد ذكر ان  
كل استرة في بلاد الفرس كانت تؤدي ضريبة رأس عن كل فرد ، قدرها اربع  
قطع فضية .

واول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
و اختلف الناس في سبب وضعه له ، فقال قوم : سببه أن أباه ريرة قدم  
عليه بمال من البحرين ، فقال له عمر : ماذا جئت به؟ فقال خمسمائة ألف  
درهم ، فاستكثره عمر فقال له : أتدرى ما تقول؟ قال نعم «مائة ألف خمس

L- « Mémoires Sur les contrées Occidentales » (Paris, 1858)  
Vol II, P. 179.

مرات» فقال عمر أطيب هو؟ فقال لأدري. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى و  
أثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فان شئتم كلنا لكم كيلا  
و إن شئتم عددنا لكم عدا. فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد رأيت  
الاعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديوانا. وقال آخرون: بل سببه  
أن عمر بعث بعثا وكان عنده الهرمزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت  
أهله الاموال ، فان تخلف منهم رجل و آجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك  
به؟ فأثبت لهم ديوانا . فسأله عن الديوان حتى فسره لهم. وروى عابد  
بن يحيى عن حارث بن نفيل: أن عمر رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين  
الديوان، فقال له على بن أبى طالب رضى الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع إليك  
من المال ولا تمسك منه شيئا ...

\* \* \*

واما ديوان الاستيفاء و جباية الاموال: فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور-  
الاسلام بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل، فكان ديوان الشام بالرومية  
لانه كان من مسالك الروم؛ و كان ديوان العراق بالشامسيه لانه كان من  
ممالك الفرس، فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن عبد الملك بن مروان  
فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين .

وكان سبب نقله إليه ما حكاه المدائنى أن بعض كتاب الروم  
فى ديوانه أراد ماء لدوانه فبال فيها بدلا من الماء فأدبه وأمر  
سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج  
الاردن سنة . ففعل و ولاه الاردن - كان خراجه مائة وثمانين  
ألف دينار - فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله . و أتى به إلى  
عبد الملك بن مروان فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كئيباً؛

جهل وشش / كتاب الخراج وصنعة الكتابة

فلقيه قوم من كُتّاب الروم فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم .

و أما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب الحجاج كان يسمى «زدان فروخ» وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية. فوصله زادن فروخ بالحجاج فخفف على قلبه فقال صالح لزادن فروخ: إن الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقدمني عليك، فقال لاتظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه، لأنه لا يجد من يكفيه حسابه غيري، فقال صالح: والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت، قال فحوّل منه ورقة أو سطرا حتى أرى ! ففعل. ثم قتل زادن فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأشعث، فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ماجرى بينه وبين زدان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية، فلما عرف مردان شاه بن زادن فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل ، فقال له: قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول: لله در صالح، ما أعظم منته على الكُتّاب .

## ترجمه باب اول از بخش برجای مانده این کتاب

به نام خداوند بخشنده مهربان

ابوالفرج گوید : کسی که سخن ما را که در نخستین منزله از منزله های ترتیب یافته این کتاب گفته ایم ، بیاد دارد ، می داند که در آنجا وعده کردیم که پس از بحث درباره دو دیوان «خراج و ضیاع» از دیگر دیوانها یاد کنیم . و اینک که از بحث در پیرامون این دو دیوان و همه کارهای مربوط به آنها آسوده ایم ؛ و آن همه روشن است در امر دیوانها و کارهای مربوط به آنها، مگر خصوصیات که ویژه هر دیوان است، و فهم و آگاهی بر آنها لازم و ضروری است تدبیر به هنگام برخورد با آنها بیگانه نباشد - اگر چه برای دبیر، بر اثر کار دائم و آگاهی کامل و تأمل نیکو در کارهای دو دیوان یاد شده، انجام کار در دیگر دیوانها و رسیدن به مقصود در این گونه کارها آسان می شود - پس اکنون هنگام آن است که به عهد خویش وفا کنیم، و می آغازیم به «دیوان سپاه» و در آن از نیازمندیهای «دیوان جیش» و احوال آن یاد خواهیم کرد .

چهل وهشت / کتاب الخراج و صنعة الكتابة



## باب اول

### درباره دیوان سپاه

قدمه گوید: نخستین چیزی که باید از چگونگی دیوان سپاه بیان کنم، ذکر مجلس های آن و روشن ساختن نام و معنی این مجلس هاست، آنگاه از کارهایی یاد می کنیم که [۱۰۰] به آنها نیاز است. پس می گوئیم: این دیوان به مجلس هایی تقسیم می شود که برخی از آنها با مجلس های دو دیوان «خراج و ضیاع» مشترك است، و برخی دارای نام و نشانی مخصوص به خود است و همانند ندارد. اما مجلس هایی که با مجلس های دو دیوان «خراج و ضیاع» مشترك اند عبارتند از: مجلس نفقات، مجلس انشاء و مجلس سگدار، که از چگونگی آنها به اندازه کافی در «دیوان خراج» سخن گفته ایم.

---

۱- در متن عربی در اینجا يك کلمه ناخواناست.

امام‌مجلس‌هایی که به‌همین دیوان منحصر است ، و با مجلس های پیشین شباهی ندارد - مگر با مقایسه به چیزهایی که از برخی کار های سپاه در دیوان خراج توصیف شده - دو مجلس است که : یکی را « مجلس تقدیر » می‌نامند و دیگری را « مجلس مقابله » .

**مجلس تقدیر :** آن است که کار پرداخت جیره سپاهیان و پیش‌بینی زمان پاداش آنان و شمارش روزها و ماه‌های خدمتشان ، بر آئین مخصوص ، در آن انجام می‌شود . کار تقدیر در مورد چیزهایی است که باید به هنگام لزوم به سپاهیان داده شود ، و کنار گذاشتن نفقاتی است که در موقع مناسب باید به مصرف برسد ، و رسیدگی به اسناد و کیلان خرج است و پرداخت نیازمندی های ایشان ، و چیزهایی که همانند و جایگزین اینها باشد .

مجلس تقدیر در دیوان سپاه ، آن مجلس است که بیشتر کار های دیوان سپاه در آنجا سامان می‌پذیرد ، و مقام آن در دیوان سپاه ، مانند مقام مجلس حساب است در دیوان خراج . مجلس سپاه را در دیوان خراج ذکر کرده‌ایم ، و از رسوم سپاهیان آنجا - در مورد جیره و ماه های خدمت آنان - به اندازه کافی سخن گفته‌ایم ، پس در اینجا دیگر به تکرار آنها نیازی نیست . زیرا مطالب این کتاب را در « منزله » هایی نهاده‌ایم که هر « منزله » از آن همچون مقدمه ای است برای « منزله » پس از آن .

اما آنچه در مجلس مقابله انجام می‌شود عبارت است از :

بررسی دفترها و واریسی نام‌ها و انبارهای خواربار و علوفه<sup>۲</sup>، و کنار-  
گذاشتن اختلافاتی که از مقدار درخواست و کیلان خرج کم شده، و  
رسیدگی به نامه‌های ارسالی و دریافتی آنهاست.

این مجلس در دیوان سپاه مانند مجلس تفصیل است در دیوان  
خراج، که از چگونگی کارهایی که در آن انجام می‌شود سخن  
گفته‌ایم.

هر مجلس از مجلس‌های دیوان سپاه به گروهی از سپاهیان  
اختصاص دارد، مانند: سپاهی وابسته به خاصه (= گارد) و سپاهی  
مشغول بخدمت، و مرزبانان که در کرانه‌ها و مرزها به سر می‌برند.  
کسی که سخن ما را درباره مجلس سپاه - در دیوان خراج -  
به یاد دارد، بر اساس همان روش، کار کردن در دیوان سپاه برایش آسان  
می‌شود، زیرا در آنجا روش کار را چنان مشخص کرده‌ایم که اگر بر آن  
شیوه کار ادامه یابد نقصی بر جای نمی‌ماند، بلکه تنها آن چیزهایی باقی  
می‌ماند که در دیوان خراج از آنها یاد نکرده‌ایم، تا در دیوان سپاه به  
جای خود گفته شود، و آنها عبارتند از: مشخصات مردان سپاهی و  
نشانه‌های اسبان و استران.

پس اکنون هنگام آن است که بر اساس اُنس و عادت دبیران  
به تعریف مشخصات مردان سپاهی و نشانه‌های چهارپایان پردازیم،

---

۱- در متن عربی «و منازل الارزاق و الاطعام» آمده است. اطعام جمع  
طمع است (با دو فتحه) به معنی مرسوم سپاه و علوفه لشکر. منتخب اللغات  
تتوی.

۱- اگر چه برخی از آنها با قانون زبان عربی هم آهنگ نباشد، زیرا اگر تغییر چیزهایی که در زبان عربی جایز نیست، ولی دبیران با آنها انس گرفته اند، روایت کنیم، هر آینه از قانون خاص دبیران تجاوز کرده ایم، و چیزهایی آورده ایم که بیشتر دبیران نمی پسندند، و بانس و عادت آنان سازگار نیست، در حالی که همه چیزهایی که دبیران به کار می برند از قانون زبان عربی بیرون نیست، بلکه اندکی از آنها چنین است، که در جای خود یاد خواهد شد. اگر خدای بخواهد.

۲- اما مشخصات مردان سپاهی: عادت دبیران بر این است که بزای نگاشتن مشخصات هر مرد سپاهی، نخست از عمر او یاد می کنند، - رومی گویند: نوجوان است، یا برگرد عارضش خط سبز دمیده، یا سیاه زویمیده، یا جوان است یا میانه سال؛ ولی واژه «شیخ» را برای مردان سپاهی به کار نمی برند. و هیچ یک از این صفات بنا عادت عرب و با قانون زبان عربی مخالف نیست. پس از عمر، سپاهی به رنگ پوست او می پردازند، و در توصیف هر سفید پوست گندم گون می گویند: «تعلوه حمرة» یعنی سرخی بر آن چیره شده، مگر سیه چرده که او را تنها «سیاه» می گویند، و جمله «سرخی بر آن چیره شده» را حذف می کنند. و این نیز با قانون زبان عربی سازگار است، زیرا از عادت تازیان است که می گویند «هیچ

و مع و لعلها. مقصود آن است که در زبان عرب جایز است که سفید پوست را با تعلقا بگویند. و سبزه رو را با «اسمر تعلوه حمرة» توصیف کنند، ولی

سیه چرده را تنها «اسود» می گویند.

پنجاه و دو / کتاب الخراج و صنعته الكتابية

سرخ و سپاهی بر جای نماند. و نیمی گویند: «هیچ سفید و سپاهی  
بر جای نماند». همچنانکه می گویند: از آنان هیچ «خانه کلوخی و  
یا کُر کی بر جای نماند» و نیمی گویند: «خانه مویی»<sup>۱</sup>

پس از رنگ، از صفات چهره نظام می برند و می گویند: «گسترده  
پیشانی است یا تنگ پیشانی» - و اگر در پیشانی خطوطی باشد  
می گویند: «در آن خط هایی است» و اگر کسی را دوسوی پیشانی  
کم موی باشد یا موی های جلو سرش ریخته باشد، اولی را «انزع» و  
دیگری را «اجلح» می گویند. ابروان را نیز توصیف می کنند: ابروی  
پوسته را «مقرون» می گویند، و اگر پیوستگی ابروان پنهان باشد  
«مقرون خفی» گفته می شود. و اگر ابرو گشاده باشد «البح الحاجین»  
گفته می شود، و اگر جان دو ابرو شکنی مانند خط باشد، می گویند:

میان ابروان خطی است.  
آنگاه در مورد چشم ها سخن گفته می شود. اگر چشم های  
سپاهی درشت باشد، به او «واسع العینین» گفته می شود، و اگر  
ریزه چشم باشد وی را «صغیر العینین» می نامند، و اگر میشی چشم  
باشد «اشهل» و اگر کبود چشم باشد «ازرق» گفته می شود، و اگر چشم  
وی برآمدگی داشته باشد، او را «حاحظ» و اگر فرو رفته باشد «غائر»  
می نامند. آنگاه در مورد بینی سپاهی گفته می شود که بینی کشیده است  
یا کوتاه بینی، ملو بینی است یا پهن بینی، و چگونگی آن توصیف

۲- یعنی با آنکه معمولاً جنس خیمه از موی راست، عرب آن را «خانه کرکی»

می گویند (=) لجن شیب از آن اندک است، هر چند که به نیت لایق - ۷

می شود، اگر دو سوراخ بینی وی گشاد باشد او را «منتشر المنخرین» یا «وارد الارنبه» می نامند که عبارت است از درشت بودن همه بینی همچون هاونی .

آنگاه گونه هارا به برآمدگی توصیف می کنند، یعنی سپاهی گونه برآمده را «ناتی الوجنتین» می گویند، و هموار گونه را «سهل الخدین» و فرورفته گونه را «مضموم الخدین» می گویند.

آنگاه در مورد لب ها سخن گفته می شود، به سپاهی لب درشت «غلیظ الشفتین» گفته می شود، و اگر لب بالائی او به درازا شکافی داشته باشد وی را «اعلم» می گویند (= لب شکری) .

آنگاه در مورد دندان ها سخن می گویند: اگر دندان پیشین سپاهی از هم جدا باشد به صاحبش «افلج» گویند، و اگر بسیار دراز باشد «اشغی» (= گراز) ، و اگر ریز و کرم خورده باشد «اکس» گفته می شود، و اگر روی هم قرار گرفته باشد «متراکب الاسنان» گویند. و اگر برخی از آنها کشیده شده باشد، می گویند «مقلوع» است، و آن دندان کشیده را نام می برند. و اگر از دندان های بالائی باشد گفته می شود: ثنیّه<sup>۱</sup> است یارباعیه<sup>۲</sup> یا نیش بالائی. و اگر از دندان های زیرین باشد، واژه «زیرین» را نام می برند، و اگر همه دندان های شخصی کشیده شده، او را «اقصم» می گویند .

آنگاه در مورد ریش و سیبل سخن می گویند، اگر ریش

---

۱- ثنیه: چهار دندان بالائی پیشین .

۲- رباعیه: چهاردندانی که پس از دندان های پیشین جای (= ثنیه) دارند.

سپاهی سرخ باشد اورا «اصهب اللحیه» می نامند ، واگر يك گوش یا دو گوش او سوراخ باشد آن را نام می برند ، واگر در چهره اش اثر آبله فراوان باشد وی را «مجدور» گویند ، واگر اندك باشد، گویند: اندکی آبله رواست . آنگاه به «أعمده»<sup>۱</sup> می پردازند، اگر بینائی يك چشم از دست رفته باشد صاحبش را «اعور» گویند- اعور چشم راست یا چپ - واگر بریده گوش باشد اورا «مصلوم الاذن» گویند- مصلوم گوش راست یا چپ - واگر هر دو گوش وی بریده شده باشد اورا «مصلوم الاذنین» می نامند .

نوعی از «اعمه» خال هاست ، که اگر بر صورت یا روی بینی باشد آن را نام می برند و جای و رنگش را مشخص می سازند ، و می گویند : خال او سبزا است یا سرخ . واگر این خال بر ساق دست باشد ، گویند : زیر ساق دست است یا روی ساق دست . واگر در انگشتان زایده ای باشد، و آن آشکارا باشد، آن «زایده» را نام می برند . واگر بدن سپاهی خال کوبی شده باشد، می گویند : خال کوبی دارد، و محل آن را نام می برند، پس می گویند: خال در زیر ساق دست اوست یا بر روی آن . پس رنگ خال کوبی را نام می برند ، و می گویند : سبز است یا سرخ . واگر نوشته ای خوانا خال کوبی شده باشد نام می برند، و هیچ چیز قابل خواندن را فرو نمی گذارند .

وهرچه «اعمه» افزون باشد- و آن نشانه های قوی و مشهور اختصاصی است که ممکن نیست در هر فردی موجود باشد- همه آنها

۱- اعمه را مؤلف در چند سطر پس از این ، خود شرح کرده است .

باید ثبت شود تا از خطای دبیر و تقلب سپاهی جلوگیری شود، و این کار، تشخیص اصل از بدل را برای دبیر آسان می‌سازد؟

### اما نشانه‌های چهار پایان .

نخست از نوع «چهارپا» نام می‌برند: اسب می‌گویند، اگر مطلق اسب باشد، یا «شهری» که چهری یایابو است، یا «برزون» که نام اسب ترکی است، و اگر مادیان باشد، «حجر» نامیده می‌شود و اگر استر نر باشد «بغل» می‌گویند و استر ماده را «بغله».

آنگاه رنگ چهارپا را نام می‌برند، و گفته می‌شود:

کمیت: اسب یال و دم سیاه .

اشقر: اسب یال و دم سرخ .

ادهم: اسب سیاه .

اشهب: اسبی که سفیدیش برسیاهی افزون باشد .

اصفر: زرد طلائی .

ورد: زرد روشن .

صنابی: سرخ و زرد سفید بازو .

ابرش: گرگ رنگ .

ابلق: پیسه .

بسیاری از این رنگها نیز دارای انواع دیگری هستند .

احوی: نوعی از کمیت است، و آن گرایش رنگ «کمیت»

است به سمت سیاهی و سرخی و زعفرانی .

پنجاه و شش / کتاب الخراج و صنعة الكتابة



اصدی: نوعی از «اشقر» است، و آن گرایش رنگ «اشقر» است به سمت «حوه»<sup>۱</sup>.

قرطاسی: نوعی از «اشهب» است.

مفلس: نوعی دیگر از «اشهب» است.

احم بسواد: نزدیک به سیاهی است یا به جای سیاهی سرخی است. در زبان عرب واژه «احم» در مورد سرخی به کار نمی رود، ولی دبیران دیوان سپاه «أحم بِحُمرة» می گویند. ابلق بارنگهای «سیاه و کمیت و اشقر» (= سرخ بُور) امکان پذیر است:

اگر با سیاه باشد، می گویند: أدهم أبلق.

اگر با کمیت باشد، می گویند: کمیت ابلق.

اگر با اشقر باشد، می گویند: أشقر أبلق

و این است آن رنگهایی که بیشتر چهار پایان را شامل می شود، ولی مواردی اندک و نادر هم وجود دارد، مانند: اخضر: دیزه. و سمند: اسب زردی که یال و دمش سیاه باشد. و نوعی دیگر آن «اخضر» است و نوعی دیگر «اصحم» است، یعنی زرد مایل به سفیدی که خرنج، یا (خرمنج) نامیده می شود.

و «ادغم» رنگی است میان دیزه و سیاه.

نوع دیگر زرزوری است، و آن «اشهب» نزدیک به سیاهی است، مگر آنکه در تیرگی آن آثار سیاهی باشد که با سیاهی کامل متفاوت است.

---

۱- حوة: رنگی است که بارنگ کمیت آمیخته می شود، مانند زنگار آهن.

است. وموی اسب زرزوری، درهم و آمیخته است چنانکه گویی مویی سفید است و مویی سیاه. و اما صفر: اسبی است که یال و دمش زرد روشن باشد. بنابراین هر رنگی از این رنگ‌ها، جداگانه یاد می‌شود، و اگر همانندی پیدا کند که بتوان به آن نسبت داد، آن را نام می‌برند. مثلاً در مورد کمیت، گفته می‌شود: کمیت سیاه یا سرخ یا زعفرانی است. و در مورد اصدی: اشقر اصدی گویند، همچنین در دیگر رنگ‌ها.

و در مورد «ماده اسب» گفته می‌شود: حجر دهماء (مؤنث ادهم) یا «شقراء» یا غیر آن از رنگ‌ها، مگر در مورد کمیت، که ماده آن را «کمتاء» نمی‌گویند، زیرا عرب مؤنث واژه‌ای را «فعلا» نمی‌گوید مگر آن که مذکر آن بوزن «افعل» باشد. چون برای مذکر کمیت «أکمت» گفته نشده، پس نباید مؤنث آن را «کمتاء» بگویند. و سخن امری القیس را - که گفته است: «دیمة هطلاء فیها وطف» - نادرست شمرده‌اند، زیرا مذکر آن را «أهطل» نمی‌گویند. ولی دبیران را عادت شده که این نادرست را روابدانند و مؤنث کمیت را «کمتاء» بگویند، و شایسته است که: همان نوشته شود که ایشان می‌نویسند، و گرنه حق آن است که گفته شود: «حجر کمیت».

آنگاه پس از رنگ از نشانه‌های چشم گیر «سر» اسب یاد می‌کنند، و نخست از «غره» نام می‌برند. به اسب ماه پیشانی (که سفیدی گردی در پیشانی دارد) «أغر» می‌گویند. و «غره» انواعی دارد که اسب

با آنها توصیف می شود. يك نوع آن است که سفیدی پیشانی اسب به لب پیوسته باشد، و این را «اغتر سایل» می گویند، و اگر پیوسته نباشد «اغتر منقطع» می گویند. نوع دیگر آن است که پیوستگی سفیدی کج باشد، که آن را «اغتر شمراخ» می گویند. نوع دیگر آن است که سفیدی بر جانب صورت گسترده شود، و یکی از دو چشم را فرا گیرد که آن را «لطیم» می گویند. نوع دیگر آن که هر دو چشم را فرا گرفته باشد، که «اغشی» نامیده می شود. نوع دیگر آن است که غره اش پهن باشد آن را «اغتر شادح» می گویند. نوع دیگر آن است که تنها لمعه ای در پیشانی باشد، که آن را «أقرح» می گویند. و اگر در لب بالا سفیدی باشد «أرثم» گفته می شود، و اگر بر لب پایین باشد «ألمظ».

آنگاه به نشانه های چشم گیری که در دیگر جایهای تن اسب باشد می پردازند. اگر چهار دست و پای اسب سفید باشد «محجل اربع» گفته می شود. و اگر سفیدی پا بلند باشد - از زانو تا پایی پا - «محجل معجب» گفته می شود. و اگر به شکم برسد و آن را فرا گیرد «أنبٹ» گفته می شود. و اگر سفیدی تا میانۀ مچ پا باشد «محجل به توقیف» گفته می شود. و اگر مقدار سفیدی کاهش یابد، چنانکه از گوشت و موی اطراف سُم نگذرد «منعل» گفته می شود. و اگر يك پای اسب سفید نباشد به آن «مطلق» گفته می شود، خواه یکی از دو دست باشد یا یکی از دو پای، راست یا چپ. و اگر یکی از دو دست، و پایی که در جهت مخالف باشد، هر دو محجل

---

۱- محجل: اسب هر دو دست و پای سفید. توقیف: دست بر نجن در

دست کسی کردن است، و در اینجامعنی مجازی دارد.

باب اول / پنجاه و نه

باشد، آن را «محل شکل» می گویند. و اگر در دم اسبی سفیدی باشد آن را «أشعل-الذنب» می گویند. و این صفت ها در مطلق اسب و یابو و اسب ترکی یکسان است.

همچنین استرها را با صفاتی نزدیک به همین صفت ها توصیف می کنند، مگر آنکه در رنگ استرها چیزی باشد که اسب و یابو با آن توصیف نشده باشد. از این نوع است «دیزج یادیزه» که سبز مایل به سیاهی است، و نوع دیگر «أدغم»<sup>۱</sup> است، گرچه دبیران دیوان سپاه به ندرت از این رنگ نام می برند، زیرا برایش واژه ای ترکیب می کنند که بر آن دلالت می کند، یعنی به آن می گویند: «کمیت یشبه الاخضر» (= کمیت دیزه مانند).

و چون در صورت استر نریا ماده، سفیدی باشد که آن را، رنگ پیوسته با آن سفیدی در میان گیرد، به گونه ای که این سفیدی همچون غره یا قرحه ای جدا باشد، به این استر اگر نر باشد «بغل أقر» می گویند و اگر ماده باشد «بغلة قمراء».

و اگر چهارپا را داغی باشد، می گویند فلان عضو ش داغ دارد. اگر «رمز داغ» خوانا باشد، می گویند: چنین خوانده می شود، و کلید رمز آن را نام می برند. و اگر دارای نشانه ای یا سوختگی باشد، همه چیزهایی را که ممکن است راهنما باشد یاد می کنند. و اگر چهارپایی هیچ داغ و نشانی نداشته باشد به آن «غفل» می گویند،

---

۱- ادغم: اسب سیاه یا بینی سیاه را گویند.

و مذکر و مؤنث آن به يك لفظ گفته می شود.

دبیران دیوان سپاه را احکامی است که بر «آئین داد» اجرانمی شود، و نیز الفاظی به کار می برند که برای مردم نا آشنا، گمراه کننده است. پس بجاست که برخی از این موارد را یادآور شویم، یعنی نکاتی که دبیر تازه کار دیوان سپاه باید فرا گیرد تا به هنگام لزوم سرگردان نماند.

**اما احکام بیداد گروانه :** همچون امور تقریبی است که به صورت امری ثابت و لازم در آمده . و آن اینکه به کسی از مردان سپاهی جیره پیشکی می دهند تا حقوقش را از هنگام استحقاق به عقب بیندازند ، در نتیجه ردیف حقوقی او نابود می شود. چاره این کار تکمیل کردن این ردیف است، و هرچه از زمان فوت شده به پیش برود لازم می شود که زمان پرداخت حقوق او را مقدم دارند ( تا عقب افتادگی او جبران شود. اما دبیران) ادامه تأخیر جیره او را تأکید می کنند. و این کار، بر کناری سپاهی را موجب می شود.

در مورد رسیدگی به کار سپاهیان، و اینکه چگونه باید وضع حقوقی آنان سامان پذیرد، و اینکه در تأخیر جیره آنان چه زیانهایی گریبانگیر کشور می شود، در جای خود از «منزله هشتم» که خاص امور سیاسی است ، سخن خواهیم گفت. اگر خدای بخواهد.

و از حکام دبیران دیوان سپاه، که بر راه بیداد گری جاری است، آن است که: در نزد ایشان روانیست که بر (دستمزد) یکی از مردان سپاهی بیش از هم چند جیره اش افزوده گردد، و آنچه به هنگام افزایش،

**باب اول / شصت و یک**

نصیب این سپاهی می شود چیز کی است که گویا هیچ است - یعنی جیره اش نسبت به شایستگی او در نهایت کاستی است - ولی ( همین سپاهی) چون از عهده آزمونی، نیک بر آید، آنگاه امام نظر می دهد که جیره اش را چندین برابر کنند، آنهم نه یک بار. و این نیز قانونی فاسد است و دور از آئین داد. پس اگر در این مورد بادبیران مناظره شود، ناگزیر شیوه ای در پیش می گیرند که خاص سپاهی بی جیره ای است که نامش در دیوان سپاه ثبت نشده و جیره ای ندارد، زیرا سِمَتی ندارد، ( در نتیجه ) بهره او ( = سپاهی رسمی ) کمتر است از سپاهی بی جیره<sup>۱</sup>.

و از قوانینی که به ظلم نزدیک می شود، و به زیان مردان سپاهی است، آن است که دبیران دیوان سپاه اصرار می ورزند به اینکه مقدار حقوقی که به سپاهی پرداخت می شود همیشه به اندازه روز های آن ماهی باشد که اجیر شده تا آنکه جیره اش پیوسته ثابت بماند و افزون نشود.

و از قوانین دیگری که در این زمینه نیز جریان دارد، سخن دبیران است درباره کسی که نامش نقل شده، و در ثبت مجدد باید مانند همردیفان خود، در همان ماهی که نامش ثبت شده، جیره

---

۱ - گویا مقصود آن است که در این مورد بهره آن سپاهی که نامش در دیوان سپاه ثبت شده و جیره معین و مشخصی دارد، کمتر است از بهره آن سپاهی بی جیره ای که گاه و بیگاه داوطلبانه به صف کارزاری می پیوندد و به پاس رشادتی که از خود بروز می دهد از فرمانروا پادشاهای کلان می گیرد.

دریافت کند. این قانون دقیق نیست، زیرا گاهی پیش می آید که مرد سپاهی درحالتی قرار می گیرد که باید یک روز پس از همردیفان خود جیره دریافت کند. (چون جیره در روزی معین پرداخت می شود) پس باید منتظر بماند تا آنان نوبت دیگر وظیفه دریافت کنند، یعنی پس از گذشت مدتی دوباره هنگام پرداخت جیره او برسد، درحالی که ممکن است حقوق نوبت بعد باحقوق نوبت اول متفاوت باشد. پس این قانون نیز از عدالت بی بهره است، ولی احکام و سنن عادلانه آن است که کار پرداخت جیره یکنواخت و قطعی باشد، و سرنوشت سپاهی به «بخت و اقبال» موکول نگردد، یعنی چنان نشود که یکی برخوردار شود و دیگری پریشان حال گردد.

اما کلماتی که تنها این دبیران بکار می برند و مخصوص خود ایشان است، و هر کس که به دبیری دیوان سپاه پردازد باید از آنها آگاه شود چنین است :

مثلاً در مورد «سقط» - یعنی ساقط شدن سپاهی - می گویند: «انهم سقطوا علی الشهر الفلانی». یعنی آنان در فلان ماه ساقط شدند. با آنکه بکار بردن حرف «علی» در مورد «شهور» جایز نیست ولی نمی توان دبیران را از مفهومی که از این لفظ در نظر دارند منع کرد، زیرا مقصود آنان در این گونه موارد، از مطالب قبل، دریافت می شود. اما احکامی که در راه صحیح جریان دارد: یکی نامگذاری «شهور الکوامل» یا ماه های سی روزه است که در آنها مقدار نیازمندی -

های سپاهیان برآورد می‌شود، یعنی اموال مورد نیاز سپاه را به اندازه‌ای که تا آخر سال بسنده باشد. باماه‌های سی روزه ماه به‌ماه برآورد می‌کنند تا به ماه آخر سال منتهی شود، یعنی پیش از آنکه حساب سال بسته شود باید حساب ماه را اگرچه يك روز باشد، برآورد کنند. مثلاً اگر از ماه آخر حتی يك روز باقیمانده باشد آن ماه را به حساب سال نمی‌گذارند، زیرا برطبق این قانون استحقاق جیره، پس از گذشت تمام روزهای ماه مسلم می‌شود، و اگر از ماه يك روز باقیمانده باشد آن ماه را ماه استحقاق محسوب نمی‌دارند. دیگر قانونی است که براساس آن جیره «جیلی»<sup>۱</sup> های آزاده در هر صد و بیست و دو روز يك نوبت پرداخت می‌شود، و در هر سال سه نوبت، یا قانونی که براساس آن هر نود روز، يك بار جیره پرداخت می‌شود و در هر سال چهار نوبت. یا قانون «هفتاد و دو» روزه است که براساس آن در هر سال پنج نوبت جیره پرداخت می‌شود، یا قانونی

---

۱- در متن «الجلیین الاحرار» آمده است که دو احتمال می‌توان داد: یکی «گیلک‌های ایرانی» و دیگر به احتمال تصحیف، جلیین الاحرار، یعنی کوه‌نشینان آزاده یا «ایرانیان و آزادگان قهستانی». «احرار و بنی الاحرار» هم ترجمه «آزادگان» است که برخی از شاعران و نویسندگان عرب‌زبان به‌جای «ایرانی» قرار داده‌اند، و شواهد آن در متون اسلامی و ایرانی اندک نیست.

چند بیت از شاهنامه فردوسی در اینجا به عنوان نمونه نقل می‌شود:

یکی کاخ کشواد بد در صطخر	که «آزادگان» را بدان بود فخر
به گیتی ندارم کسی هم‌برد	ز رومی و توزی و آزاد مرد
از آزادگان این نباشد شگفت	ز ترکان چنین یاد نتوان گرفت

شصت و چهار / کتاب الخراج و صنعة الكتاب



است که شامل سپاهیان می شود که هر سی و سه روز یک بار، و در هر سال یازده نوبت جیره دریافت می کنند، یانوبتی هایی هستند که در سال دوازده نوبت جیره می گیرند .

گروه چهارم سپاهیان هستند که در سال دو نوبت جیره دریافت می کنند، یعنی آنان را با شرط پرداخت دو جیره در سال اجیر کرده اند. در تمام این موارد حذف و کسر و پرداخت جیره و مواجب سپاهیان بر اساس ماه های سی روزه خواهد بود. پس این قانون در مورد سپاهیان آزادی که هر صد و پنجاه روز یکبار جیره دریافت می کنند، به شیوه ای که گفته شد عمل نمی شود، بلکه کسری روزهای ماه را به حساب کسری سالیانه آنان می گذارند و مقدار آن «سه ماه و یک هفتم» ماه است. زیرا مقدار حقوقی که در سال خراجی، نصیب این دسته می شود، اگر بر ماه های غیر سی روز تقسیم شود برای سه ماه و یک هفتم ماه کافی است. پس قانونی که در حقایقشان اجرا می شود با قانونی که در مورد دیگران اجرا می شود مخالف است. از این نمونه ها در قوانین دبیران بسیار است، ولی برای اطلاع از کار در این دیوان، همین مختصر کافی بنظر می رسد، و برای کسی که بخواهد در دیوان «خراج و ضیاع» کار کند بسنده می نماید .


حسین خدیوچم

تهران - پنجم آبانماه - ۱۳۵۳

۲۷ اکتبر ۱۹۷۴

باب اول / شصت و پنج




  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال السيد ابو الفرج من كان حافظا لما قد منا انما يشكر الله في يومه الاول  
 من ترتيب المذاري علمنا وعدنا بان نذكر من سائر الارب واربعين كتابا  
 في امره واولها الفرج والضياع وانا ان قد فرغنا من كتابنا في امر مسدود  
 الذي هو بين جميع الامم ايضا وذلك كله يترتب في الدواوين وسائر  
 الدواوين الا فرادى في كل حال يحتاج الى التمام والوقوف على ذلك قبل  
 ان يكون الاخر غير الاول في ربه من هذه النوازل وان كان غير ذلك  
 في اولها في يومنا الاول في ترتيبنا ما قد تقدم في العلم في غير هذا  
 في علمه وبقائه في كتابنا في سائر الدواوين انما كانت في  
 حين نرى في هذا الوقت به وليتدبر في يدوان العيش في ذلك  
 في العلم به

**الباب الاول**

في ذكر دواوين العيش  
 قال السيد ابو الفرج في كتابنا في ترتيبنا ما قد تقدم في العلم في غير هذا  
 في علمه وبقائه في كتابنا في سائر الدواوين انما كانت في  
 حين نرى في هذا الوقت به وليتدبر في يدوان العيش في ذلك  
 في العلم به

صورة صفحة الاولى من مخطوط هذه القطعة

لرجل فاسق لي ويا فاجرا ويا خبيثا او ماشية ذاك فانه يُعْتَرِو من  
قال السلم يا يهودي ويا نصراني ويا مجري هذا المجري فليس في ذلك  
حد ولكن يورد في هذه جملة منفعه للكاتبان بعد ذلك  
اذا كان لا يعرفه ان يحصل هذا المقدار فاما ان في شيء من تقارب  
منه الاحوال وهي كثيرة، يحتاج في ذلك الى التفحص

## الباب الماركة عشر

في ديوان البديع والسكك والطرق  
الى نواحي الشدق والمغرب

قال السيد الفرج صاحب في البريد الى ديوان يكون ضرده ايه ويكون  
الكتب المنفذه من جميع النواحي تصود اياها صاحبها لتكون من المنفذ  
نكل شيء ينص الى الموضع المرسوم بالفنود ايه ويتولى عرض كتابها  
البريد والنجار في جميع النواحي على الخليفة او عمل جوامع لها ويكون  
اليه النظر في امر السفر والقبيلين والموقعين والمربطين في السكك  
وتختار ان اقمه وتقبلها صاحب الخرابط في ما يرا الامصار والذي يحتاج  
اليه في هذا الديوان هو ان يكون نفسه اما في نفسه او عند الخليفة  
القائم بالامر في وقتها لان هذا الديوان ليس فيه من العمل والحسب  
معه الى السكك في المتخف وانما يحتاج الى المنقح المتحفظ والبرم

صورة صفحة الأخرى من مخطوط هذه القطعة

متن کتاب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفرج: مَنْ كَانَ حَافِظًا لِمَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ [فِي الْمَتْرَلَةِ] ١  
 ٣ الْأُولَى مِنْ تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ، عَلِيمٌ أَنَا وَعَدْنَا بِأَنْ نَذْكُرَكَ مِنْ  
 سَائِرِ الدَّوَاوِينِ بَعْدَ كَلَامِنَا فِي أَمْرِ دِيوَانِي الْخَرَاجِ وَالضِّيَاعِ .  
 وَإِنَّا إِذْ قَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ هَذَيْنِ الدِّيَوَانَيْنِ وَ  
 ٦ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيِّنٌ فِي الدَّوَاوِينِ وَسَائِرِ أَعْمَالِهَا  
 إِلَّا خَوَاصُّ تَخْصُّ كُلِّ دِيْوَانٍ ، يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهَا وَالْوُقُوفِ  
 عَلَيْهَا لِئَلَّا يَكُونَ الدَّاخِلُ غَرِيبًا مِمَّا يَمُرُّ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَوَاصِّ<sup>٢</sup>  
 ٩ وَإِنْ كَانَ يَتَدَبَّرُهَا فِي أَعْمَالِ الدِّيَوَانَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَدْ  
 تَذَكَّلَ لَهُ الْعَمَلُ فِي غَيْرِهِمَا [ وَ سَهَّلَ ] عَلَيْهِ مَا يَرُومُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي  
 سِوَاهُمَا ، إِذَا تَأَمَّلَ الْأَمْرَ حَسَنًا . فَيَكُونُ [ الْآنَ ] حِينَ نَفَى بِمَا قَدَّمْنَا  
 ١٢ الْوَعْدَ بِهِ . وَ لِنَبْتَدِئَ بِدِيْوَانِ الْجَيْشِ وَ ذَكَرْ مَا يَحْتَاجُ [ . . . ] وَ  
 أَحْوَالَهُ .

١- أضفنا بين قوسين معقوفتين - هكذا [ ] - الكلمات التي وضعناها  
 بدلا من الكلمات المطموسة أو غير الواضحة في الأصل . وكذلك أضفنا في  
 الهوامش شروحا حول بعض الكلمات والاصطلاحات الصعبة لزيادة الايضاح .  
 ٢- دَرَبٌ فَلَانًا بِالشَّىءِ وَعَلَيْهِ وَ فِيهِ: عَوْدُهُ وَ مَرَّتُهُ .

## الباب الاول

### فى ذكر ديوان الجيش

قال قدامة: أوّل ما ينبغي أن نبتدئ به من أمر هذا الديوان [ذكر] مجالسه و تبيين أسمايها و معانيها . ثم نتلوا ذلك بالاعمال التي يدعوا [...] فيه إليها .

فنقول: إنّ قسمة هذا الديوان يكون على مجالس: منها [ما يشارك بين] الديوانين اللذين ذكرناهما فيها، ومنها ما يختصّ باسم و [شيات] لا يشارك [بهما دونهما] . فأمّا ما يشارك فيه ما تقدم من المجالس [مجالس النفقات] [ص ١] و الانشاء و التحرير و الاسكدار . و قد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه كفاية . و أما ما يختصّ به مما لا يشارك شيئاً مما تقدم ذكره -

٣- شيات : و شى يشى ، الشية : العلامة . سوادفى بياض او بياض فى سواد . شية الفرس : لونه ، ج شيات .

٤- الانشاء : و هو عمل نسخة يعملها الكاتب فتعرض على صاحب الديوان ليزيد فيها او ينقص منها أو ينفذها على حالها أو يأمره بتحريرها .

٥- الأسكدار: لفظة فارسية ... و هو مدرج يكتب فيه عدد الخرائط ، و الكتب الواردة و النذفة و أسامى أربابها . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٧٨ و ٦٤) .



الإلا بالمقارنة لما وصفناه من حال بعض أعمال الجيش في ديوان  
الخراج - فهما مجلسان، يُسمّى أحدهما مجلس [التقدير] والآخر  
مجلس المقابلة.

٣

والذى يجرى فى أمر التقدير فهو أمر استحقاقات الرجال  
والاستقبالات وأوقات أعطياتهم وسياقة أيامهم وشهورهم على  
رُسُوِّها.

٦

وعمل التقدير لما يحتاج إلى إطلاقه لهم من الأرزاق فى  
وقت وجوبها وتجريد النفقات التى تنفذ لوجوبها، والنظر  
فى موافقات المنفقين وإخراج [حوائجهم] وما شاكل هذه الأشياء  
و جانسها.

٩

و مجلس التقدير بديوان الجيش فهو [المجلس الذى] إليه  
الرجوع فى أكثر أعماله. و مجراه فى ديوان الجيش [يجرى]  
مجلس الحساب من ديوان الخراج.

١٢

وقد ذكرنا مجلس الجيش بديوان [الخراج] من رسوم  
الرجال فى الاطماع و الشهور ما فيه كفاية يغنى عن [إعادة] مثله  
فى هذا الموضوع، إذ كُنّا إنما جعلنا هذا الكتاب منازل [حتى  
تكون] كل منزلة منها كالمقدمة للتي بعدها.

١٥

فأما ما يجرى فى مجلس [المقابلة] فهو النظر فى الجرايد،  
و تصفح الأسماء ومنازل الأرزاق والاطماع [وإخراج الخلاف]

١٨

---

٦- استحقاقات : استحق الشئ و الأمر : استوجبه .

فيمَا يَرِدُ مِنْ رُفُوعِ<sup>٧</sup> المُنْفِقِينَ ، وَ يَصْدُرُ وَ يَرِدُ مِنَ الْكُتُبِ  
[الْيَهُم] وَ مِنْهُم .

٣ وَيَجْرِي هَذَا الْمَجْلِسُ فِي دِيْوَانِ الْجَيْشِ مَجْرَى مَجْلِسِ [ص ٢]  
التَّفْصِيلِ مِنْ دِيْوَانِ الْخِرَاجِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَحْوَالَ مَا [تَجْرِي فِيهِ مِنْ]  
الْأَعْمَالِ<sup>٨</sup> ، وَ يَنْقَسِمُ كُلُّ مَجْلِسٍ مِنْهَا - مِنْ مَجَالِسِ دِيْوَانِ الْجَيْشِ -  
٦ إِلَى الْعَسَاكِرِ ، مِثْلَ الْعَسْكَرِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْخَاصَّةِ وَ الْعَسْكَرِ الْمَنْسُوبِ  
إِلَى الْخِدْمَةِ ، وَ مَا فِي النَّوَاحِي مِنَ الْبُعُوثِ .

٧- الرُفُوعُ : وَ أَمَا الثَّلَاثُ فَهِيَ اثْبَاتُ الرُفُوعِ . فَيَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :  
رُفُوعٌ مَسَاحَةٌ وَ عَمَلٌ . وَ رُفُوعٌ قَبْضٌ وَ اسْتِيفَاءٌ . وَ رُفُوعٌ خَرَجٌ وَ نَفَقَةٌ .  
فَأَمَّا رُفُوعُ الْمَسَاحَةِ وَ الْعَمَلِ فَانْ كَانَتْ أُصُولُهَا مُقَدَّرَةٌ فِي الدِّيْوَانِ إِعْتِبَارَ صِحَّةِ  
الرُّفْعِ بِمُقَابِلَةِ الْأَصْلِ وَ أُثْبِتَ فِي الدِّيْوَانِ أَنْ وَاقِفُهَا . وَ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا  
فِي الدِّيْوَانِ أُصُولٌ عُمَلٌ فِي اثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلِ رَافِعِهَا . وَ أَمَا رُفُوعُ الْقَبْضِ وَ  
الاسْتِيفَاءِ ، فَيَعْمَلُ فِي اثْبَاتِهَا عَلَى مَجْرَدِ قَوْلِ رَافِعِهَا . لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ  
لِأَنَّهَا . وَ أَمَا رُفُوعُ الْخَرَجِ وَ النِّفَقَةِ فَرَافِعُهَا مُدْعٍ لَهَا فَلا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْحَجِجِ  
الْبَالِغَةِ . وَ أَنْ احْتِجَّ بِتَوْقِيعَاتِ وِلَاةِ الْأُمُورِ اسْتِعْرَاضًا ، وَ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى  
مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَحْكَامِ التَّوْقِيعَاتِ .

(الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع مصر ، ص ٢١٧)

placet, requête, pétition, ات رُفُوعِ

Alc. (peticion demanda, suplicacion) , Çalât (صلاة)

(دوزي، ج ١ ، ص ٥٤٢) وَ زَرَّ أَدْرِيسُ ، لِرُفْعِ الرُّفُوعَاتِ وَ الْمَسَائِلِ : 47٣٥

٨- يَبْدُو بِأَنَّ ضَمِيرَ «هَاءِ» يَرُدُّ إِلَى «الْأَعْمَالِ» .

٢ / كِتَابُ الْخِرَاجِ وَ صِنْعَةُ الْكِتَابَةِ

- ومَن كان حافظاً لما ذكرناه في مجلس الجيش بديوان الخراج  
 اِطْرَدَ له العَمَلُ في الجيش على تلك السِّياقة ، فقد رسمناها ما  
 ٣ إذا جرى الأمرُ بِحَسَبِهِ كانَ فيه بلاغٌ وكفاية ، بل يبقى ممّا لم  
 نذكره في ذلك الموضوع ، لِعَمَلِنَا على ذكره في موضعه من ديوان  
 الجيش ، أمرٌ حُلِّيُّ الرُّجالِ و شِياتِ الخيلِ والبغالِ .
- ٦ فلنكن الآنَ حيثُ نأخذُ في تعريفِ ما تستعمله الكُتّابُ  
 من وَصْفِ الحُلِّيِّ<sup>١</sup> و شِياتِ الدَّوابِ على ما جرت به عادتهم و  
 أَلِفُوهُ ، وإن كان بعضُ ذلك لا يوافق ما عليه مجرى اللُّغةِ ، فإننا  
 ٩ لَوَذَّهَبْنَا إلى تغيير ما لا يجوزُ في لغة العرب ، ممّا قد أَلِفَ الكُتّابُ  
 استعماله ، لتعدينا ما يعرفونه و يعملون عليه ، و جئنا بما يستنكره  
 أكثرهم و يخالف ما جرت به عادتهم . وليس كلُّ ما يستعمله الكُتّابُ  
 ١٢ خارجاً عن مَذْهَبِ اللُّغةِ ، لكن القليل منه ، وسيُذكرُ في موضعه  
 إن شاء الله .
- أما حُلِّيُّ الرُّجالِ : فانهم تَعَوَّدوا أن يبتدؤوا في حَلِيَّةِ  
 ١٥ كلِّ رجلٍ بأن يذكروا سِنِّه فيقولوا : إِماصِبِي<sup>٢</sup> ، وإِما حِينَ بَقَلِ  
 وَجْهُهُ و حِينَ [ص ٣] [ظَهَرَ] شاربُهُ ، أو شاب ، أو مُجْتَمَعٌ للكهل .  
 وليس يكادون يستعملون [ذكر] « الشيخ » في الحُلِّيِّ . وليس من هذه  
 ١٨ الصفات ما يجري على غير عادة العرب و لغتها .

١- الحُلِّيُّ ، مفردُها الحَلِيَّةُ : ما يرى من اللون و الظاهر و الهيئة ،  
 كحلية الانسان . (معجم متن اللغة)

- ثُمَّ يُتَّبَعُ عَوَازِ كِرَالِ السِّنِّ بِاللَّوْنِ فَيَقُولُوا: فِي كُلِّ أبيضِ أَسْمَرٍ  
 «تعلوه حمرة» إلا الأَسُودَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ «أَسُودَ» وَيَحْذِفُونَ «تعلوه  
 حمرة». وهذا أيضاً جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ ٣  
 أَنْ يَقُولُوا: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحْمَرٌ وَلَا أَسُودٌ، وَلَا يَقُولُوا: أبيضٌ  
 وَلَا أَسُودٌ، كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَيْتٌ مَدَارٌ وَلَا وَبَرٌ، وَلَا  
 يَقُولُونَ: شَعْرٌ. ثُمَّ يُتَّبَعُوا ذَكَرَ اللَّوْنِ، نَعُوتَ الْوَجْهِ فَيَقُولُوا: ٦  
 وَاسِعُ الْجَبْهَةِ أَوْ ضَيِّقُ الْجَبْهَةِ، وَإِنْ كَانَ بِهَا غَضُّونٌ<sup>١٠</sup> قِيلَ:  
 وَبِهَا غَضُّونٌ. وَإِنْ كَانَ بِهَا نَزَعٌ<sup>١١</sup> أَوْ جَلَحٌ، ذَكَرَ فُقِيلَ: أَنْزَعٌ وَ  
 أَجْلَحٌ. وَيُنْعَتُ الْحَاجِبَانِ فَيَقُولُ: مَقْرُونٌ إِنْ كَانَا بَيْنَى الْقَرْنِ، ٩  
 وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَفِيًّا قِيلَ: مَقْرُونٌ خَفِيٌّ.  
 وَإِنْ كَانَ ابْلَجُ الْحَاجِبِينَ قِيلَ: أَبْلَجُ الْحَاجِبِينَ، وَإِنْ كَانَ ١٢  
 بَيْنَهُمَا مِنَ الْغَضُّونِ كَالْخَطِّ قِيلَ: بَيْنَهُمَا خَطٌّ.  
 ثُمَّ يُقَالُ فِي الْعَيْنِ، إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً، قِيلَ: وَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ  
 صَغِيرَهُمَا، صَغِيرُ الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ كَانَ بِهِمَا شَهْلٌ أَوْ زَرْقٌ، قِيلَ:  
 أَشْهَلٌ أَوْ أَزْرَقٌ. وَإِذَا كَانَ بِهِمَا جُحُوظٌ أَوْ غُورٌ، قِيلَ: ١٥  
 جَاحِظُهُمَا أَوْ غَايِرُهُمَا.

١٠- الغضون: مكاسر الجلد في الجبين والنصيل، وكذلك غضون الكُمِّ و غضون درع الحديد .

١١- النزعة: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة، وهما نزعتان .  
 جَلَحٌ يَجْلَحُ جَلْحًا : انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنِ الْجَانِبِ رَأْسَهُ . (لسان العرب)

- ثم يقال في الأنف: طويلٌ أو قصيرٌ أو أخصسٌ أو أفطسٌ ،  
وينعت بأحواله فيقال: منتشر المنخرين<sup>١٢</sup> إن كانا كذلك ، [ص ٤] أو  
يقال: وارد الأرنبة<sup>١٣</sup> ، وورود الأرنبة هو أن يكون كالمنحازة  
على جملة الأنف ، لغلظ فيها. ثم ينعت الوجنتان بنتو<sup>١٤</sup> إن كان  
فيهما ، فيقال: ناتى الوجنتين أو يقال: سهل الخدين أو مضموم  
الخدَّين .  
ثم يقال في الشفتين: إن كانتا غليظتين ، قيل: غليظ الشفتين ،  
و إن كان في العليا شقٌّ بالطون قيل: أعلمٌ .  
ثم يقال في الأسنان: إن كانت فُلجاً قيل: أفلجٌ ، وإن كانت  
طوالاً جِدَّ أليل: أشغى<sup>١٥</sup> ، وإن كانت صغاراً متحاتة<sup>١٥</sup>: قيل أكسٌ ،  
و إن كانت متراكبةً ، قيل: متراكب الأسنان ، و إن كان منها شىءٌ  
مقلوعاً قيل: مقلوع كذا ، وذُكِرَ المقلوعٌ . فإن كان من العليا قيل:  
إما الشنيّة أو الرُّباعيّة أو النَّابُ العليا ، وإن كانت من السفلى<sup>١٦</sup>  
قيل: السفلى<sup>١٦</sup> . و إن كانت كلُّها مُقلّعةً قيل: أقصم .  
ثم يقال في اللحية والسُّبَال: إن كانا صهباً و ين قيل: أصهبٌ

١٢- المنخر: ثقب الأنف .

١٣- أرنبة الأنف: طرفه / المنحاز: ما يدق فيه كالهاون .

١٤- (تتايئتو نتو) العضو: ورم ، فهو [نات]. (المنجد)

١٥- تحات الشىء: تناثر . ويقال تحاتت أسنانه: تأكلت ، أى

أصابها أكل .

اللحمية . وإن كان مَشْقُوبَ الأذُنِ أو الأذُنَيْنِ ذُكِرَ ذلكَ فقيل :  
 مَشْقُوبُ الأذُنَيْنِ . وإن كانَ به جُدْرِيٌّ ظاهِرٌ ، قيل :  
 مَجْدُورٌ . وإن كانَ قليلاً : قيل : في وَجْهِهِ نَبْدُ جُدْرِيٍّ .  
 ٣ ثُمَّ يُؤْخَذُ في الأعمدةِ ، فإن كانت العينُ ذاهيةً ، قيل :  
 أعورُ العينِ اليمنى ' أو اليسرى ' ، وإن كانت الأذنُ مَقْطُوعَةً ،  
 ٦ قيل : مَصْلُومُ الأذُنِ - إما اليمنى ' أو اليسرى ' - وإن كانت  
 كليهما مقطوعتين ، قيل : [ص ٥] مَصْلُومُ الأذُنَيْنِ .

ومن الأعمدةِ الخيلانُ<sup>١٦</sup> ، فيذُكَّرُ منهما بالوجهِ أو بصفحةِ  
 الأنفِ ، ويُحَدَّدُ ذلكَ بِمَوْضِعِهِ وبلونه فيقال : أخضرٌ أو أحمرٌ ،  
 ٩ وإن كانَ ذلكَ بالذُّراعِ قيل : بباطنِ ذراعِهِ أو ظاهرِ ذراعِهِ .  
 وإن كانَ ذا زيادةٍ في أصابعِهِ ، حلَى<sup>١٧</sup> ذلكَ ، ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ ،  
 ١٢ وإن كانَ به وَشْمٌ<sup>١٨</sup> قيل : به وَشْمٌ ، ويُذَكَّرُ موضِعُهُ فيقال :  
 بباطنِ ذراعِهِ أو بظاهرِهِ . ويُذَكَّرُ لَوْنُ الوَشْمِ فيقال : أخضرٌ  
 أو أحمرٌ . وإن كانت كتابتُهُ تُقْرَأُ ذُكِرَتِ ، ولم يَخْلُ ما تَدُلُّ  
 ١٥ عَلَيْهِ القِراءَةُ منها . وكلِّما كَثُرَتِ الأعمدةُ - وهى العلاماتُ  
 القويَّةُ المشهورةُ التى لا يكاد تُوجَدُ فى كلِّ أحدٍ - كان ذلكَ  
 أثبتَ للحيلةِ . وأجدرُ أن لا يَدْخُلَ على المُحَلَّى بها بَدَلٌ غَيْرُهُ .

١٦- الخال : نكتة سوداء فى البدن ، ج - الخيلان .

١٧- حلَى ذلكَ ، كذا فى المتن ؟

١٨- الوشم : ما يكون من غرز الأبرة فى البدن و ذر النيلج عليه حتى

يزرق أثره أو يخضر .

- فامّا شيات الدّوابّ ؛ فان أول ما يُبتدئ به ذِكرُ نوع الدّابة فيقال : فرسٌ ، ان كان من الخيل ، أو شهريٌّ ان كان شهرياً أو بردوناً ، أو أنثى منها فيقال ، حجرٌ ، و ان كان بغلاً ذكرًا قيل : بغلٌ ، و ان كانت بعلةً ذكيرةً .
- ثم تذكر اللّونَ فيقال : كميثٌ أو أشقرٌ أو أدهمٌ أو أشهبٌ أو أصفرٌ أو وزدٌ أو صِنابى<sup>١٩</sup> أو أبرشٌ أو أبلقٌ . ولكثيرٍ من الالوان أنحاءٌ ينصرفُ إليها .
- فالكميثُ يكون منه الأحوى<sup>٢٠</sup> وهو ذهاب من لونه نحو السواد ، و أحمر و خلوقى . و الأشقر يكون [منه] أصدى ، و هو ذهاب [ص ٦] من لونه نحو الحوّة . و الأشهبُ يكون قرطاسياً ، و يكون مفلساً ، و يكون أحمرٌ بسواد ، أو مكان السواد حمرة . و ليس يقال فى اللغة لِمَا كانَ بِحُمرةٍ «أحم» إلاّ أن كُتِبَ الجيش يقولون : أحمٌ بحمرة . و الأبلق يكون بسوادٍ و يكون بكميّةٍ أو بشقرةٍ . فاذا كان بسواد قيل : أدهمٌ أبلقٌ ، أو بكميّة قيل : كميثٌ أبلقٌ ، أو بشقرة قيل : أشقرٌ أبلقٌ . و هذه هي ألوان الدّوابّ التى تأتى فى الأكثر منها ، اللّهم إلاّ فى الشدوذ ، فان منها الأخضر و السّمند ، و هو الأصفرُ الأسودُ العرف و الذنب .

١٩- فى المتن: رصنابى. صنابى ، صنب : الصناب ، صباغ يتخذ من الخردل و الزبيب . و منه قيل للبردون . (لسان العرب) .  
٢٠- الحوّة: لون تخالطه الكُمّة ، مثل صدأ الحديد .

ومنها الاخضر ومنها الأصحَم<sup>٢١</sup> وهى صفرة تذهب الى نحو البياض  
تُسَمَّى ' خربنج . والادغم و هولون<sup>٢</sup> بين الخضرة و السواد .  
ومنها الزرزورى ، و هو قريب من الاشهب الاحمّ بسواد  
إلاّ أنّ العُمّة لانماهى آثار سواد كالمباينة بجملة السواد . و  
شعر الزرزورى مشتبك مختلط كأنه شعرة بيضاء و شعرة سوداء .  
و أما الاصفر فهو الا صفر الابيض العرف و الذئب . فاذا أتى  
لُون من هذه الالوان المفردات ذُكِرَ ، و ان كان مما يتبعه نحو  
يَنصِرْفُ<sup>٦</sup> إليه ، ذُكِرَ ذلك فقيل مثلاً فى الكمية : كميته<sup>٦</sup> أحوى  
أو أحمر أو خلوقى . و الاصدى ، أشقر<sup>٩</sup> اصدى ، وكذلك فى  
ساير الالوان . و فى الإناث يقال : حَجَرُ دَهْمَاءِ أو شَقْرَاءِ أو غير  
ذلك من الالوان ، إلاّ فى الكميته فانه لا يقال للأنتى منه « كتماء » لان  
العرب لا يقول « فعلاء » للأنتى [ص ٧] إلاّ لما كان الذكر أفعل .  
و اذا كان لا يقال : أكمت ، للذكر ، ولا يقال للأنتى كتماء .  
وقد أنكر قول<sup>١٢</sup> امرئ القيس : « دِيْمَةٌ هَطْلَاءُ فِيهَا وَطْفٌ »<sup>٢٢</sup> .

٢١ - صحم : الأصحَم و الصُّحْمَة : سواد الى الصفرة ، وقيل : هى لون  
من الغبرة الى سواد قليل ، و قيل : هى حمرة و بياض ، وقيل : صفرة  
فى بياض . الذكر أصحَم و الأنتى على القياس (لسان العرب) .

٢٢ - قال امرؤ القيس فى وصف الغيث :

دِيْمَةٌ هَطْلَاءُ فِيهَا وَطْفٌ      طبق الأرض تحرى و تدر

الديمة : المطر الدائم . و الهطلاء : الغزير . وطف : امترخاء .

طبق الأرض : تعم الأرض و تطبقها . تحرى : تقصد . و تدر : تصب الماء .  
(شرح ديوان امرؤ القيس للسندوبى . طبع قاهره ، ص ١٠٧)



لانه لا يقال : « أهطل » إلا أن عادة الكتاب قد استمرت على ان يُجيزوا ذلك فيقولوا في الأثنى « كمتاء » ، وينبغي أن يُستعمل مثل ما يستعملون ، و إلا فالحق أن يقال : « حَجْرٌ كَمِيتٌ »

٣

ثم يتبع اللون بذكر الاوضح فيبدأ بذكر الغرّة فيقال : « أَعْرٌ » .  
و للغرّة أشكال تُنعت بها : منها أن تكون متصلةً بالجحفلة<sup>٢٣</sup> فيقال :

٦

أَعْرٌ سائل ، و ان تكون منقطعة فيقال : أَعْرٌ منقطع . و منها أن تكون مائلةً الاتصال فيقال : أَعْرٌ شمراخٌ . و منها أن تكون آخذةً على جانب الوجه ، لابسة لا إحدى العينين فيقال : لَطِيمٌ .

٩

و منها أن تكون مُعَشَّيَةً للعينين كليتهما فيقال : أَعْشَى<sup>١</sup> . و منها أن تكون الغرّة عريضة فيقال : أَعْرٌ شادحٌ ، و منها أن تكون لمعة في الجبّهة فقط ، فيقال : أَقْرَحٌ . فان كان في الجحفلة بياضٌ قيل : أَرْتَمٌ ، و ان كان على السفلى قيل : أَلْمَظٌ .

١٢

ثم يؤخذ في الاوضح في سائر الجسد ؛ فان كان في الاربع القوايم بياضٌ قيل : مُحَجَّلٌ أربع ، و ان كان البياض عالياً على الرُّكبتين والعُرْقوبين قيل : مُحَجَّلٌ مُجَبَّبٌ . و ان لحق بالبطن حتى يخالطها قيل : أُنِيط . و ان كان التحجيل الى أنصاف الاوظفة [ص ٨] قيل : مُحَجَّلٌ بِتَوْقِيفٍ . و ان نقص عن ذلك حتى

١٥

٢٣- الجحفلة : لذوات الحافر من « الخيل و البغال و الحمير » كالشفة

للإنسان. ج، جحافل (المعجم الوسيط) .

يكونَ غيرَ جازِئِ الكليلِ و الاشاعر، قيل : مَنَعَلٌ . و إن خَلَّتْ  
قائمة بأنْ يكونَ فيها بياضٌ قيل : مطلق تلك القائمة ؛ إمّا إحدى  
اليَدَيْنِ أو إحدى الرَّجْلَيْنِ ، اليَمْنَى أو اليُسْرَى . و إن كانت  
إحدى اليَدَيْنِ ، و الرَّجْلُ المُخالفة لها مُحَجَّلَيْنِ ، قيل :  
مُحَجَّلٌ شُكَّالٌ . و إن كان في الذَّنْبِ بياضٌ قيل :  
اشعَلُ الذَّنْبِ .

و هذا في الخيلِ و الشَّهَارَى<sup>٢٤</sup> و البراذينِ سواء . و كذلك  
البغالِ تُوصَفُ بِقَرِيبٍ من هذا، إلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا كانَ في ألوانِ  
البغالِ ما ليس يُسمَّى ' به الخيلُ و الشَّهَارَى . من ذلك الدِّيزَجُ ،  
و هو الاخضر المائل إلى الدُّهْمَةِ . و منه الادْغَمُ . و ليس يكاد  
كُتِّبَ الجيشُ يذكرونَ هذا اللونَ فيركَّبونَ له قولاً يَدُلُّ  
عليه ، وهو أن يقولوا : كَمِيتٌ يُشْبِهُهُ الاخضرُ ، و إذا كان في وَجْهِ  
البِغْلِ أو البِغْلَةِ بياضٌ مُغَشَّشٌ له ملابسٌ ليلونَ غيرَ منفصلٍ عنه ،  
كانفصالِ الغُرَّةِ أو القُرْحَةِ ، قيل : بِغْلٌ أَقْمَرٌ ، و بِغْلَةٌ قَمْرَاءُ .  
و إذا كانت في الدَّابَّةِ سِمْمَةٌ<sup>٢٥</sup> قيل : بموضع كذا سِمْمَةٌ . فإن  
كانت كنايةً مقروءةً قيل : تُقْرَأُ كذا ، و تَذَكَّرُ ما تَدُلُّ عليه  
الكتابةُ . و إن كانت علامةً أو كَيْفًا حُكِّيَ ما يُوجَدُ الأمرُ

٢٤ - الشَّهَارَى : الشَّهْرِيَّةُ ضربٌ من البراذينِ ، و هو بين البرذونِ و  
المقرفِ من الخيلِ . البرذونُ : دابة الحملِ الثقيلة من الخيلِ ، ج براذينِ .

٢٥ - السِّمَّةُ : العلامة - اثر الكيِّ

عليه من جميع ذلك<sup>٢٦</sup> ، وإن لم يكن بالذاتِ أبةً سِمةً أصلاً ، قيل :  
غُفِّلُ ، و يقال ذلك في الذكر و الاثني بلفظ واحد .

٣ وَ لِكُتَّابِ الْجَيْشِ أَحْكَامٌ تَجْرَى عَلَى ظُلْمٍ ، وَ الْفَافِظُ  
يَقَعُ فِيهَا اللَّبْسُ عَلَى مَنْ لَمْ [ص ٩] يَعْتَدَّهَا ، وَ لِابَّاسِ بِأَنَّ  
نَدَكُرَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ الْمَبْتَدَى بِالْعَمَلِ فِي الْجَيْشِ لِيَكُونَ  
٦ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَهُ .

فَمَا الْأَحْكَامُ الظُّلْمِيَّةُ ، فَمِثْلُ : التَّقْرِيبِ الَّذِي هُوَ كَالشَّيْءِ  
الثَّابِتِ الْوَاجِبِ ، وَ ذَلِكَ إِنْ مَنْ ظَلِمَ مِنَ الرَّجَالِ عِنْدَهُمْ  
٩ حَتَّى يُؤْخَرُوا إِعْطَاءَهُ عَن وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ فَتَقَدَّ صَارِمًا اسْتِحْقَاقَهُ  
فَإِتِّئًا ، سَبِيلُهُ التَّوْفِيرُ ، وَ كَلَّمَا تَقَادَمَ مِنْ زَمَانِ الْفَائِتِ يُوجِبُ  
تَقْدِيمَ إِطْلَاقِ مَا أُخِرَ مِنْهُ ، يُؤَكِّدُ عِنْدَهُمْ بِطُولِهِ وَ وَجَبَ  
١٢ سَقُوطَهُ . وَ سَتَدُّ كَرَّ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الْجَيْشِ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ تُدَبَّرَ  
أُمُورُهُمْ وَ مَا فِي تَأْخُرِ اعْطِيَا تِهِمْ عَنْهُمْ مِنَ الضَّرْرِ الْعَايِدِ عَلَى  
الْمُلْكِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَتْرَلَةِ الثَّامِنَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالسِّيَاسَةِ .  
١٥ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَ مِنْ أَحْكَامِ كُتَّابِ الْجَيْشِ الْجَارِيَةِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ  
الْعَدْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُزَادَ [الواحد] مِنَ الرِّجَالِ أَكْثَرَ  
١٨ مِنْ مَبْلَغِ رِزْقِهِ ، وَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ زِيَادَتِهِ شَيْءٌ كَأَنَّهُ مَمْتَنَعٌ

---

٢٦- الكمي : كَيِّ فَلَائِنَا ، أَحْرَقَ جِلْدَهُ بِحَدِيدَةٍ وَ نَحْوَهَا . (المنجد).

أَن يَكُونَ رِزْقُهُ فِي غَايَةِ النِّقْصَانِ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ - وَيُبْلَى بِبَلَاءٍ  
حَسَنًا<sup>٢٧</sup>، فَيَرَى الْإِمَامُ أَنَّ يَضَاعِفَ رِزْقَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً فَضْلًا عَنِ  
مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَ هَذَا أَيْضًا حَكْمٌ فَاسِدٌ عَلَى غَيْرِ الْعَدْلِ ، فَإِنَّ  
نُؤْظِرُهُ وَافِي ذَلِكَ لَنَزْمِهِمْ عَلَى الْمَذْهَبِ فَيَمْنُ لَارِزُقَ كَلِمَةِ الْإِثْبَاتِ<sup>٢٨</sup> ،  
إِذْ كَانَ لِأَشْيٍ هُوَ أَقْلٌ مِنْ لِأَشْيٍ .

وَمِمَّا يَقَارِبُ الظُّمَّ وَ فِيهِ اسْتِظْهَارٌ عَلَى الرَّجَالِ ،  
مَالِيزَالِ كُتَّابِ الْجَيْشِ يَلْزَمُونَهُ بِأَنَّ يَكُونَ مَا يُدْفَعُ إِلَى  
[ص ١٠] الرَّجُلِ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ إِيَّاهُ فِي أَيَّامِ شَهْرِ مِثْلِهِ يَلِيهِ حَتَّى  
يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَبَدًا اسْتِحْقَاقَ شَهْرٍ وَاقِفًا .

وَمِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى أَيْضًا قَوْلُهُمْ فَيَمْنُ نُقِلَ<sup>٢٩</sup> عَنِ  
إِسْمِهِ وَثَبَّتَهُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقْبَالَ بِهِ الشَّهْرَ الَّذِي فِيهِ إِعْطَاءُ نَظَرِيهِ .  
وَهَذَا غَيْرُ مَضْبُوطٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَوْضِعِ  
الَّذِي سَبِيلُهُ أَنْ يَتَقَبَّضَ فِيهِ رِزْقُهُ بَعْدَ قَبْضِ نَظَرِيهِ يَوْمًا ، فَيَحْتَاجُ  
إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّى يَتَقَبَّضُوا مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حِينَئِذٍ

٢٧- ابلى في الحرب بلاءً حسنًا : اظهر فيها بأسه حتى بلاه الناس و

امتحنوه . ايضاً راجع الى الأحكام السلطانية للمواردى (طبع قاهره، ص ٢٠٥ و ٢٠٦)

٢٨- الاثبات : ان يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء و يفرض له رزق .

(مفاتيح العلوم ، طبع ليدن، ص ٦٤)

٢٩- النقل: ان ينقل بعض ماله الى جارى رجل آخر (مفاتيح العلوم،

طبع ليدن، ص ٦٤) .

الإعطاء، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مُدة  
منه، فيكون خلاف حال الأول. وهذا مخالف للعدل، لأنَّ سبيلَ  
السَّنَنِ والاحكام العادلة أن يكون الأمر في جميعها واحداً  
محصلاً غير مَفْوُضٍ إلى البختِ والإتفاق، و ما يجوز معه  
أنَّ تحسن حال واحد وتَسوؤَ حالٍ آخر .

و أما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها ويحتاج من  
أراد العمل في الجيش من الكتاب أن يألفها، فمثل أن يقولوا في  
سَقَطَ مَنْ سَقَطَ مِنَ الْجُنْدِ أَنَّهُمْ سَقَطُوا<sup>٣٠</sup> على الشهر الفلاني،  
وليس في الشهور « على » ولا يجيبُ منَعُهُمْ ما يريدونه من ذلك  
بِنَسْفِ اللَّفْظِ، و ينبغي أن تَفْهَمَ من قولهم في مثل هذا  
الموضع قبلُ .

و اما أحكامهم الجارية على الصواب : فمنها ما يعملون  
عليه فيما يُسَدِّدُونَهُ « الشهور الكوامل » وذلك أن يكون في تقدير  
أن عملوه لاموال الجيوش استحقاقات تتوافي إلى آخر سنة  
من [ص ١١] السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقماً  
منه قبل يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة وما يتجاوزها  
وَلَوْ بِيَوْمٍ مثلاً يخرجونه منها و ان كان الشهر كله إلا ذلك  
اليوم واقماً فيها، لان الاستحقاق إنما يكون بعد مُضي جميع أيام

٣٠ - الساقط : الذي يموت أو يستغنى عنه فيوضع عن الجريدة .

(مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٥)

الشهر ، و اذ بقى بعضها لم يكن الشهر حينئذٍ مستحقاً .  
 و منها أن الامر إن كان كذلك في أرزاق الجيلين<sup>٣١</sup> الاحرار  
 الذين طمعهم<sup>٣٢</sup> في مائة واثنتين وعشرين يوماً ، و قبضهم في السنة  
 ثلاثة أطماع . او التسعينية الذين قبضهم في السنة أربعة أطماع ،  
 و المختارين على اثنتين وسبعين يوماً الذين قبضهم في السنة  
 خمسة أطماع ، او أصحاب المشاهرة على ثلاثة و ثلاثين يوماً الذين  
 قبضهم في السنة أحد عشر شهراً . [و] أصحاب النوايب الذين  
 قبضهم في السنة اثني عشرة نوبة .

و الصنف الرابع الذين قبضهم في السنة مال طمعين أجر وهم<sup>٣٣</sup>  
 على ذلك من حذف الكسر ، و العمل في استحقاقاتهم على الشهور  
 الكوامل . فان كان هذا في الاحرار الذين طمعهم في مائة و خمسة  
 أيام لم يُجرؤهم على ذلك ، و حَسَبُوا لَهُمْ كَسْرَ الشَّهْرِ [لتكميل]  
 مال السنة ، و هو الثلثُ و السبعُ شهرٍ ، إذ كان ما يستحقه اهلُ

٣١- الجيل : هم اهل جيلان . جيلان اسم لبلاد كثيرة من وراء بلاد  
 طبرستان . ينسب اليها جيلاني و جيلي . ( معجم البلدان ) . الاحرار و  
 بنور الاحرار : اهل الفرس .

«الاحرار و بنو الاحرار» انظر الى قصيدة امية بن ابي الصلت  
 حتى أتى بنى الاحرار يقدمهم      تغالهم فوق سهل الدرّض أجبالا  
 (راجع: يادداشتهاى قزوینی، طبع طهران ، ج ١، ص ٢٤)  
 ٣٢- الطمع ، العطاء ، جمع اطماع . اقامة الطمع ، هو وضع العطاء ، اى  
 الابتداء فيه (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٥)  
 ٣٣ - أجرى عليه رزقاً ؛ وُظف له جراية . أدام عليه الرزق . (لسان العرب)

هذا الصنف في السنة الخراجية . اذا أجرُوا على غير الشهور الكوامل ، لثلاثة أشهر ، و [يليه] سُبْع شهر ، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم . و مثل هذا من أحكامهم كثير ، إلا أن [مامراً] <sup>٣٤</sup> [١٢] في هذا الديوان كاف في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا أنفق العمل في ديوانى الخراج و الضياع\* .

٣٤- في المتن : « الا ان يامر في هذا »

\* ايضاح لكلمتى السقوط و الاثبات .

**اما السقوط :** و استعرض المأمون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستنطقه فاذا هو ألكن ، فاسقط اسمه من الديوان (اي من جريدة الخراج) .  
(اتحاف السادة المتقين ، للزيدي ، ج ٩ ، ص ٩١) .

**اما الاثبات :** ... اما ترتيب الجيش في الديوان ، اذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والاخر خاص .

**فاما العام :** فهو ترتيب القبائل و الاجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها و كل جنس عن خالفه ، فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين ، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسب يزول به التنازع و التجاذب ، و اذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً ، فان كانوا عرباً تجمعهم أنساب و تفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه و سلم كما فعل عمر رضى الله عنه حين دونهم ...

وان كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب . فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران : إما أجناس و إما بلاد . فالمتميزون بالاجناس كالترك و الهند . ثم يتميز الترك أجناساً و الهند أجناساً . و المتميزون بالبلاد كالديلم و الجيل . ثم يتميز الديلم بلدانا و الجيل بلدانا . و اذا تميزوا بالاجناس أو البلدان ، فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان ، و ان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الامر ، فان تساوا فبالسابق الى طاعته .

**و أما الترتيب الخاص :** فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، يرتب بالسابقة في الاسلام ، فان تكافأوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فان تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة ، فان تقاربوا فيها فولى الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .

(الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع قاهره ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥) .

قدامة بن جعفر / ١٧





## الباب الثاني

### في ذكر ديوان النفقات

- ٣ قال قدامة : هذا الديوان يقسم مجالسَه على حسب ما  
يجرى فيه من الأعمال . فمن ذلك « الجارى » و له مجلس مفردٌ  
يُسمى « مجلس الجارى » ويفرد العمل مما يعمل فى ديوان الجيش  
٦ ومجلسه فى ديوان الخراج ، إذ كان الذى يحتاج اليه من ذلك  
إنما هو الجرايد تُصنّفُ صنف من المرتزقة و سياقة وقت  
الاستحقاقات وما جرى هذا المجرى ، إلا أن شهور الاعطاء  
٩ ليست تجرى على الرسوم التى يجرى أمر الجيش عليها ، بل  
يكون فى الأكثر على الشهر المنسوب إلى الحشم الذى أيامه  
خمسة وأربعون يوماً و ربّما كانت خمسين يوماً ، و ربّما

---

١- صنفه تصنيفاً : جعله اصنافاً وميّز بعضها عن بعض . (تاج العروس)

كانت ثلاثين يوماً ، إلا أن المعمول من الجارى فى ديوان النفقات ،  
أكثر ذلك ، إنما هو خمسة و أربعون يوماً .

ومن ذلك الأتزال : ولها مجلس ينسب اليها فيقال : مجلس  
الأتزال . والذي يجرى فيه هو كلما يُقام من الأتزال . ومن هذا  
المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخُبز  
واللحم والحيوان والحلوى<sup>٢</sup> والثلج والفاكهة والحطاب والزيت  
وغير ذلك من ساير صنوف الأقامات . و الأتزال تسمية بمبالغها  
يجرى على رسوم قديمة لا يستغنى الكاتب<sup>[١٣]</sup> عن عملها ، وهى  
ما ينسب من الخُبز إلى الوظيفة ، فإن ذلك إن كان من السمذ ،  
فالوظيفة أربعة أرتال بالرطل البغدادى ، وإن كان من  
الحوار<sup>٣</sup> والخشكار<sup>٤</sup> فتلاثة أرتال ، ولهم فى تثمان الرأس  
من أصناف الحيوان و الجام من الحلوى رسوم تختلف على  
حسب مراتب من يقام له ذلك من الخصوص والعموم والرفة  
والإنحطاط وبيكون محاسبة من يريد يختلف نزله على حسب  
ذلك .

ومن ذلك الكراع<sup>٥</sup> : وله مجلس منسوب اليه يعرف بمجلس

٢- الحلوى ، جمع حلوى : كل ما عولج من الطعام بسكر أو عسل .

والحلوى : الفاكهة الحلوة .

٣- الحوارى = السميد او السميد : الدقيق الأبيض .

٤- الخشكار : الخبز الاسمر غير نقى . (تاج العروس)

الكَرَاع ٥ ، يجرى فيه أمرُ علوفة الكراع و غيره من الظَّهر ،  
مثل الخيل و الشهاري و البراذين و البغال و الحمير و الإبل و غيره  
٣ مما يعتلف من الوَحش و الطير . و يجرى فيه أمر كسوة الكراع  
و أمر سياسته و علاجه و مصلحته و أرزاق القوَّام و الرأضة ،  
و كذلك أمر المروج المحشرة و محاسبة العلاَّفين على الأتبان  
٦ و جميع العلوفات المقامة ، و ما يحمل إليهم من غلات الضياع  
السلطانية و ما جانسَ ذلك و شاكله .

و من ذلك البناء و المرمة : فان لهذه النفقات مجلساً  
٩ يُصعَّر و يُكبَّر على حسب آراء الخلفاء في الاغراق في البناء و  
الاكتفاء بيسيره ، و يجرى فيه من محاسبة القوَّام<sup>٦</sup> و الذراع و  
المهندسين أمور ليست بالهيئة ، و يحاسب فيه باعة الجصّ و  
١٢ الآجر و النورة و الإسفيداج و اصحاب الساج<sup>٧</sup> و من يشقُّه و  
غيرهم من النجارين و المزوِّقين و المذهبيين [١٤] و ساير الصُّناع

٥- الكراع : اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير . (لسان -  
العرب) .

٦- القوَّام : قوم السلعة و استقامها : قدرها\* المهندسين : قال  
الخليل : المهندس الذي يقدر مجارى القنى و مواضعها حيث تحتقر و هو  
مشتق من الهندزة (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٢٠٢) .

٧- الساج : شـ . يعظم جداً و يذهب طولاً و عرضاً ، و له ورق  
امثال التراس الديلم . تغطي الرجل بوزقة منه .. و فى المصباح « الساج  
ضرب عظيم من الساج ، الواحدة ، ساجة و جمعها ساجات ، و لا تنبت الا  
بالهند و يجلب من ابي غيرها» .. و قال الزمخشري : «الساج خشب أسود  
رزين يجلب من الهند» . (تاج العروس)

محاسبات، فيها لمن أراد استقصاءها مشقة، ويحتاج فيها أن يكون مع الكاتب المحاسب لهم مطالعة لاُمور الهندسة وأسأ<sup>ه</sup> من أمور الحساب الصعبة .

٣

وقد كان افرد لهذا المعنى ديوان يجرى فيه أعماله لكثرة ما يحتاج إلى تكلفه من الأُمور الشاقّة السديدة التي يفوق لاكثر الاصناف الكتابة . و لولا أن يطول الكتاب جداً ويخرج عن حده لرسمت<sup>ه</sup> في ذلك ما يُنسب<sup>ي</sup> عن الحال في وجوهه ، ولكن في الكتب الموضوعية فيه غنى لمن أراد الوقوف عليه .

٦

ومن ذلك بيت<sup>ه</sup> المال: فان له مجلساً يجرى فيه أمره و ينفرد المتولى له بالنظر في الختّمات<sup>ه</sup> المرفوعة منه الواردة [في] ديوان النفقات و المقابلة بما ثبت فيها من الإحتسابات، ما يدل عليه ديوان النفقات ، من الصكّك<sup>ه</sup> و الاطلاقات المنسأة<sup>ه</sup> من هذا

١٢

٨- الأُسُّ ، جِ اساس : مبتدأ كل شيء ع . (المنجد)

٩- الختمة : كتاب يرفعه الجهبذ في كل شهر بالاستخراج و الجمل و النفقات والحاصل كأنه يختم الشهر به . الختمة الجامعة : تعمل كل سنة كذلك . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٤)

١٠- الصكّك جمع الصكّ . الصكّك : عمل يعمل لكل طمع يجمع فيه اسامى المستحقين و عدّتهم و مبلغ مالهم ، و يوقّع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم . والصكّك أيضاً يعمل لأجور الساربانين و الجمالين و نحوهم . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٦ و ٥٧)

٢٢ / كتاب الخراج وصنعة الكتابة

الديوان. فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا بالمقابلة بذلك وإخراج الخلاف فيه.

٣ ومن ذلك مجلس يعرف بالحوادث يجرى فيه أمر النفقات الحادثة، في كل وجه من وجوهها؛ ويُفرد بالإنشاء والتحرير مجلسٌ، وبالنسخ مجلسٌ آخر، على ما تقدّم من وصف ذلك وشرحه .

٦



## الباب الثالث

### في ديوان بيت المال [١٥]

٣ قال أبو الفرج : هذا الديوان ينبغي أن يُعرفَ غرضُهُ ،  
فإنَّ عِلْمَ ذلكَ دليلٌ على الحال فيه ، والغرض فيه إنما هو  
محاسبة صاحب بيت المال على ما يردُّ عليه من الأموال ويخرج  
٦ من ذلك في وجوه النفقاتِ والاطلاقاتِ إذا كان ما يُرفع من  
الختمات مشتملاً على ما يُرفع إلى دواوين الخراج والضياع ،  
من الحمول<sup>١</sup> وسائر الورود ، و ما يُرفع إلى ديوان النفقات مما  
٩ يطلق في وجوه النفقات وكان المتولى لها جامعاً للنظر في الأمرين  
ومحاسباً على الأصول والنفقات ؛ فاذا أخرج صاحب دواوين

---

١- الحمول : الأموال التي تُحمَل إلى بيت المال ، واحدها حمل ،

مصدر يصير اسماً . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٢)

الاصول و أصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في ختمات بيت المال المرفوعة الى دواوينهم من الخلاف ، فسبيل الوزير أن يخرج ذلك إلى صاحب هذا الديوان ليتصفحه ويخرج ما عنده فيه .

٣

و مما يحتاج الى تقوية هذا الديوان به ليصح أعماله و ينتظم أحواله ويستقيم ما يخرج منه أن يخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها الى دواوينها إليه لتثبت فيه ، و كذلك ساير الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين بما يؤمر بالمطالبة به من الأموال . و يكون لصاحب هذا الديوان علامة على الكتب و الصكك و الاطلاقات يتفقدها الوزير و خلفاؤه و يراعونها و يطالبون بها اذا لم يجدوها لئلا يتخطى أصحابها و المديرون هذا الديوان فيختل أمره ولا يتكامل العمل [١٦] فيه ، فإن هذا الديوان اذا استوفيت أعماله كان مال الاستخراج بالحضرة ، و الحمول من النواحي ، مضبوطاً به .

٦

٩

١٢



## الباب الرابع

### في ديوان الرسائل

- ٣ قال أبو الفرج : قد ذكرنا في المنزلة الثالثة من أمر  
البلاغةِ وَوَجْهٍ تَعَلَّمُهَا وَتَعْرِيفِ الْوَجْهِ الْمَحْمُودَةِ فِيهَا وَالْوَجْهِ  
الْمَذْمُومَةِ مِنْهَا مَا إِذَا وَرُغِيَ كَانَ الْكَاتِبُ وَاقِفًا بِهِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ  
٦ إِلَيْهِ . وَبَيْنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الرَّابِعَةِ عِنْدَ ذِكْرِ «مَجْلِسِ الْإِنْشَاءِ»  
وَجْوهًا مِنَ الْمَكَاتِبَاتِ فِي الْأُمُورِ الْخَرَاجِيَةِ يُسْتَنْفَعُ بِهَا ، وَيَكُونُ  
فِيهَا تَبْصِيرٌ لِمَنْ يَرُومُ الْمَكَاتِبَةَ فِي مَعْنَاهَا .  
٩ وَقَدْ وَجَبَ الْآنَ أَنْ نَذْكَرَ مِنَ الْمَكَاتِبَاتِ فِي الْأُمُورِ  
الَّتِي تَخْصُ دِيْوَانَ الرَّسَائِلِ مَا يَكُونُ بِهِ مُجْزِئًا لِمَنْ أَرَادَ الْكِتَابَ

---

١- أجزى الأمر : قام مقامه . الأجزى : الأكثر كفاية .

في معناه ، و تطريق<sup>٢</sup> لمن قصد الكتابَ في سواه ؛ مما يجري مجراه ، و اذا وصفنا ذلك و آتينا به ، كنا مع ما تقدّم في المنزلتين الثالثةِ والرابعةِ ، قد استوعبنا أكثر ما يحتاج اليه في أمرِ الترسُّلِ الذي به قوام هذا الديوان ، لأنه ليس يجري فيه شيء من الحسابات ولا من ساير الأعمال خلا المكاتبات ، و ما يتصل بها و يحتاج المتولى له الى أن يكون متصرفاً في جميع فنون المكاتبات و اضعافاً لما يُنشئ في موضعه ، اذ كان للوزير أن يأمر بالمكاتبة في كل فنٍ من الفنون المعروفة [١٧] والغريبة الواردة .

و مما يحتاج الى ذكره في هذا الموضوع لِيَسْتَفْعَ بمروره مسامح من يُؤثر التمهُّرَ في هذه الصناعة ، ما حكى عن احمد ابن يوسف بن القاسم بن صبيح<sup>٣</sup> ، كاتب المأمون ، و كان يتولى له

٢- طرَّق له : جعل له طريقاً .

٣- احمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح العجلي بالولاء المعروف

بالكاتب : وزير من كبار الكتّاب ، من اهل الكوفة . ولى ديوان الرسائل للمأمون . و استوزره بعد احمد بن أبي خالد الأخول ، و توفي ببغداد سنة (٢١٣ هـ = ٨٢٨ م) . و كان فصيحاً ، قوى البديهة ، يقول الشعر الجيد ، له «رسائل» مدوّنة .

وهو صاحب البيت المشهور :

اذا ضاق صدر المرء عن سرِّ نفسه

فصدر الذي يستودع السرَّ أضيق

(الاعلام للزركلي ، ج ١ ، ص ٢٥٧)

- ديوان الرسائل ، أنه قال : أمرنى أمير المؤمنين أن أكتب  
بالزيادة فى قناديل المساجد الجامعة فى جميع الأمصار فى لىالى  
شهر رمضان ، قال : ولم يكن سبق إلى هذا المعنى أحدٌ ،  
٣ فأخذه وأستعين ببعض ما قاله . فأرقتُ مفكراً فى معنى اركبهُ ،  
ثم نمتُ فرأيتُ فى المنام كأنَّ آتياً أتانى فقالَ : مُقِلٌ فإنَّ فيها  
٦ أنساً للسائلة وإضاءةً للمتهددة و نشاطاً للمتعبدين و نفاً لِمَكَامِنِ  
الريبِ وتنزيهاً لبيوتِ الله عن وَحْشَةِ الظُّلَمِ .  
فهذا و ما يجرى مجراه من الأمور الغريبة ، إنَّما يحتاج  
الكاتبُ فيها إلى ان يكونَ متمهراً فى أصلِ الترسُّلِ عارفاً  
٩ بوجوهِ المعانى ، فانه يتفرَّع له فيه ما يرفعه ، بل هاهنا وجوهٌ  
قد كتبت فى أمثالها ، ولها مذاهب تحتاج إلى معرفتها و الوقوف  
على رُسُومها ، ولا غنىً بالكاتب عن الوقوفِ عليها . و نحن  
١٢ نأتى فى هذا الموضع من ذكر ما يُكتَبُ به فى الأعلام فى  
المكاتبات ، وما له رسمٌ معروف ومذهبٌ مألوف ، فيكون [دالاً]  
١٥ لمن لم يعرفه ، وطريقاً الى الخبرة به . فأول ذلك عهدُ القضاة .

## نسخة عهد لقاض بولاية الحكم في ناحية

على ما قررت عليه [١٨]

- ٣ هذا ما عهد عبد الله فلان ، أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان ،  
حين ولّاه الحكم بين أهل كورة كذا :
- ٦ أمره بتقوى الله و خشيته و العمل بالحق الذي يزلّفُ عنده  
والعدل الذي يوافق مرضاته ، فانه عالمٌ بسعادةٍ من لزم طاعته ،  
و شقوةٍ من آثر معصيته ، و رجاء أن يكونَ لسبُلِ الله متبِعاً و  
لما تناهى عنه من جميل المذهب مصدّقاً .
- ٩ و أمره أن يُشعرَ قلبه تقى الله و رهبتَه إشعار من  
يخاف عقابه و يرجو ثوابه ، فان الله يقول ، والحق قوله : « وإن  
كان مثقال حبةٍ من خردلٍ أتينا بها و فسى بنا حاسبين \* » .
- ١٢ و يقول : « و من يعمل مثقال ذرة خيراً يره . و من يعمل

\* - قرآن ٤٧/٢١

٣٠ / كتاب الخراج و صنعة الكتابة

مَثَقَالَ ذَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ\*» .

و أمره أن يتولى ما ولاه<sup>١</sup> أمير المؤمنين بِنِيَّةٍ جَمِيلَةٍ ،  
وطوية سليمة ، و صدرٍ منشرحٍ بالحق ، و لسانٍ مُنْبَعَثٍ  
بالصدق ، و يرغبُ عند جميع أحواله و ساير أفعاله بما أَعَدَّ اللهُ  
من جَزِيلِ الثَّوَابِ و يخاف ما أَعَدَّهُ من أَلِيمِ الْعِقَابِ .

و أمره اذا حكم ذلك من نفسه و أشعره إِيَّاهَا في عَلاَنِيتِهِ  
و سَرِيَرَتِهِ أَنْ يَخْتَارَ عِنْدَ قَدُومِهِ الْبَلَدَ ، قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ  
و الأَمَانَةِ و السُّتْرِ و الصِّيَانَةِ و العِلْمِ بَكِتَابِ اللهِ و مُسْنَةِ نَبِيِّهِ -  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - فيجعلهم أصحاب مسايله ، فَإِنَّ رَجُوعَ الْعَاقِلِ  
إِنَّمَا هُوَ إِلَى أَعْوَانِهِ و بِهِمْ يَصْلِحُ أَوْ يَفْسُدُ شَأْنُهُ .

و أمره أَنْ يَجْعَلَ مَجْلِسَهُ عِنْدَ مَحَاكِمِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي  
مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي يَحِلُّهُ ، اذْكَانَ أَوْلَى الْمَجَالِسِ  
بِالْمَعْدِلَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْذُولٌ لِلضَّعِيفِ ذِي الْخَلَّةِ و الْقَرِيبِ و الْبَعِيدِ  
النَّازِحِ [١٩] الْمَحَلَّةِ ، و أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ اذْكَانَ خَرَجَ بوقارٍ و  
مُتَوَعِّدَةً و هَدَى و سَكِينَةً ، و أَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلْحُكْمِ وَهُوَ عَلَى حَالِ  
رَمَضٍ و لَا غَرَضٍ يَحْفِزَانَهُ عَنِ انْفِصَادِ مَا يَبْتُهُ و يُمَضِيهِ و  
يَحُولَانِ بَيْنَهُ و بَيْنَ التَّثَبُّتِ فِيمَا يَقْطَعُ بِهِ و يَرْتَثِيهِ ، بَلْ يَتَقَمَّنُ

\* قرآن ٧/٩٩ و ٨

١- الوَلَايَةُ و الْوَلَاةُ : الْقِرَابَةُ . وَ لِي تَوَلِيَةٌ فَلَانَا الْاَمْرَ : جَعَلَهُ وَايًّا  
عَلَيْهِ . فِي الْمَتْنِ : «مَا وَاوَاهُ» .

قَدَامَةُ بِنِ جَعْفَرٍ / ٣١

- أعدّلَ حالاته و أَرشدها و أفضلَ أوقاته و أحمدها و ألاّ  
ينهض من مجلسه حتى يَقضى حَقَّ الله عليه في الصبرِ و المبالغة  
و استقصاء ما بينَ الخُصوم من المنازعة ، و أن يُحسنَ لهم  
الإصاحَة<sup>٢</sup> و يُجملَ لهم المخاطبةَ .
- و أمره أن لا يُحابي<sup>٣</sup> شريفاً لشرفه إذا كان الحق عليه ، و  
لا يزرى<sup>٤</sup> بوضيع لضعته إذا كان الحق معه ، و ان يكون مُحاورته  
لمن علت طبقتة و اتضعت منزلته واحدة حتى لا يئأسَ الضعيف  
من النصفةِ ، و لا يطمع القوى الظالم في الظفر بالغبلة .
- و أمره أن ينظرَ فيما يرد عليه؛ فما وجده في كتاب الله و  
سنة نبيه - صلى الله عليه - أمضاه و قضى به ، و ما خالفهما  
إطرحه و لم يعبا بشيء منه ، فإنَّ الله تعالى يقول : « و من لم  
يُحكّم بما أنزلَ اللهُ فاولئك هم الظالمون » . عظةٌ من الله  
للحكام و تحذيراً لهم و تغليظاً عليهم، و مُحقّلاً لأمري به يُسفك  
الدّم و يُستحلُّ الفرجُ و يؤكل المالُ أن يقع فيه التغليظ و  
التشديد و يُقرن به التخويف و التحذير .
- و أمره أن يتثبتَ في شهادة الشهود و يُثبتها قبله ،

٢- أصاخِ اصاخَة : اصغى و استمع . \* في المتن «باس»

٣- حابي الرجل : نصره ، اختصه دون سواه .

٤- أزرى به و ازراه : عابه و وضع من حقه . (المنجد)

- ثم يبالغ في المسألة عنهم و البحث عن حالاتهم و الفحص عن  
وجوه [٢٠] عدالاتهم و يجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الثقة و  
الأمانة ، و من ليس بينه و بين الذي يسئل<sup>ه</sup> عنه هوادة<sup>٦</sup> و لا  
عداوة و لا وصال<sup>٧</sup> يجتُرُّ بها<sup>٨</sup> منه مبرّة و يستدفع معها من  
جهته مضرة .
- ٣ وأمره اذا صحَّ أمرُ الشهودِ عنده في ثقتهم و عدالتهم و  
استبان وجه القضاء أن يُعجَّل إنفاذه ، فإن [في] تأخير  
الْحُقُوقِ بعدَ ظُهورِها إمانةً لها و تغريراً بها .
- ٦ و أمره إن هو أشكل عليه شيء من وجوه الحكم أن يرجع  
فيه إلى مشاورة أهل الرأى و البصر بالقضاء و مباحثتهم في ذلك  
حتى تصحَّ له قضيته ، أو يستعجم عليه ، فيكتب إلى أمير المؤمنين  
فيه و يُفسِّره له على حقه و صدقه و قيام من قام من البيئنة عليه  
بأسمائهم و أسماء آبايهم و قبائلهم ليصدرَ إليه في الجواب ما  
يكون عمله بحسبه .
- ٩ و أمره أن يتوقَّفَ عن الحكم بإرادة الدماء على جهة  
القوَد<sup>٩</sup> أو غيره حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر و

٥- في المتن : سل .

٦- الهوادة : اللين والرفق .

٧- الوصلة : ضد هجرة .

٨- تجتُرُّ بها : يجذُّ بها ، يمدّها .

- وجه ما أوجب عنده الحكم ، وَيَسْتَطِيعُ فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ ، فَانَّ لِلدَّمِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَحْكُمُ النَّاسُ فِيهِ .
- ٣ و أمره ألاَّ يقبل شهادةَ فاسقٍ ولا متهمٍ ولا مريبٍ ولا ظنينٍ ولا جارٍ إلى نفسه ، بشهادته ، خطأً من حُظوظِ الدنيا ، ولا مجلودٍ حداً في الاسلام إلاَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ تَوْبَةً : «فان الله يقبل التوبةَ عن عباده» .
- ٦ و أمره أن ينفذ ما يردُّ عليه من كتب القضاء و شهادة الشُّهود ، و يقف عليها و على خواتمها و يفحص عنها فحوصاً يأمن معه أن يكونَ محتالاً فيها ، [٢١] فاذا وقف على صحتها أنفذها على حَقِّها و عدلها إلاَّ أن يَرى في شيء من ذلك جوراً فاحشاً ، وقضاءً مخالفاً لمذهب من مذاهب أئمةِ الفقهاء المشاهير ، فيكتب بذلك إلى أمير المؤمنين ولا يعتمد بما يفعله منه لإبطال حق أو تأخيره ، فانه سيان عند أمير المؤمنين : منع ذي حق حقه ، و اعطاء المبطل ما ليس له .
- ١٢ و أمره أن لا يردَّ قضاء قاضٍ من قضاة المسلمين ولا كتابه ، و لا يبطل ذلك ولا يدفعه .
- ١٥ و أمره أن يقبض ما في يد القاضى قبله من الحجج و الكتب ، و يعمل عليها من غير رُجوعٍ فيها أو تعقُّبٍ لها ، و أن يتسلَّم
- ١٨

٩- القود ، مصدر قود : القصاص . (المنجد)



منه الأموال التي قبله والمواريث و الودائع التي كانت عنده ، و  
يعمل فيها بحق الله و حكمه .

٣ و أمره أن لا يورث أهل ملتين ، و أن يقبل من شهادة  
بعض أهل الملل على بعض ؛ ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام ،  
و ان يقبل شهادة المسلمين على جميعهم ، لما فضلهم الله به من  
٦ معرفته و أصفاهم به من دينه .

و أن يحكم بين أهل الملل فيما يتنازعون فيه إليه  
بحكم الإسلام ، فإن حكمه لازم لهم بالذلة و الصغار ،  
٩ و أن يفحص عن أهل شهادات الزور التي جرت لهم بها العادة ،  
و قد جعلوا ذلك شعاراً و طمعةً ، فإن ظفر بأحد منهم جاءه  
شاهداً ، عذبه و عاقبه و شهره و عاقب المشهود له .

١٢ فتوخ طاعة الله و تقواه و العمل بما وافق الحق و ضاهاه :  
« فإن الله مع الذين اتقوا و الذين هم محسنون » \* [٢٢] . و مع  
من أطاعه و عمل بمرضاته ، و على من عصاه و اتبع ما نهى  
عنه ، و أمير المؤمنين يسئل الله أن يحسن على العدل عونك و في  
١٥ الحكم به توفيقك ، و أن يقضى بالصدق على لسانك ، و يجعل  
على الحق ضمير قلبك و محصول فعلك .

---

١٠- ضاهى الرجل : شاكله و شابهه . (المنجد)

\* قرآن ١٢٨/١٦

## وعهد لرجلي من بني هاشم بتقليده الصلاة

- هذا ما عهد به عبدالله أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين  
٣ ولاه الصلاة بناحية كذا وكذا.
- أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلايته ، وصيانة  
عرضه ومذهبه ، وتطهير خلقه وسيرته ، إذ كانت الصلاة من أعمدة  
٦ الدين التي لا يجوز أن يتولاها غير الطاهرين المهديين .
- و أمره أن يقيم الصلاة لأوقاتها ولا يؤخرها إذا حضر  
حينها ، وأن لا يُخدجها ولا ينقصها إذا كان به يأتّم من  
٩ يُصلّي خلفه ، وصلاة جميعهم في عنقه . وأن يكون دخوله  
فيها بإخبارٍ ودعةٍ وهدى واستكانة .

١- أخذج صلاته : نقص بعض أركانها .

٢- أحببت إلى الله : اطمأن إليه تعالى ، وتخشع أمامه . (المنجد)

و أمره أن يُرْتَلَّ قراءته إذا قرأ وأن يُسمعَ مَنْ خَطَبَهُ  
إذا خَطَبَ ، و أن يَضَعَ كُلَّ كَلامٍ في موضعه و كُلَّ قولٍ  
في المحلِّ اللّايق به .

٣

و أمره إذا أحكم ذلك من نفسه حتّى يستمرّ عليه في قوله  
وفعله أن يختارَ مَنْ يَخلفه و ينوب منابه جارياً فيه مجراه ، و  
متبّعاً فيه جميع حدوده ، و ما مثله أمير المؤمنين منه ، و أن يكون  
إمّا من أقرباء أمير المؤمنين أو من أفاضل المسلمين .

٦

هذا عهد أمير المؤمنين إليك [٢٣] فاعتمد مرضاته بِاتِّباعه و  
توخَّ موافقته بالوقوفِ عند ما أمر به وحده ، مستشعراً في جميع ذلك  
خشية الله و مراقبته ، و في كُلِّ ما يأمر به تُتقَى الله و طاعته . و  
أمير المؤمنين يسأل الله أن يُحسِنَ توفيقك و تسديدك و إرشادك لما  
فيه جمال أمرك و صواب فعلك .

١٢

## نسخة عهد بولاية المعروفة والحرب

- هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان، حين ولاه  
الحرب والأحداث بناحية كذا. ٣  
أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلانيته، و  
الإعتصام به والعمل بطاعته، وإصلاح ما بينه وبينه بالعمل  
الزكي والخلق الرضى وأمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهبه ٦  
والمحافظة على دينه وأمانته، والعلم بأنه «لا حول ولا قوة  
إلا بالله» في جميع تصرفه وسائر تقلبه.  
وأن أمير المؤمنين لم يولّه ما ولاه إلا رجاء أن يكون ٩  
عنده من الضبط والكفاية والذّب والسياسة ما يُرأب به أهل  
العبت والفساد، وتصلح معه الرعية والبلاد.  
وأمره أن يتجنب مسأخطة الله ومحارمه ويتعدى منهاهيه ١٢  
ومآثمه، وكف من معه من الجند والحاشية عن التخطى

- إلى ظلم أحد من الرعية أو مَسَاءَتِهِمْ بِأَذِيَّةٍ وَيَحُضُّهُمْ عَلَى لُزُومِ  
الاستقامةِ وسلوكِ نَهْجِ الطَّاعَةِ وَمُقَارَعَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْبِلَادِ ،  
والتَّصَنُّعِ لَهُمْ بِأَفْضَلِ الْعُدَّةِ وَالْعِتَادِ ٢ .
- ٣ وَ أَمْرَهُ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَةَ [٢٤] مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْجُنُودِ  
بِتَعَهُدِهِمْ فِي الْبُعُوثِ . وَأَنْ يَكْثَرَ عَرَضُهُمْ وَيَتَفَقَّدَ دَوَابَّهُمْ وَ  
أَسْلِحَتَهُمْ ، وَأَخْذَهُمْ بِاسْتِجَادَتِهَا وَالتَّيَقُّنِ فِيهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا  
يُزِيدُ اللَّهَ أَهْلَ السَّلَامَةِ تَمَسُّكًا بِهَا وَأَهْلَ الدُّعَارَةِ تَنَائِيًا عَنْهَا .
- ٦ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْرِفَ لِقُودِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَشِيعَتِهِ ، حَقُوقَهُمْ  
وَإِنْزِلَهُمْ مِنْزَلَهُمْ ، وَيُزِيدُهُمْ فِي إِكْرَامِهِمْ وَرَفَعَ مَقَادِيرَهُمْ ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ مِمَّا يُشْحَذُ نِيَّاتَهُمْ وَيُزِيدُ فِي بَصَائِرِهِمْ .
- ٩ وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدًا بِقُرْفٍ ٣ أَوْ تُهْمَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ  
مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالظَّنَّةِ ، وَأَنْ لَا يَعْاقِبَهُ بِشِبْهَةِ دُونَ أَنْ تَظْهَرَ  
لَهُ الدَّلَائِلُ الْبَيِّنَةُ وَالْعَلَامَاتُ الْوَاضِحَةُ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلَ  
التَّصَوُّنِ وَالسَّلَامَةِ بِجَرَائِمِ الدُّعَارِ وَذَوِي الْمَفْسَدَةِ .
- ١٢ وَأَمْرُهُ أَنْ يَسِطَرَ الْأَمَانَ لِمَنْ آتَاهُ سَلِيمًا ، وَلَا يَجْعَلَ ذَلِكَ  
إِلَى الْغَدْرِ بِهِمْ سَلِيمًا ، وَيَحْذَرُ أَنْ يُسْمَعَ عَنْهُ مِنْ اسْتِعْمَالِ
- ١٥

١- قَارِعُ الْأَبْطَالِ : ضَرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالسُّيُوفِ فِي الْحَرْبِ .

٢- الْعِتَادُ : عُدَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ . عِتَادُ الْحَرْبِ : الْأَسْلِحَةُ وَالذُّوَابُ وَغَيْرُهُ .

٣- الْقُرُوفُ : الْبَغْيُ وَالظُّلْمُ ، جُ قُرْفٌ . (مَعْجَمُ الْوَسِيطِ) .

الحَيْكَلِ والمُؤَارِبَةِ ما يُقَابِلُ عَلَيْهِ بِالرَّوَاغِ؛ مِنْ وَاجِبِ الْمُطَالَبَةِ.  
وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَعَهَّدَ ثُغُورَهُ وَفُرُوجَهُ وَأَطْرَافَهُ وَمُصَالِحَهُ وَيَحْتَرِسَ

مِنْ إِخْتِلَالٍ يَقَعُ فِيهَا وَيُؤَلِّيَهَا مِنْ لَهِ الحُنُكَةِ وَالتَّجْرِبَةِ بِمِثْلِهَا. ٣

وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْثُرَ مُطَالَعَةَ أَعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ وَثِقَاتِ مَنْ تَبِعَهُ ، وَ

أَنْ يَتَّقِظَ فِي ذَلِكَ تَيْقِظًا يَزِيلُ الرِّيْبَةَ وَ يَمْنَعُ الغَفْلَةَ وَ يَصُدُّ  
عَنِ الغِرَّةِ . ٦

وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَمْضِيَ حَدًّا أَوْ يَنْفِذَ حَكْمًا فِي قَوْدٍ وَلَا قِصَاصٍ

إِلَّا مَا اسْتَطَلَعَ فِيهِ رَأْيَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَانْتَظَرَ مِنَ الإِجَابَةِ مَا  
يَكُونُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَعِنْدَهُ وَقُوفُهُ . ٩

وَ أَمْرُهُ أَنْ يَمْنَعَ الجندَ مِنَ التَّنْزِيلِ [٢٥] عَلَى أَحَدٍ مِنْ

الرَّعِيَةِ فِي مَنْزِلِهِ ، وَ أَنْ يَشَارِكُوهُ فِيهِ مَعَ أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ بِإِذْنِهِ وَطِيبَ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَخَطَّوْا الزُّرُوعَ أَنْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ ١٢

مِنْهُمْ بِدَابَّتِهِ أَوْ يَجْعَلُهَا طَرِيقَهُ فِي مَقْصِدِهِ ؛ وَ أَلَّا يَأْخُذُوا  
الْأَتْبَانَ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا بِأَثْمَانٍ وَرِضَا أَصْحَابِهَا .

وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَعَهَّدَ مَنْ فِي حُبُوسِهِ وَيَعْرِضَهُمْ وَيَفْحَصَ ١٥

عَنْ جَرَايِرِهِمْ ٥ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَقَعَ حِسْبُهُمْ بِمَشْهَدٍ مِنْ قَاضِي  
الْبَلَدِ وَنَقَرَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالنَّظَرِ ، فَمَنْ كَانَ بَرِيًّا أَوْ جُرْمَهُ

---

٤-- رَاغ - رَوَاغًا : ذَهَبَ فِي سُرْعَةٍ وَخَدِيعَةٍ . رَاغَ إِلَى كَذَا : مَالَ

إِلَيْهِ سَرًّا .

٥-- جَرَايِرُهُمْ : ذُنُوبُهُمْ .

٢٠ / كِتَابُ الخَرَاجِ وَصِنْعَةِ الكِتَابَةِ

لايوجب إطالة حَبْسِهِ أَطْلَقَهُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ [يُحْبَسَ] ٦  
عن الناس أذاه و شره تعمّد في السّجنِ مصلحة ، و مَنْ أَشْكَل  
٣ عليه أمره ، أنهى خبره إلى أمير المؤمنين ليصدرَ إليه مِنَ الرَّأْيِ مَا  
يكون عمله بِحَسَبِهِ .

و أمره أن ينظر فيما لم يكن عهد فيه إليه شيئاً مما قبله ،  
٦ فليجاريه و يستطلع في ذلك من الرَّأْيِ مَا يَأْتِيهِ الْجَوَابُ عَنْهُ بِمَا  
يمثله .

و أمره أن يقرأ عهدَه هذا على مَنْ قَبْلَهُ و يعلمهم حسن  
٩ رأى أمير المؤمنين فيهم ، و توخّيه صلاحهم ، و ايشاره الاحسان  
اليهم والعدل عليهم ، و رفع الضّيم عنهم و المجاهدة لِعَدُوِّهِمْ و  
المُرَاماة دونهم .

هذا عهد أمير المؤمنين إليك و أمره إِيَّاكَ فَافْهَمْهُ [و تَوَقَّفْ] ٧  
عنده، و اتبع مواقع الإرشاد منه ، و كن عند ظنِّ أمير المؤمنين  
بك و تقديره فيك و ما رَجَاهُ عِنْدَكَ مِنَ النَّصِيحَةِ و تأدية الامانة  
١٥ و مقابلة الصّنيعة، [٢٦] و امير المؤمنين يسأل الله توفيقك و إرشادك  
و احسان معونتك في جميع ما أسندَه إليك من أمر حربه و عمله  
قَبْلَكَ . و كتب فلان بن فلان باسم الوزير و اسم أبيه في وقت  
كذا .

٦- في المتن : بالحبس .

٧- في المتن بياض بمقدار كلمة .

نسخة عهد في ولاية ثغر البحر

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين ولاه الثغر  
الفلاني وبحره ومراكبه.

أمره بتقوى الله وطاعته و الحدّ من عقابه واتباع مرضاته  
وإيثار الحق في جميع أفعاله، فان الحق أحرز عصمة ووزر  
وأحصن مويل وعصر.

وأمره بتعهده نفسه حتى يقيم أودها و ينفى بذكر الله  
الهوى وزيغ الشيطان عنها، وأن يُزكى سجيته ويطهرها و  
يُهدب سيرته و يُثقفها، و يكون لمن معه من الجند و ساير  
الأولياء في الخير إماماً و معلماً، و على سلوك أفضل المناهج  
حاضاً و مقوماً.

وأمره أن يلبس لاهل الطاعة و يشتد على ذوى المعصية

١- المركب . واحد المراكب البحرية او البرية .



- و يعطى على كل حال قسطها من النصفه والمعدله.
- و أمره أن يكون الاذن عليه لمن معه من الجند مبدؤ ولا و
- الوصول إليه من ذوى الحاجات والظلمات سهلاً يسيراً . ٣
- و أمره أن يستعمل على شرطته من يرضى عقله وعفافه  
ويثق بجزالته وصرامته وشدته على أهل الريب والدعارة .
- و أمره أن يديم عرض [٢٧] جنده حتى يعلم علمهم و ٦  
يطلع على حقيقة أمرهم و يلزمهم مراكبهم .
- و أمره أن يشرف على مراقبه ومحارسه حتى تحكّم  
أمر المرتبين فيها ، و يدبر عليهم أرزاقهم ولا يتأخر عنهم شيء ٩  
منها .
- و أمره أن يتفقد أمر المراكب المشاة حتى يحكمها و  
يجود آلاتها و يتخير الصناعات لها ، و يشرف على ما كان منها ١٢  
فى الموانى ٢ و يرفعها من البحر إلى الشاطيء فى المشاتى ٣ و هيح  
الرياح المانعة من الركوب فيها .
- و أمره أن يكون فوائره و عيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار ١٥

٢- المينا و الميناء : مرفأ السفن . و هما مذاكران ج موانٍ و

موانى .

٣- المشتى و المشتاة : زمان الشتاء ، أو موضع الشتاء . ج مشاتى .

٤- الفانسور : الجاسوس . الجماعة فى الثغر يذهبون خلف العدو

فى الطلب . ج فوائير . (معجم متن اللغة)

عدوهم من ذوى الصدق والنصيحة والدين والامانة و  
الخبرة بالبحر وموانيه ودخلاته ومخايبه حتى لا يأتوا إلا  
بالصدق من الخبر والصحيح من الاثر ، وإن رهنهم من  
مراكب العدو ما لا اقوام لهم به انحازوا الى المواضع التى  
يعرفونها ويعلمون النجاة بالانحياز اليها .

وأمره أن لا يدخل فى النفاطين والنواتية ٥ والقذافين ولا  
فى غيرهم من ذوى الصناعات والمهن فى المراكب إلا من  
كان طبيباً ماهراً حاذقاً صبوراً معالجاً ، وأن يكون من يحمله معه  
فى المراكب أفاضل الجند وخيار الأولياء أصدق نيةً واحتساباً  
وجراً على العدو وارتكاباً .

وأمره أن ينظر فى صناعة المراكب نظراً يستكشف به آلاتها  
من الخشب والحديد والمشاقة والزفت وغيره حتى يحكمها  
ويجيد بناء المراكب وتأليفها [٢٨] وقلفتها<sup>٦</sup> وتركيبها ، و

٥ - فى المتن : النواتية . النواتى : الملاحون فى البحر ، الواحدة  
نوتى . قال الجوهري : وهو من كلام اهل الشام ، وصرح غيره  
بأنها معربة . (تاج العروس)

٦ - المشاقة : من الكتان والقطن والشعر ، ما خلص منه . والمشق :  
اخلاق الثياب ، واحدها مشقة .

٧ - قلف السفينة : خز ألواحها بالليف وجعل فى خللها القار .  
والمعروف عند العامة : قلفط وهو قلفاط . (لسان العرب + معجم متن  
اللغة)

يستجيد المقاذيف و يتخيّرُها و يَنْتَقِي الصواري و القلوع و  
ينتخبها و يميّز النواتية ، و يعتمد مَن له الحِذْق و الدُّرْبَة منهم  
٣ و الحُنْكَة و التَّجْرِبَة من جميعهم حتّى لا يدخل فيهم من لا يصلح  
دخوله و لا يخلط بهم من يكون غيره أحقّ بالعمل منه .

و أمره أن يحترس من أن تُنفذ لِعَدُوِّ حيلةٌ في اجتناب  
٦ الأسلحة او شيء من أدوات الحرب و المكيّدة من أرض  
الاسلام ، أو أن يطلق لأحد من التُّجّار حمل شيء إليهم أو إقامة  
الطَّرِيق إلى بلدهم . و من وجده قد أقدم على هذا و ما جانسه من  
٩ النَّاس جميعاً عاقبه عقوبةً موجعةً ، و جعله نكالاً و عِظَةً .

و أمره أن يضمّ المراكب في المواتى التى ترسى فيها ،  
و يوَكِّى مراعاتها مَن يثق بنصيحتة و شهامته حتّى لا يخرج منها  
١٢ مركب إلاّ بعلمه و لا يدخل فيها غيرها إلاّ بإذنه .

و أمره أن يحصى فى الخزائن من الأسلحة و يشرف عليها  
فى كثير من الأوقات حتّى يكون على هيئتها مجلّوّة مسنونة  
١٥ مقومة موضونة متعاهدة مصونة إلى وقت الحاجة إليها والعمل بها .  
و يشرف على ما فيها من التَّفْط و البلسان و الحِبَال و غيرها من  
ساير الآلات و الأدوات حتّى يحتاط فى ظروفها و أوعيتها و يأمن  
الفساد و التّغيير عليها .

١٨ و أمره بشدّة الحَدَر من جواسيس العَدُوِّ و عيونهِ ، و أن  
يوكّل بِكُلِّ مَدِينَة [٢٩] من يعلم حالها ، و لا يطلق لأحدٍ من

البوايين و الحرّس أن يدخلها إلاّ من يعلمون حاله و سبيل  
مدخله و صورته و مغزاه و إرادته .

هذا عهد أمير المؤمنين إليك و أمره إليك فافهم و اعمل بما  
حدّه و رسمه ، و كن عند أحسن ظنّه بك في جميعه و هو يسأل  
توفيقك و إرشادك إلى ما فيه الخيرة في جميع ما أسنده إليك و  
اعتمد فيه عليك ، و كتب فلان بن فلان .

## عهد ولاية البريد

هذا ما عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان  
حين ولاه أعمال البريد بناحية كذا .

أمره بتقوى الله و طاعته و استشعار خوفه و مراقبته في سير  
أمره و علانيته ، و أن يجرى أمره فيما استكفاه أمير المؤمنين إياه  
بحسب ما بداه به من الإصطناع و [قدره] عنده من الكفاية و  
الاضطلاع .

و أمره أن يؤثر الصدق فيما ينهيه ، و الحق فيما يعيده و  
يبديه ، و أن يختار من يستعين به في عمله و يشرّكه في أمانته من  
يشقُّ بصناعته و نزاهته و طيب طعمته و تحرية الصدق فيما يصدر  
عن يده و لهجته ، و أن يكون من يستعمله أهل الكفاية و الغنا  
دون من يستعمل منهم على العناية والهوى .

١ - في المتن : وقده

وأمره أن يتعرّفَ حال عمّالِ الخراجِ و الضياع فيما  
يجرى عليه أمرهم و يتتبع ذلك تتبّعاً شافياً ويستشفّه استشفافاً  
بليغاً و ينهيه على حقه [٣٠] و صدقه و يشرح ما يكتب به منه .  
و أمره أن يتعرّفَ حال عمارةِ البلاد ، و ما هي عليه من  
الكمال والاختلال . و يجري في أمور الرعية فيما يعاملون به من  
الإنصاف و الجور والرفق و العسف . فيكتب به مشروحاً ملخصاً ،  
مبيناً مفصلاً .

٣

وأمره أن يتعرّفَ ما عليه أحوال الحكام في احكامهم و سيرهم و ساير  
مذاهبهم و طرائقهم ، و لا يكتب من ذلك إلا بما يصح عنده و لا يرتاب به .  
و أمره أن يتعرّفَ حالَ دار الضرب و ما يجري عليه ممّا  
يُضربُ فيها من العين و الورق و ما يلزمه المورِدون من  
الكلف و المئون<sup>٢</sup> . و يكتب بذلك على حقه و صدقه .

٦

و أمره أن يوكلَ بمجلسِ عرض الأولياء و أعطياتهم من  
يراعيه و يطالع ما يجري فيه ، و يكتب بما يقف عليه من الحال في  
وقته .

٩

و أمره أن يكون ما يُنهيهِ مِنَ الأخبار شيئاً يَشِقُّ بِصحته  
و لا يدخلُ شبهة في شيء منه . و يوعز إلى خلفايه و أصحابه أن  
لا ينهؤا إليه إلا ما يثبتونه و كانوا على الثقة منه ، و ان يحتاطوا

١٢

---

٢- المؤونة و المؤونة : القوت ، الشدة و الثقل ، ج مؤن . (لسان

العرب)

- في ذلك بما يحتاط به في مثله من شهادة فيما يمكن الشهادة فيه .  
وأخذ الخطوط بما يتتبعها أخذها به و إقامة الشواهد والدلائل  
بما يمكن إقامتها عليه . و ان لا يُورثوا عن شيء يعلمونه و  
لا يحابوا أحداً بستره . وأن يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها ولا يخلدوا  
إلى كشفها وإفشاها . فان في ذلك ، إذا جرى<sup>١</sup> ، وهنأ ، ولمن أراد  
الحيلة مُتَطَرِّقاً [٣١] .
- ٦ و أمره أن يمتنع و جميع أصحابه في التواحي و خلفائه  
عليها من أن يكونوا سبباً في محاباة أحدٍ بالشفاعة له ، أو  
التوصل إلى دفع حق يجب عليه .
- ٩ وأمره أن يعرض المرتببين لحمل الخرايط في عمله و  
يكتب بعقدتهم و أسمائهم ومبالغ أرزاقهم و عدد السكك<sup>٣</sup> في  
جميع عمله و أميالها [و] مواضعها . ويوعز إلى هؤلاء المرتببين  
بتعجيل الخرايط المنفذة على أيديهم . و في الموقعين في  
إثبات المواقيت وضبطها ، حتى لا يتأخر أحدٌ منهم عن الأوقات  
التي سأله أن يرد السكة فيها . و أن يُفرد لكل ما يكتب فيه  
من أصناف الأخبار كتباً بأعيانها ، فيفرد بأخبار القضاة و عمال  
المعاون و الأحداث و ما يجري مجرى ذلك كتباً ، و بأخبار

٣- السكة : الموضع الذي يسكنه الفيوج المرتبون ، من رباط او  
قبة او بيت او نحو ذلك ، ج: السكك . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص

الخِراج والضِيع وأرزاق الأُولى وما يجرى مِن دُور الضَّرْبِ  
و الأَسعار و ما يقع فيه الحِلُّ و العَقْد و الإِعطاء و الأُخذ كِتَاباً ،  
ليجرى كلُّ كتابٍ فى مَوْضِعِهِ و يُكْتَبُ فى بابِهِ فَيَتَحَصَّلُ  
العَمَلُ و يُمَلِّكُ نِظامَهُ . ٣

هذا عهد أمير المؤمنين إليك ، فكن به متمسكاً ولما مثله  
لكَ ذاكراً و به آخذاً و عليه عاملاً . والله يوفِّقك لِمَا يَحْمَدُهُ  
أمير المؤمنين منك و يرضاه من فعلك و يعلم به صواب اختياره  
إيَّاكَ . ٦

ولو ذهبت إلى أن أتى فى كل وجه من وجوه المكاتبات  
بمثالٍ لَطالَ الكِتَابُ ، وَلَمْ نَبْتَ عَلَى آخِرِ الأبواب . ولكننا  
نقتصر على ما [٣٢] مرَّ ، فإنَّ فيه كفايةً و مُجْزأ ، ولما يأتى مما  
لم نذكره مثلاً و مَحْتِداً . ان شاء الله و به القُوَّةُ و الحَوْلُ . ٩

---

٤- المَحْتَدُ: الاصل.



## الباب الخامس

### في ديوان التوقيع والدار

قال أبو الفرج : إذا أنهى إلى الخليفة حال من قدم من  
النواحي عليه يسأل شيئاً من حاجاته عنده ، كان ذلك من مؤامرة  
من الوزير إليه منشأها ديوان الدار باقتصاص المسئلة و  
الرفيعة و شرح حالها و ما لعله يكون جرى فيها . و أخرج من  
الدواوين فيما سئل و التمس ، و استطلع \* رأيه في ذلك ،  
فاذا خرجت هذه المؤامرة موقعا فيها بخط الخليفة بامضاء  
ما التمس الملتمس أثبتت ، و التوقيع فيها في ديوان التوقيع  
و أنشئ من ديوان التوقيع كتاب إلى صاحب ديوان الدار  
بنسختها و اقتصاص ما تضمنت . و أنشئ من ديوان الدار إلى  
صاحب الديوان الذي تجرى المسئلة فيه — إما إن كان

\* في المتن : استطلاع

إيغاراً<sup>١</sup> أو حَطِيطَةً<sup>٢</sup> أو تسويغاً<sup>٣</sup> أو تركة<sup>٤</sup>؛ فصاحب  
الخِراج ، وان كانت إقطاعاً<sup>٥</sup> أو طعمة<sup>٦</sup> فصاحب ديوان  
الضِّياع ، أو كانت صلة أو حَبْوَةً فصاحب بيت المال ، أو  
جاريماً في الحشم و مَنْ يجرى مجراهم أو إقامة نُزُلٍ فصاحب  
ديوان النِّفقات ، أو رزقاً في الأولياء فصاحب ديوان الجيش -  
٣  
كتاب يُقال فيه : أمّا بعد : فَإِنَّهُ وَرَدَ ديوانَ الدَّارِ  
٦  
كتاب مَنَسُوسٍ [ر] من ديوان التَّوْقِيعِ [٣٣] بنسخة مؤامرة في كذا ،  
ويَقْتَصِرُ ما اقتصرَ في ديوان التَّوْقِيعِ من حال المؤامرة ، و ما  
تَضَمَّنَتْ و ما خرج به الأمر و ما يؤمر صاحب الديوان الذي  
٩  
يكون العمل فيه بامثال ما حُدِّ و رُئِسمَ في الكتاب . و كُتِبَ

- ١- الإيغار : الحماية . أوغر فلاناً أرضاً : جعلها له من غير خراج .
- ٢- الحطيطة : ما يحط من جملة الحساب فينقص منه ، ج حطائط .
- ٣- التسويغ : ان يُسَوِّغ الرجلُ شيئاً من خراجه في السنة ، و كذلك الحطيطة و التريكة .
- ٤- التركة (التريكة) : ما يترك من الضريبة السنوية لمن أصيب زرعه بأفة او نحوها .
- ٥- الإقطاع : ان يقطع السلطان رجلاً أرضاً فتصير له رقبتهما ، و تسمى تلك الارضون قطائع ، واحدها قطيعة .
- ٦- الطعمة : هي أن تدفع الضيعة إلى رجلٍ ليعمرها و يؤدِّي عُشرها ، و تكون له مدة حياته ، فإذا مات ارتجعت من ورثته ، و القطيعة تكون لعقبه من بعده . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٠)

منشور يُنْفَد بِحِيَازَةِ الضِّيَاعِ الْمُقْطَعَةِ وَ الْمُوْغْرَةِ ٧ . و  
ضرب المنار على حدودها حتى لا يدخل فيها غيرها ، ولا يضاف  
إليها شيء مما يجاورها . و الذي يحتاج إليه في هذين الديوانين  
من الأعمال و الكتاب إنما هو من يُنْشِئُ و يُحَرِّرُ و ينسخ .  
وقد تقدّم ذكر الحال في هذه الأعمال ما يُسْتَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ  
في هذا الموضع .

---

٧- الموغرة . اوغره ايغاراً : اوغر الملك الرجل ارضاً ، و اوغره  
ارضاً : جعلها له من غير خراج . (معجم متن اللغة)



## الباب السادس

### في ديوان الخاتم

قال : هذا الديوان إنما جعل استظهاراً لِيَتَكُونَ الكُتُبُ  
التي يُحْتَاجُ إلى ختمها بخاتَمِ أمير المؤمنين تَمَرُّهُ به وَيُثَبِّتُ  
فيه، ولأنَّ لخاتَمِ الخليفة مِنَ الموقِعِ ما ليس لغيره، وهو رَسْمٌ  
كانتِ الفُرسُ تُجْرِي أمرها عليه ؛ لأنَّ المَمْلِكِ منهم إذا أَمَرَ  
بأمرٍ وَقَعَهُ صاحبُ التَّوْقِيعِ بين يديه، وَأَثَبَتْ فِي تَذَكْرَةٍ عنده  
ثُمَّ يَنْفِذُ التَّوْقِيعَ إلى صاحبِ الزَّمَامِ وإليه الختم. فينفذُ إلى صاحبِ  
لعمل فيكتب فيه كتاباً يبتدأ إثباته في ديوان الأَصْلِ ثُمَّ يَنْفِذُ إلى  
صاحبِ الزَّمَامِ ليعرضه على المَمْلِكِ و يقابل به ما في التذكرة  
[٣٤] ويختتم بحضرةِ المَمْلِكِ أو بحضرةِ أو ثَقِ الناس عنده .

و أول من استأنف هذا الديوان ، و رسم هذا الرسم في  
الاسلام « زياد بن أبيه » ثم استمر الأمر إلى هذا الوقت .  
فأما الخاتمُ نَفْسُهُ ، فكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه : «محمد  
رسول الله» . وكان أبو بكر وعمر وعثمان يختمون به ، فبينما هو في يَدِ  
عُثْمَانَ إذ سقط في البير ، فنزفت البير فلم يُقدر عليه ، وذلك في  
النِّصْف من مُدَّةِ خِلافته ، فاتَّخذ خاتماً ونقش عليه «محمد رسول  
الله» في ثلاثةِ أسطرٍ . قال قتادة : ثم خَتَمَ به ، والأمر جاء على  
ذلك إلى هذا الوقت . ويُروى أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه - قال :  
صَنَعْتُ خَاتِماً ، ولا ينقش أحدٌ على نقشه .  
وكان رجل يقال له : «معن بن زايدة» ، نقش في خلافةِ عُمَرَ ،

٣

٦

٩

#### ١ - زياد بن أبيه (١-٥٣ هـ . ٦٢٢-٦٧٣ م)

زياد بن أبيه : أمير ، من الدهاة ، القادة الفاتحين ، الولاة . من  
أهل الطائف . اختلفوا في اسم أبيه ، ف قيل عبید الثقفي و قيل أبوسفیان .  
ولدته مه سمية (جارية الحارث بن كلدة الثقفي) في الطائف . و تبناه عبید  
الثقفي (مولى الحارث بن كلدة) وأدرك النبي (ص) ولم يره ، وأسلم في  
عهد أبي بكر . و كان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري  
أيام إمرته على البصرة . ثم ولاه على بن أبي طالب إمرة فارس . ولما  
توفى على امتنع زياد على معاوية ، وتحصن في قلاع فارس . وتبين لمعاوية  
أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك ، فقدم زياد عليه ، و  
ألحقه معاوية بنسبه ، سنة ٤٤ هـ . (الاعلام للزركلبي ، ج ٣ ص ٩٨)

على خاتمِ الخلافة ، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إلى المغيرة بن شعبة و أنفذ رسولاً إليه ، وأمره أن يُطيعَ في الرَّجُلِ رَسُولَهُ .

٣

فلما صلَّى المغيرة العصر ، خرج إلى الناس فاشراً بوا<sup>٢</sup> ينظرون إليه حتى وقفَ على معن بن زائدة ، ثم قال للرسول :

٦

إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيعَ أمرَكَ فيه ، فمُرُّ بما شئتَ . قال له الرسول : أدع لى بجامعة ، فلما أتى بها جمعها في عنقِ معن ، ثم جدَّ بها جذباً شديداً ، ثم قال للمغيرة احبِسْهُ حَتَّى يَأْتِيكَ

٩

أمرُ أمير المؤمنين فيه ، ففعل . وكان السَّجَنُ يَوْمَئِذٍ مِنْ قَصَبٍ . فخرج معن من محبسه ، وشخص إلى عُمَرَ كاميناً نهاره سايراً

ليَلِهِ حَتَّى كَفَّ [٣٥] الطلَبَ عَنْهُ ، فلما وصل إليه دنا منه وقال : السَّلام

١٢

عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله ، فقال عمر : وعليك ، مَن أنت ؟ قال :

أنا معن بن زائدة ، جِئْتُكَ تَائِباً . قال : ولا نجاك الله . فلما صلَّى

الصُّبْحَ قال للناس : مكانكم ! هذا معنُ بنُ زائدة ، انتقش على خاتمِ

١٥

الخلافة فاصاب به مالاً من خراج الكوفة ، فما تقولون ؟ فقال

قائل : إقطع يَدَهُ ، وقال آخر : أصْلِبْهُ . و على - صلوات الله

عليه - ساكت ، فقال له عمر : فما تقول يا بالاحسن ؟ قال : هذا

٢- اشْرَأَبٌ ، للشىء واليه : مَدَّ عُنُقَهُ لِيَنْظُرَهُ . والاسم منه

«الشَّرَّ بَيْنِيَّةً» . (معجم متن اللغة)

رجل كذب ، كذبه عقوبته في بدنه . فضربه عمرُ ضرباً مبرحاً و  
حبسه ، فمكث في الحبس زمناً

ثم انه أرسل إلى صديق له من قريش ، فكاتب عمرَ فيه ،  
فقال عمرُ : ذكرتني المعن و كنت ناسياً . ثم قال : عكسى بمعن !  
فلما أتى به ضربه ثم بعث به إلى السجن . فارسل معن إلى كل  
صديق له يسألهم ألا يذكره و ابه عمرَ ، فلم يزل محبوباً مدةً أخرى .  
ثم إن عمرَ ابتداءً بذكره من نفسه فدعا به ، فقاسمه و خلى سبيله .



## الباب السابع

### في ديوانِ الفَضِّ

٣ قالَ أبو الفرج : منزلةُ هذا الديوان من الخليفةِ منزلةُ  
مَجْلِسِ الأَسْكُدَارِ فِي دِيوَانِ الخِرَاجِ مِنَ المَتولَى لَهُ ؛ لِأَنَّ  
سَبِيلَ الكُتُبِ الوَارِدَةِ مِنَ العُمَّالِ فِي النِّوَاحِي إِلَى أميرِ المؤمنين  
٦ أَن يَكُونَ ابْتدَاؤُهَا بِهِ وَخُرُوجُهَا إِلَى الدَّوَاوِينِ مِنْهُ بَعْدَ فَضِّهَا وَ  
أَخَذَ جَوَامِعَهَا لِيَقْرَأَهَا الخَلِيفَةُ وَيُوقَّعَ فِيهَا [٣٦] تَحْتَ التَّوْقِيعِ  
فِيهِ بِمَا يَرَاهُ . وَهَذَا رَسْمٌ كَانَ الأَمْرُ جَارِيًا عَلَيْهِ فِي الأَوْقَاتِ  
٩ الَّتِي كَانَتِ الخُلَفَاءُ فِيهَا تَتولَى النِّظَرَ فِي الكُتُبِ بِأَنْفُسِهَا .

---

١- الفَضُّ : فَضَّ خَتَمَ الكِتَابِ ، وَالخَتَمَ عَنِ الكِتَابِ : كَسَرَهُ وَفَتَحَهُ .

(لسان العرب) .

فأما الآن فالمتولّى لِفَضِّ الكُتُبِ وإخراجها إلى الدَّوَّائِين  
الوزير وقد انتقل عمل هذا الديوان إلى حضرته، و صار المتولى  
له كاتباً يرسمه بذلك فى داره . والذي يحتاج إليه فى هذا الديوان  
من الكُتَّابِ كاتبٌ يكون ما يعملُه مثل الذى بيّنا أنَّ صاحب  
مجلس الأُسكُدار فى ديوان الخراج يعملُه من إنفاذِ سراحاتٍ<sup>٢</sup>  
بما يَرِدُ عليه من الكُتُبِ إلى صاحبِ الديوان ، على حَسَبِ  
قسمةِ الدَّوَّائِين و الأعمال ، و كاتبٌ يعملُ جوامعِ الكُتُبِ التى  
يحتاج إلى عرضها، و ناسخ ينسخ ما يعمل به من ذلك فى هذا الديوان .

٣

٦

---

٢- السرح : الأرسال ، يقال : سرح إليه رسولا ، أى أرسله .  
والتسريح : إرسالك رسولا فى حاجة سراحاً . (تاج العروس)

## الباب الثامن

في النقود و العيار و الأوزان

و ديوان دار الضرب

٣

قال : لما أخذ أمرُ الفُرسِ يَضمَحِلُّ ، و دولتُهُم  
تَضَعُفُ ، و سُلطانُهُم يَهِينُ ، و تديراتُهُم تَفْسُدُ ، و سياستُهُم  
تَضْطَرِبُ ، فَسَدَتِ نَقُودُهُم ، فقامَ الإِسلامَ و نَقُودُهُم من  
العَيْنِ و الورِقِ غيرُ خالِصَةٍ ، فما زال الأمرُ على ذلك إلى أن  
اتَّخذَ الحَجَّاجُ دارَ الضَّربِ و جمعَ فيها الطَّباعينَ .

---

١- الورق و الورق و الورق و الورق : الدراهم المضروبة ، ج

أوراق و ورق . (لسان العرب)

فكان المال يُضربُ لِلسُّلْطَانِ ممَّا يجتمع له من التبرِّ  
وخلاطةِ الزُّيُوفِ والبَهْرَجَةِ ، ثم أُذِنَ للتُّجَّارِ فِي أَن تُضْرَبَ  
لَهُمِ الأُورَاقُ . وَاسْتغْلَّ الدَّارُ من فصول ما كانَ يُؤْخَذُ [٣٧]  
مِنَ الأُجُورِ ، وَختمَ على أَيدي الصُّنَّاعِ وَ الطَّبَّاعِينَ ، وَ ذلكَ  
فِي سَنَةِ «خمس و سبعين» ثم نَقَشَ على الدَّرَاهِمِ «اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ  
الصَّمَدُ» ، فَسَمِّيَتْ «المكروهة» ، لِأَنَّ الفُقَهَاءَ كَرَهُوا .  
ثُمَّ لَمَّ سَأُولِي عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ<sup>٣</sup> العِراقَ لِيُزِيدَ بِنَ عبدِ المَلِكِ ، خَاصَّ

٢- التبرُّ : ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو في  
تراب معدنه ، الواحدة «تبرة» .

٣- ابن هبيرة (٥٠- نحو ١١٠هـ - ٥٠٠- ٧٢٨ م)

عمر بن هبيرة بن سعد بن عدى الفزاري ، أبو المثني : أمير ، من  
الدهاة الشجعان . كان رجل أهل الشام . وهو بدوي أمي . صحب عمرو  
بن معاوية العقيلي في سيره لغزو الروم ، فأظهر بسالة . و شارك في مقتل  
مطرف بن المغيرة ، المناويء للحجاج الثقفي ، وأخذ رأسه ، فسيره به  
الحجاج إلى عبد الملك بن مروان ، فسُرُّ به عبد الملك وأقطعهُ اقطاعاً ببرزة  
(من قرى دمشق) . ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز ولاه الجزيرة ،  
فتوجه إليها . وغزا الروم من ناحية أرمينية فهزمهم وأسر منهم خلقاً كثيراً .  
و استمر على الجزيرة إلى أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولاه امارة  
العراق و خراسان ، فكانت إقامته في الكوفة . (الاعلام للزركلبي ، ج ٥ ،  
ص ٢٣٠)

الفِضَّةَ أَبْلَغَ تَخْلِيصٍ ، وَجَوَّدَ الدَّرَاهِمَ ، وَاشْتَدَّ فِي الْعِيَارِ ، ثُمَّ  
لَمَّا وَكَّلَى خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرَى الْعِرَاقَ لَهْشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ  
أَشْتَدَّ فِي النُّقُودِ أَكْثَرَ مِنْ أَشْتِدَادِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، حَتَّى أَحْكَمَ أَمْرَهَا ،  
أَبْلَغَ مِنْ إِحْكَامِهِ عَلَى الطَّبَاعِينَ وَأَصْحَابِ الْعِيَارِ ، وَقَطَعَ الْإَيْدِيَّ ،  
وَضَرَبَ الْأَبْشَارَ . فَكَانَتْ « الْهَبِيرِيَّةُ وَالْخَالِدِيَّةُ وَالْيُوسُفِيَّةُ »  
أَجُودَ نَقُودِ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الْمَنْصُورَ مِنْ نَقُودِهِمْ فِي  
الْخِرَاجِ غَيْرَهَا ، فَسُمِّيَتْ الدَّرَاهِمُ الْأُوَّلُ « الْمَكْرُوهَةُ » .

ثُمَّ جَوَّدَ الْعِيَارَ فِي أَيَّامِ الرَّشِيدِ وَأَيَّامِ الْمَأْمُونِ وَأَيَّامِ  
الْوَاتِقِ ، حَتَّى كَانَتْ الْأَيْمَةُ ؟ الْمَعْمُولُ عَلَيْهَا فِي دُورِ الضَّرْبِ مَا  
جَمَعَ عِيَارَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ مَضْرُوبَةٍ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ الثَّلَاثِ ، وَ  
هِيَ عَلَى هَذَا إِلَى الْآنِ .

---

٤- ١٠٩١ - حدثني داود الناقد قال : حدثني أبو الزبير الناقد قال :  
ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة أربع وسبعين ، ثم ضربها سنة خمس و  
سبعين ، وأن الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها : بسم الله ، الحجاج . ثم  
كتب عليها بعد سنة : الله أحد الله الصمد . فكره ذلك الفقهاء ، فسميت  
مكروهة . قال : ويقال ان الاعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكروهة ...  
ثم ولي يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب  
العيار ، وقطع الايدي وضرب الابشار . فكانت « الهبيرية والخالدية واليوسفية »  
أجود نقود بني أمية . ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أمية  
غيرها . فسميت الدراهم الاولى المكروهة . (فتوح البلدان ، طبع صلاح الدين  
المنجد ، ص ٥٧٥ و ٥٧٦)

فأما الورق : فان الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة  
على ثلاثة اوزان : درهم منها على وزن المثقال و هو عشرون  
قيراطاً . و درهم وزنه اثناعشر قيراطاً . و درهم وزنه عشرة قيراط . ٣  
فلما احتيج في الإسلام الى الزكاة أخذ الوَسَطُ من مجموع  
ذلك ، و هو اثنان و أربعون قيراطاً ، فكانت أربعة عشر قيراطاً  
من قيراط الدينار . و كانت [٣٨] الدراهم في أيام الفرس  
يُسَمَّى منها البعض مِمَّا وَزَنَ الدرهم فيه مساوٍ لِوِزَنِ الدينار  
العشرة ، و زن عشرة . و مما الدرهم منه اثناعشر قيراطاً ، العشرة ،  
و زن ستة . و مما الدرهم منه عشرة قيراط ، العشرة ، و زن  
خمسة . ٩

فلما ضُرِبَتِ الدِّراهِمُ الإسلامية على الوسط من هذه  
الثلاثة الأوزان ، قيل « في عشرتها ، و زن سبعة » لأنها كذلك ، فلهذه ١٢  
العلة يقيد ذكر الأوزان في الصكك بأن يقال « و زن سبعة »  
جريباً على المذهب الأول الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة  
الأوزان في الدرهم في ذلك الوقت . و الآن فما أرى يوجد ١٥  
من الأوزان الأول شيء .

فأما ديوان مُدَوَّرِ الضرب فأمر العمل فيه جارٍ على نحو  
مما شرحناه من أمر الدواوين المتقدم ذكرها في نَصْبِ الدفاتر ١٨

٥- القيراط : ربع خمس مثقال ، او وزن اربع شعيرات . (مفاتيح  
العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٣ و ١٧٩)

و وضع الحسابات. ولكل ناحية من النواحي، في أجرة الدار و  
النقد، رسمٌ يجرى الأمر عليه ومَسْلُكٌ ليلاً مر في استيفائه بحقه.  
٣ فأما ديوان الجِهْبِذَةِ فأعماله أيضاً نحو أعمال ساير  
الدواوين المذكورة أحوالها. والذي يجرى فيه من الأموال، هو  
مال الكسور و الكفاية و الوقاية والرَّوَج، و ما يجرى مجرى  
٦ ذلك من توابع أصول الأموال ثم ما يستزيده شرار الجهابذة من  
الفصول على هذه التوابع لِسَبَبِ إعنات مَن عليه مال من اهل  
الخَرَاج ومن يجرى مجراهم في النقود و الصروف، وما يرتفقون  
بـ من التأخيرات [٣٩] و التقديم عن مَن يتعذر عليه أداء في وقت  
٥ المطالبة، و يخرجونه في وجوه النِّفقات، فان بعضهم لمّا وجد  
ذلك في بعض النواحي، زاد في ضمان الجِهْبِذَةِ بتلك الناحية على  
١٢ من هو ضامنٌ لها و وقع التزايد في هذه الوجوه بالظُّلم و العُدوانِ  
على الرعيّة، و ساير من يقام لهم الجارى، و تطلق لهم النفقة  
حتى ترأقَى<sup>٧</sup> مال الجِهْبِذَةِ إلى جُمَلِ وافرة المبلغ اصلٌ أكثرها  
١٥ عدوان، ثم قد زال أكثر ذلك في هذا الوقت ليطول الأُصول  
فضلاً عن التوابع.

---

٦- الجِهْبِذَةُ : الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء، ج جهابذة

- النقد الخبير بغوامض الامور البارِع العارف بطرق النقد وهو معرب .  
(لسان العرب وتاج العروس)

٧- تراقي أمرهم الى الفساد : ترامى اليه (لسان العرب)

قدامة بن جعفر / ٦٥

## البابُ التَّاسِعُ

### في ديوان المظالم

هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجلٌ له دينٌ و أمانة ، و فى ٣  
خليقته عدلٌ و رأفة ليكونَ ذلكَ منه نافعاً للمتظلمين ، وأن يعمل  
بجميع القصصِ جامعاً يعرض على الخليفة فى كلِّ جُمعةٍ . فاذا  
٦ قعد للناس وكانَ ممن له صبر على تأملِ القِصة ، والتوقيع عليها ،  
فَعَلَ ذلكَ ، و إلاَّ علقَ صاحب الديوان عليها رقعةً فيها  
مجموعها لينظر فى المجموع و يُوقِّع على القِصة بما يوجبه  
٩ الحكم حتى اذا انقضى المجلس الذى يجلسه الخليفة ، أو من  
يقوم مقامه ، أخذ جميع القصصِ مجموعاتها وأثبت المجموعات  
فى الديوان ، و ذكر أسماء الرافعين ، و أثبت التوقيعات على



قِصَصِهِمْ ثم دفعت القِصَصَ بعد ذلك إليهم لثلا يجرى فى  
الرفايح حيلة أو تزوير . فإن عادوا لِمُتَطَلَمٍ [٤٠] مرةً أو مرتين  
أو ثلاثاً فصاعداً أثبت جميع أمره فى موضع واحد حتى إذا  
طُوبل باخراج حاله من ديوان المظالم ، وُجِدَ أمره كله منسوقاً  
مجموعاً فى موضع واحد ، و أخرجها صاحبُ الديوان من غير  
كلفة . و يكون فى هذا الديوان من يثبت ذلك فى شبيه بالمعاملة ،  
و ناسخ ينسخ مجموعات القِصَصَ أو القِصَصَ بأعيانها حرفاً  
حرفاً ، و منشىء يأخذ جوامع القِصَصَ عند الحاجة إلى العرض ،  
و محرر يحرق ذلك ، و يحرق أيضاً ما يحتاج [ ... ] الى الكتاب  
فيه إلى كل واحد من أصحاب الدواوين أو صاحب المعونة أو  
القاضى أو من جرى مجراهم .

---

١- متن : « ما يحتاج الى الكتاب فيه ... » .

## البابُ العاشرُ

### في كتابةِ الشرطةِ والأحداثِ

قال أبو الفرج : ليس يسع الكاتب ان يتعرض للكتابةِ في شى  
من ذلك دون أن يكونَ قد جمعَ الى بعض ما قد مناه من فنون الكتابةِ  
الاضطلاعَ من الحكم الذي يحتاج الى أن يَمُرَّ به في الشرطةِ على  
ما اذا مَرَّ به لم يكن غريباً فيه ، وذلك أن أكثر عمله مجازاة  
الجناةِ على جنایاتهم . فمنها وهو مال السلطان إقامتهُ على الجناةِ  
في الحياةِ الدُّنيا دون مجازاة الله في الآخرة ، وَهُوَ الْقَوْدُ  
والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنایات أو المطالبة بالدية ،

١ - القَوْدُ : القصاص ، وفي الحديث : من قتل عمداً فهو قود .  
(تاج العروس) .

والأرش<sup>٢</sup> ممن يقبل ذلك منه، إن لم يقع العفو [٤١] من المَجْنِي عليه وأوليائه أو الصلح .

٣ فلنبداً بأول الجنایات وأغلظها، وهو القتل، فنقول: إنَّ القتل على ثلاثة أوجه، يكون أحدها « العمد » والثاني « الشبيه بالعمد » والثالث « الخطأ » .

٦ فاما العمد: فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك مما فيه دليل على اعتماد النفس .

٩ واما شبيه العمد: فهو ما تعتمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه .

واما الخطأ: فهو أصاب المقتول مما تعدد به غيره . وليس القعود في جميع ذلك إلا في العمد وحده .

١٢ وجاء عن النبي - صلى الله عليه - أنه قال : لا قود إلا بالسيف . فاما شبيه العمد: ففيه الدية على عاقلة<sup>٣</sup> القاتل، وعلى القاتل الكفارة وهو ما قال الله تعالى: « فَتَحَرَّ يَرْقَبَةَ [مؤمنة] »

١٥ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين\* . وكذلك في الخطأ أيضاً. ولو أن جماعة اشتركوا في قتل رجل تعدد، لكان على جميعهم القود . واذ قتل الحر المملوك فإن عليه القصاص،

٢ - الارش : دية الجراحة ، ولا يستعمل في النفوس (لسان العرب)

٣ - عاقلة الرجل : عصبته، وهم القرابة من جهة الأب الذين يشتركون في دفع دية .

\* - قرآن ٩٢/٤

لقول الله تعالى : «النفسُ بالنفسِ» . وكذلك المرأة إذا قتلت الرجلَ عمداً ، والرجل يقتل المرأةَ عمداً . وإن اشترك الرجل والنساءُ في قتلِ عبدٍ أو صبيٍّ أو امرأةٍ عمداً ، فإنَّ عليهم جميعاً القصاصَ . ٣

وإذا قتلَ الرجلُ المسلمُ رجلاً من أهلِ الذمَّةِ عمداً فإنَّ عليه القصاصَ فيه أيضاً ، وقد أقادَ رسولُ الله - صلى الله عليه - رجلاً مسلماً برجلٍ من أهلِ الذمَّةِ ، وقال : «أنا أحقُّ من وفىٰ بدمته» . ٦

وإذا اجتمع نفرٌ من المسلمين على قتل [٤٢] رجلٍ من أهلِ الذمَّةِ ، فإنَّ على جميعهم فيه القصاصَ . ولا قصاصَ بين ٩

الصبيان بعضهم في بعض . وإذا جنسى الصبيُّ على رجلٍ فى النفس أو فى مادونها فلا قود ولا قصاصَ عليه ، لأنَّ عمداً الصبيُّ خطأٌ . وكذلك المجنون إذا أصاب فى حال جنونه ، فامافى حال صحته فهو والصحيح سواءٌ . وجميع جنایات الصبيان والمجانين فى حال جنونهم يعقله العاقلة . ١٢

ولا يقتصُّ الرجلُ من أبيه ولا من أمه ولا من جدِّه ولا من جدِّته فى العمدي ولا فى الخطأ وإنما يلزم كل واحدٍ منهم أرشٌ - الجنایة فى ماله . ١٥

فأما ما دون النفس من الجنایات فالقصاص فيها إذا كانت عمداً على المماتلة ، الشىء بمثله ، إلا أن يكون ذلك فى عظم ، يخاف فيه من القصاص التلُّف ، فإنَّ السنَّة ١٨

جاءت بأن «لاقصاص في عظم، ما خلا السن» وجميع الشجاج؛  
فيها قصاص إلا الهاشمة<sup>٥</sup> والمنقلة<sup>٦</sup> والآمة<sup>٧</sup> لقلة بلوغ هذه  
الشجاج إلى العظم .

٣

ولا قصاص بين العبيد والأحرار ، ولا بين العبيد  
بعضهم في بعض . ولا بين النساء فيمادون النفس . ولو اجتمع  
جماعة على جناية فيمادون النفس من رجلٍ كم يكن على واحدٍ  
منهم مثل الذي على الآخر من القصاص كما كان ذلك في النفس  
يلى عليهم الأرش في أموالهم .

٩

وإذا قطع الرجل يد الرجل من نصف الصاعد أو رجله  
من نصف الساق فلاقصاص في ذلك لأنه من غير مفصل ، وعليه  
فيه الدية . وحكومة عدل فيما قطعه من المفصل على المفصل .

٢

وإذا [٤٣] اقتص لرجلٍ من آخرٍ في يدٍ أو عينٍ أو شجةً  
فمات المقتص منه ، فإن ديتته على عاقلة المقتص له .  
وإن قطع الرجل الواحد يد رجلين اليمين والشمال ،  
فعليه أن تقطع يداه كلتا هما ، فإن قال : إنني إنما قطعت

٤ - الشجة: جمع الشجاج. الدامية: التي يدمى بها الرأس .

٥ - الهاشمة: التي تهشم العظم ، تكسره .

٦ - المنقلة : التي يخرج منها العظم .

٧ - الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ ، وكذلك الجائفة . (لسان العرب

اليَمِينِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ تَقْطَعَ يَمِينَهُ لَهَا جَمِيعاً ، وَ  
يَكُونُ دِيَّةً الْيَدِ الْآخَرَى فِي مَالِهِ لَهَا جَمِيعاً ، نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا .  
وَ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمَا قَتَلَ الْآخَرَ فَارَادَ أَنْ يَقْتَصَّ لَهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ لَمْ  
يَنْتَظِرِ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَرَكَةٌ . فَإِذَا حَضَرَ الْمَتَأَخَّرُ  
بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُ الدِّيَّةُ فِي مَالِ الْقَاتِعِ الْأَوَّلِ .

وَ إِذَا غَرَّقَ الرَّجُلُ رَجُلًا فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ  
الدِّيَّةُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ مِنَ الْمَاءِ وَلَا يَجْرَى مِجْرَى  
الْعَمْدِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا خَنَقَ رَجُلًا حَتَّى مَاتَ أَوْ طَرَحَهُ فِي بَيْرٍ  
فَمَاتَ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ أَعْلَى جَبَلٍ أَوْ سَطَحٍ فَمَاتَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ  
الْقِصَاصُ ، وَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . فَإِنْ كَانَ خَنَاقًا مَعْرُوفًا  
فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَى رَجُلٌ رَجُلًا سَمًّا فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ  
قِصَاصٌ وَكَانَتْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَوْ أَنَّه أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَشَرِبَهُ هُوَ ،  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ شَيْءٌ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُهُ  
عَلَى شُرْبِهِ .

وَإِذَا الدِّيَاتُ : فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مُوفِرةٌ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَارِنِ  
- وَهُوَ كَلِمَةٌ دُونَ قِصْبَةِ الْأَنْفِ - وَفِي اللِّسَانِ كَلَهُ وَفِي بَعْضِهِ أَيْضًا ،  
إِذَا مَنَعَ الْكَلَامَ ، الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ . وَكَذَلِكَ [٤٤] فِي -  
الْحَشْفَةِ وَفِي الصُّلْبِ ، إِذَا مَنَعَ الْجِمَاعَ أَوْ حَدَبَ ، الدِّيَّةُ . فَإِنْ عَادَ  
إِلَى حَالِهِ فَلَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَتَقِيهِ حُكْمُ عَدْلِ .

وفي الرجل إذا ضربَ على رسه فدَهَبَ عقله، الدِّيَّةُ الكاملة.  
 وفي إحدى العينين أو الأذنين أو الشفتين أو الحاجبين  
 - إذا لم ينبتا<sup>٢</sup> - أو اليدين أو الرجلين أو الأنتيين وغير ذلك  
 مما في الإنسان منه اثنتان نصفُ الدِّيَّة. وفي الأنتيين الدِّيَّةُ كاملة.  
 وفي كل إصبع من الأصابع عشر الدِّيَّة. وفي كل مفصل من الأصابع  
 نصف دية الإصبع. وفي كل سنِّ نصفُ عشر الدِّيَّة.  
 والشجاج مختلفة، فمنها: الدَّامية<sup>٩</sup>، وهي التي تدمي الرأس،  
 وفيها حكم عدل. والباضعة<sup>٩</sup>، وهي التي تبضع اللحم ومنتزعتها  
 فوق منزلة الدَّامية، وفيها حكم عدل باكثر من ذلك. والسَّمحاق<sup>٩</sup>،  
 وهي التي فوق هاتين، إنمابينها وبين العظم جلدة، فيها حكم عدل  
 باكثر من حكم الأولتين. وفي الموضحة وهي التي توضح العظم،  
 نصف عشر الدِّيَّة. وفي الهاشمة، وهي التي تهشم العظم<sup>١٢</sup>،  
 عشر الدِّيَّة. وفي المنقلة، وهي التي تخرج منها العظام، عشر ونصف  
 عشر الدِّيَّة. والآمة، وهي التي تصل إلى الجوف وتسمى أيضاً  
 الجايقة، فيها أيضاً ثلث الدِّيَّة. فان نَفَدَت ففيهما ثلثا الدِّيَّة.  
 ودية المرأة، في النفس و فيمادون ذلك، نصف دية  
 الرجل. وإذا ضربَ الرجلُ بطنَ امرأة فالت جنيناً ميتاً، غلاماً

٨ - نبت: نشأ وظهر.

٩ - الدامية: مؤنث الدامي، الشجة أو الضربة التي تدمي [معركة

دامية]: يسيل فيها الدم .

١٠ - السَّمحاق: التي بينها وبين العظم جلدة. (لسان العرب)

أوجاريةً ، فعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ عَدْلٌ [٤٥] خَمْسَمِائَةَ دَرَاهِمٍ .  
وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ إِذَا قُطِعَا ، الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَلَمَتَيْنِ .

وَذَكَرُ الْخَصِيِّ وَذَكَرُ الْعَيْنَيْنِ وَ لِسَانُ الْأُخْرَسِ وَ  
الْيَدُ الشَّلَاءِ وَ الرَّجُلُ الْعَرَجَاءُ وَ الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ ، حَكَمَ عَدْلٌ .  
وَ كَذَلِكَ فِي الضَّلْعِ وَ التَّرْقُوتِ إِذَا كَسَرَا ، وَ مَا جَرَى مِنْهُمَا  
حَكَمَ عَدْلٌ .

وَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي  
ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فِي مَالِهِ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَ كَذَلِكَ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأُرْشَ  
وَ إِذَا سَقَطَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ مِنْ فَوْقٍ فَتَقَتَّلَهُ ، فَهَذَا خَطَأٌ ،  
وَ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ عَاقِلَتِهِ .

وَ الدِّيَّاتُ ، فَمَبْلُغُهَا كَامِلَةٌ : أَمَا فِي الْعَيْنِ فَالْفِ دِينَارٌ ، وَ فِي  
الْوَرَقِ عَشْرَةٌ [آلَافِ دَرَاهِمٍ] . وَ فِي الْإِبِلِ مِائَةٌ ، وَ فِي الْغَنَمِ أَلْفٌ ،  
وَ فِي الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ ، وَ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ مِائَتَا حِلَّةٍ <sup>١١</sup> . وَإِنَّمَا  
يُؤْخَذُ الْيَوْمَ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ ، فَأَمَا  
سِوَى ذَلِكَ فَلَا . وَ لَا يَعْقَلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا فِي خَمْسَمِائَةِ فَمَا فَوْقَ .  
وَ الدِّيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا تُؤَدَّى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَ الْعَاقِلَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ الْجَانِيِ مِمَّنْ لَهُ دِيْوَانُ النِّسَاءِ وَ الذَّرِيَّةِ ،

١١ - الْحِلَّةُ : النَّاقَةُ دَرَلِبْنُهَا .



ولا يلزم الواحد من العاقلة إلا [ثلاثة دراهم] إلى الأربعة. فإن زاد  
قسط الرجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم.

فاما الشهادات : فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمد  
ولا خطأ . ولا شهادة النساء ، كان معهن رجل أولم [٤٦] يكن ،  
في العمد ، ولا فيما يوجب القصاص . ولا يجوز قبول شهادة على  
أخرى ولا كتاب من قاض . و ذلك كله في النفس و فيما  
دونهما سواء .

و اذا شهدا شاهدان على رجل بالعمد ، حبس حتى  
يزكيا<sup>١٢</sup> ، فاذا زكيا بالعمد قتل . وإن كانا إنما شهدا  
بالخطأ قضى عليه عاقلته بالدية و يحبس القاتل بعد أن يقرر  
أو يعاقب حتى يجدد توبة ، ويحدث خيراً . وكذلك الجراحات  
وكلمادون النفس بمنزلة ما في جميع ما ذكرنا .

و اذا وجد القاتل في محلة قوم فعليه أن يتقسم منهم  
خمسون رجلاً ممن يختار أولياء القاتل من صالحى العشيرة ،  
أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً . ثم يغرمون الدية تغرمة  
العاقلة ، وهم أهل الديوان فى ثلاث سنين . فان لم يكمل العدد ،  
خمسین رجلاً كرر عليهم الأيمان حتى يكمل خمسين يمينا .

و إذا وجد القاتل بين القريتين أو السكنتين فإنه يقاس

١٢ - زكى الشهود : عدلهم . ومنه تزكية المرشح لعمل ما .

(المعجم الوسيط).

إلى أيّهما كان أقرب . فان عليهم القُسامَة<sup>١٣</sup> والديّة  
واذا وُجِدَ القَتيلُ في سُوقِ المسلمين أو في مسجدٍ جماعتهم  
فهو على بيت المال وليس فيه قُسامَة<sup>١٤</sup>.

وإن كانت مدينةٌ لأقبائلٍ فيها معروفة ، و وُجِدَ في بعضها  
قتيلٌ كان على أهلِ المحلّةِ الذي يوجد ذلك القتل بين أظهرها ،  
القُسامَة والديّة . فان أبوا أن يُقسِموا حُبِسوا حتى يُقسِموا  
خمسین يميناً : بالله ما قَتَلُوا ولا عَلِمُوا قاتلاً . ثم يُغرَمون الديّة .  
فاما حُدُود السُّرَّاقِ وقُطَّاعِ [٤٧] الطَّرِيقِ ، فان السارقَ  
الذي يجب عليه القَطع ، هو الذي يأخذ ما يسرقه من حِرْزٍ و عليه  
القطع اذا أقرّ . فقومٌ قالوا : مرّةً ، فقومٌ قالوا : مرّتين ، فيما  
قيمته رُبع دينار فصاعداً ، يقطع يده اليمنى<sup>١</sup> من الزّند . وقال قوم  
من أصولِ الأَصابع ، فان عاد ثانياً ، قُطِعَت رِجلُه اليُسرى<sup>١</sup> :  
فان عاد ثالثةً استودع الحبسَ ولم يَقطَعْ شَيْءٌ من آداتِهِ ،

١٣ - القُسامَة : الجماعةُ يُقسِمون على حقهم و يأخذونه . اليمين ،  
وهي أن يُقسِمَ خمسون من اولياء الدّم على استحقاقهم دَمَ صاحبهم اذا وجدوه  
قتيلاً بين قومٍ ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسین أقسم الموجودون خمسین  
يميناً ، ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأةٌ ولا مجنون ولا عبدٌ . او يُقسِمُ بها المتهمون  
على نفى القتل عنهم . فان حَلَفَ المدعون استحقوا الديّة ، وان خلف المتهمون  
لم تلزمهم الديّة . (المعجم الوسيط)

لأنَّ ذلك غايةُ النِّكالِ ، ولم يبطلْ له شقُّ بأسرة . وكذلك إن  
سَرَقَ فكانتْ يده اليُسرى شلاءً لم يقطع اليُمْنى ، وحُبِسَ حتى  
يَظْهَرَ توبته . و إذا ظفِرَ بالسَّارقِ و معه سرِّقته أُخِذتْ منه و  
فُطِعَ . فان كان قد استهلكها أو هلكتْ منه قُطِعَ ولم يَضْمَنْ ؛  
لأنَّه لا يجتمع حدُّ و ضَمَان . و إن عفا عنه المسروق منه قبل أنْ  
يرفعه أو وهبَ له ما سرَّقه هبةً صحيحةً بطل القطع . و إن كان  
ذلك بعد إرتفاعه إلى السُّلطان لم يُقْبَل ، لأنَّ النَّبِيَّ - صلى الله  
عليه - قالَ : «تعاَفوا عَنِ الحُدُودِ ما لم تُرْفَعِ» .

فان كانَ مع ما فعل قتل ، فانَّ الإمامَ في ذلك بالخيار ،  
إن شاء قَطَعَ يَدَهُ و رِجْلَهُ من خلاف .

وإن أدخل السَّارقُ يَدَهُ في بيت المال فأخَذَ مِمَّا فيه  
شيئاً قُطِعَ . و إن أدخلَ يَدَهُ في كُمِّ إنسانٍ أو في صندوق ظاهر ،  
فأخَذَ منه شيئاً قُطِعَ . و إن أخَذَ السَّارقُ جُمُاراً من نَخْلَةٍ  
أو ثَمرةٍ منها فانه لا يُقَطِعُ ، للحديثِ المروىِّ عن النَّبِيِّ -  
صلى الله عليه - أنَّه قالَ : «لا قُطِعَ في ثَمَرٍ ولا كَثْرٍ» . و الكَثْرُ  
الجُمُارُ .

و من سرَّ قَ من أبيه أو من رَحِمٍ [٤٨] يجب عليه نَفَقَتُهُ ،  
أو من سارق ، فانَّ ذلك لا يجبُ فيه القَطْعُ .

و أما من أخاف السَّبِيلَ فإنَّ في ذلك أحكاماً : منها أنه  
إذا أخاف السَّبِيلَ ولم يأخذ مالاً و لم يقتل ، فانه إنْ ظفِرَ

حُبِسَ ، لقول الله تعالى : « أُوَيْنِفُوا مِنَ الْأَرْضِ » . فان أَخَذَ  
مع ذلك مالاَّ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ عشرة الدراهم فصاعداً فانه يُقَطَّعُ يَدُهُ  
ورجلُهُ من خلاف [إن شاء] و صلبه و قتله على الخشبة .

٣

وإن شاء أَن يَقْتُلَهُ من غيرِ قَطْعِ أَوْ صلبِ فَعَلَ . وَقَطَّعُ  
الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَا يُجَابُ فِيهِ الصَّرِيخُ . فَأَمَّا فِي الْأَمْصَارِ  
أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ يَقَطُّعُ لِلطَّرِيقِ ، إِلَّا أَن يَكُونَ  
مَا يَفْعَلُ مِنْهُ لَيْلًا ، وَإِن تَابَ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِمُ  
السُّلْطَانُ ، وَلا حَكِيمَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ . فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ وَجُنِيَ عَلَيْهِ ،  
فَلَهُمْ أَن يَفْعَلُوا فِي ذَلِكَ مَا شَاءُوا .

٩

وَأَمَّا حَدُّ الزَّناةِ : فَعَلَى الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا . وَعَلَى الْمُحْصِنِ بِالْمُحْصِنِ الرَّجْمُ . وَالْإِحْصَانُ هُوَ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ ، الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْحُرُّ ، حُرَّةً مُسْلِمَةً ، وَيَدْخُلُ بِهَا  
بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَلا تَقَامُ الْحُدُودُ عَلَيْهَا فِي الزَّناةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بِالزَّناةِ  
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ أَوْقَاتٍ . وَبَعْدَ أَنْ يُسْتَسْلَمَ عَنِ الزَّناةِ مَا هُوَ ،  
فَإِذَا أَثْبَتَهُ وَعَرَفَهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْ بِهِ لَوْثُهُ فِي عَقْلِهِ ، أُقِيمَ حَسِينِدُ الْحَدِّ  
عَلَيْهِ . فَإِن رَجَعَ تَحْتَ الْحِجَارَةِ أَوْ هَرَبَ تَرْكًا ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي مَا عَزَبَ مِنْ مَالِكَ<sup>١٤</sup> : « أَلَا تَرَكْتُمُوهُ ؟ » فَإِذَا [٤٩] أَنْكَرَ

١٢

١٥

١٤ - باب رجم ماعز بن مالك : حدثنا محمد بن سليمان الأتباري ، ثنا وكيع

عن هشام بن سعد قال : حدثني يزيد بن نعيم بن هزل ، عن أبيه قال : كان ماعز بن  
مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جاريةً من الحي ، فقال له أبي : أتت رسول الله



مِنْ أَوْلٍ وَهَلَةٍ وَجَحْدٍ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ  
بَيِّنَةٌ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ  
وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَيُصِفُونَ الزَّانِيَ وَيَشْتَبِتُونَ. فِإِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ، بَدَأَ الشُّهُودُ بِالرَّجْمِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ سَائِرُ النَّاسِ. وَإِنْ رَجَعَ  
الشُّهُودُ بَعْدَ مَا قُتِلَ الْمَرْجُومُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ. وَإِنْ رَجَعُوا  
قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ [وَالرَّجْمِ] عَلَيْهِ جُلِدُوا، لِأَنََّّهُمْ قَدَفَوْهُ ١٥،

←

صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، وانما يريد بذلك رجاء  
أن يكون له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله، انى زنيت فأقم على كتاب الله،  
فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، انى زنيت فأقم على كتاب الله، فأعرض  
عنه، فعاد فقال: يا رسول الله، انى زنيت فأقم على كتاب الله، حتى قالها أربع  
مرار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، «أَنَّكَ قَدْ قَلَّتْهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قال:  
بفلانة، فقال: «هَلْ ضَا جَعْتَهَا؟» قال: «نعم» قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال: «نعم»  
قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال: «نعم». قال: فأمر به أن يُرجم. فأخرج به إلى الحرة  
فلما رجم فوجد مس الحجارة [جزع] فخرج يشتم، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد  
عجز أصحابه فنزع له، بوظيفٍ بغير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: «هَلَّا تَرَ كَتَمُوهُ لَعَلَّه إِنْ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(سنن ابوداود، جزء ثانى، طبع مصر ١٩٥٢م، ص ٤٥٦)

١٥ - قذف بقوله: تكلم من غير تدبير ولا تأمل.

ويُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ. وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي الزَّئِجَانِ جَلْدُ خَمْسِينَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٣ وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِكْرَاهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

دُونَهَا. وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ دُونَ الْفَرْجِ، فَعَلَيْهِ  
التَّعْزِيرُ. وَمَبْلَغُ أَقْصَى التَّعْزِيرِ<sup>١٦</sup> عَلَى مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ

٦ سَوَاطٍ. وَإِذَا شَهِدَ شَهِدٌ وَعَلَى حُدِّ تَقَادِمِ فُلَيْسُوا بِشُهُودٍ، وَلَا يُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَشْهَدُونَ بِضَعْنٍ<sup>١٧</sup>.

٩ وَمَنْ فَعَلَ فَعَلَ قَوْمٍ لُوطٍ، وَهُوَ تَيَانُ التَّذْكَورِ فِي أَدْبَارِهِمْ،  
فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَالرَّجْمُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُرْمَى بِهِ مِنْ

أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْقَرْيَةِ ثُمَّ يَتَّبَعُ الرَّجْمُ. وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى -  
صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ هَدَمَ حَائِطًا عَلَيْهِ. وَمَنْ وُجِدَ يَأْتِي بِهَيْمَةٍ

١٢ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تُدْبَحَ الْبَهِيمَةُ. فَأَمَّا حَدُّ الْمُفْتَرِي  
وَهُوَ قَدْ فُتِّحَ الْمُسْلِمَ بِالْغَايَةِ<sup>١٨</sup>، فَانَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، إِذَا طَلَبَ

الْمَقْدُوفَ ذَلِكَ وَقَامَتْ لَهُ الْبَيْئَةُ.

١٥ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ [٥٠]: يَا فَاسِقُ! أَوْ يَا فَاجِرُ! أَوْ يَا خَبِيثُ

أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَانَّهُ يُعْزَرُّ. وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا يَهُودِي! أَوْ يَا

١٦ - التعزير: لومه، أدبه، ضربه أشد الضرب.

١٧ - بضغن: بحقد.

١٨ - كذا في المتن. لعله كان في الأصل «الغية». يقال: هو ولد غبة:

ولذنية.

نصرانى! أو ماجرى هذا المجرى<sup>١</sup>، فليس فى ذلك حادٌ، ولكنّه يؤدّب.  
فهذه جملةٌ مقنعةٌ، للكاتب أن يعلمها، إذ كان لا يسعه أن يجهل  
هذا المقدار.

٣

فأما إن أتى شىءٌ من تصاريّف هذه الأحوال، وهى كثيرة،  
فيحتاج فى ذلك إلى الفقهاء. [ص ٥١]\*

---

\* الى هنا تنتهى هذه القطعة الجديدة، وكذلك الباب العاشر فى المنزلة  
الخامسة من هذا الكتاب، وبهذا يتم «نبد من كتاب الخراج وصنعة الكتابة».  
أى الجزء الذى طبع فى مدينة ليدن، بمطبعة بريل، بعناية المستشرق الاستاذ  
دى جوييه فى سنة ١٨٨٩ الميلادية. ونصرح بانه لم تطبع هذه القطعة حتى  
الآن، لان الجزء الذى طبع فى مدينة ليدن يبتدأ من «ديوان البريد» أى من بداية  
«الباب الحادى عشر» فى المنزلة الخامسة، ويختتم عند نهاية المنزلة السادسة.  
(حسين خديوجم)

## تعليق

ص ١٦ : يقول «أمية بن أبي الصلت»:

حتى أتى بني الأحرار يقدمهم      تخالهم فوق سهل الأرض أجبالا  
لله درهم من عصبه صبر      ما إن رأيت لهم في الناس أمثالا  
بيض مرازية غلب أساورة      أسد تربب في الغيصات أشبالا

\* \* \*

هذي المكارم لاقعبان من لبن      شيئا بماء فعادا بعد أبوالا  
وقوله: «حتى أتى بني الأحرار». سُميت «فارس» الأحرار،  
لأنهم خلصوا من سمرة العرب وشقرة الروم وسواد الحبشة ، وكل  
خالص فهو حرٌّ. وطينٌ حرٌّ: لارمل فيه .  
والمرازية: واحد هم مرزبان، وهو العظيم من الفرس. قال:  
سويد بن أبي كاهل اليشكري:

ومنا بريد إذ تحدى جموعكم      فلم تقربوه المرزبان المسور  
اسوار: من عظماء الأعاجم.

\* \* \*

(الامالي لابن الشجري ج ١، ص ١٦٩ - ١٧٥،  
طبع حيدرآباد، ١٣٤٩ هـ).



إذا كانتِ الأحرارُ أصلِي ومنصبي ودافع ضيمي خازم وابن خازمِ  
عطستُ بأنفِ شامخٍ و تناولتُ ° يدايَ الثُّريا قاعداً غير قائم  
(الاعاني ، طبع دارالكتب [تراثنا] ج ٥ ، ص ٢٧٨).

\* \* \*

ص ٦٣ : العقوبة في الأُبشار : On dit : بشرَ  
(«punition sur la peau nue»  
et fouetter ضرب الأُبشار .<sup>١</sup>

---

١- دوزي ، ذيل قواميس العرب ، ص ٨٩ .


## تصويب

ص ١	س ٧	: الاخواص
ص ١٠	س ٧	: لون
ص ١٣	س ٤	: يعتدھا
ص ١٦	س ٥	: الذين
ص ١٦	س ٥	: ح: الارض
ص ٢٠	س ١٣	: الرفعة
ص ٢٥	س ٢	: ح: صير
ص ٣٠	س ٩	: تقى
ص ٣٦	س ٤	: سر
ص ٤١	س ١٣	: ظن
ص ٥٥	س ٨	: التوقع
ص ٥٥	س ١١	: الملك
ص ٦٨	س ٣	: شىء
ص ٧٠	س ٢٠	: التلف
ص ٧٥	س ٩	: يزكيا
ص ٧٥	س ١٥	: يغرمون
ص ٧٨	س ٦	: بقطع
ص ٧٨	س ١٥	: كوثة
ص ٨٠	س ١٦	: يعزر











*Restored through  
a grant from*

The Cartwright Foundation

